سلسلة دفع الريب عن الأئمة ذوي الرتب (١)

الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد رحمه الله من الكذب والغلط

تأليف

علي بن محمد أبو الحسن
عمر بن أحمد بن علي الأحمد

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار أطلس الخضراء ، ١٤٢٥ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو الحسن ، علي محمد

الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط / علي محمد أبو الحسن ــ الرياض ، ١٤٢٥ هـ

٤٨٢ ص ؛ ٢٤ سم (دفع الريب عن الأئمة ذوي الرتب ، ١)

ردمك : ٥ ــ ٢ ــ ٩٤٩١ ــ ٩٩٦٠

١ – ابن حنبل، أحمد بن محمد ، ت – ٢٤١ هـ أ ــ العنوان ب، السلسلة

ديوي ٩٢٢,٥٨٤ ١٨٤٧ / ١٤٢٥

رقم الإيداع : ١٨٤٧ / ١٤٢٥

ردمك : ٥ ــ ٢ ــ ٩٤٩١ ــ ٩٩٦٠

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م

دار أطلس الخضراء

المملكة العربية السعودية ـ الرياض ١١٣٦٢ ص.ب: ٢٩٠١٦٢

هاتف: ٤٢٦٦٩٦٣ ـ ٤٢٦٦١٠٤ فاكس ٤٢٥٧٩٠٦

الموقع الالكتروني: www. dar-atlas. com

البريد الالكتروني: info @ dar-atlas. com

دار أطلس

الجمهورية العربية السورية ـ دمشق

دومة ص.ب: ٣٠٢

هاتف: ٥٧٥٠٠١٢

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [الأحزاب].

أما بعد:

فمن المعلوم أنَّ الإسلام انتشر في الأمصار بالدعوة إلى الله في مدة زمنيةٍ قياسية، حتى امتد إلى مشارق الأرض ومغاربها، وهذا مما لم يحظ به دين آخر، وذلك لقبول البشرية هذه الرسالة السماوية، التي تتفق مع فطرتهم السليمة، فدخل الناس في دين الله أفواجاً، واستمرؤوه زرافاتٍ

ووحداناً، وزحفوا إليه أرسالاً أرسالاً، وهكذا انتشر هذا الدين انتشاراً واضحاً في كل الأمصار، وسار في الأقطار مسير الشمس في رابعة النهار، ولم يقف الأمر عند هذا، بل إن رغبة الناس في الخير ومحبتهم فيما عند الله من الأجر وما وعدهم به من ذلك بالجزيل، منطلقين من قوله صلى الله عليه وسلم: «لأن يهدي بك الله رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم»(١).

ومن قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٢).

فمن هذين الحديثين وغيرهما، ورغبةً في إدخال الناس ودعوتهم إلى الإسلام، بدأوا بالدعوة إليه، وحث الناس على اعتناقه.

فتنّوع هذا الاهتمام بالدعوة إلى هذا الإسلام:

فمنهم: من حمل راية الجهاد في سبيل الله، وسار يجاهد في سبيله، ويثري الفتوحات الإسلامية ويزيد تاريخ الإسلام إشراقاً إلى إشراقه...

ومنهم: من حمل الكلمة شعراً، وأدباً، فأجرى لسانه ومداده في الدفاع عن الدين والدعوة إليه في ذلك المضمار.

ومنهم من حمل راية العلم، فسعى إليه واجتهد لتحصيله وصبر عليه وتحمّل الأذى والصعاب في سبيل تبليغه؛ ومن بين المجاهدين والقادة والشعراء والأدباء والكتاب، نفرد العلماء في هذه السلسلة رغبة في الذب

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٩)، ومسلم (٢٤٠٦) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

عنهم لما لهم من الأثر العظيم في الأمة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كل خلفٍ عُدولُه، فينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»[1]؛ ولقوله صلى الله عليه وسلم: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه»[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم: «... العلماء ورثة الأنبياء»[3].

ولأنّ الغلط على العلماء ليس كالغلط على غيرهم، لأنهم حذّروا الناس من دواخل الاعتقاد الفاسد الذي يناقض المعتقد الصحيح ..، وحذّروهم من كل بدعة، ومعصية تذهب بجمال وصفاء ورونق هذا الدين، وأخذهم بحجز الناس إلى ما ينفعهم في دينهم ودنياهم. قال الإمام أحمد يرحمه الله في خطبته فيما صنّفه من «الرد على الجهميّة»: «... فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من تائهٍ ضال قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين الذين عقدوا ألوية البدعة

---

(١) هذا الحديث له طرق عديدة ذكرها ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٩٧) وخلاصة القول في هذا الحديث - كما قال محققه الشيخ علي الحلبي -: إن شاء الله أنه حسن لغيره؛ لأن عدداً من طرقه خالٍ من الضعف الشديد، فمثلها بالتعدّد تجبر الضعف.
وله - أي علي الحلبي - في تخريجه جزء مفردٌ فيه زيادة كثيرة.
أسماه «اتحاف ذوي الشرف، بطرق حديث: يحمل هذا العلم من كل خَلَف».

(٢) أخرجه البخاري برقم (٥٠٢٧) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه.

(٣) جزء من حديث أخرجه أبو داود برقم (٣٦٤١)، والترمذي برقم (٢٦٨٢)، وابن ماجه برقم (٢٢٣)، وغيرهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وأطلقوا عنان الفتنة. . .» اهـ[١].

لقد كان لهذا التحذير من أولئك الأعلام الأفذاذ، أثره العظيم في حجز الناس عن الوقوع في مهاوي الردى، وأودية الضلال، والقول على الله بغير علم. .

فاستجاب لذلك النداء فئامٌ من الناس، فعرفوا لهؤلاء العلماء الأعلام قدرهم فشكروهم، بل إنهم رأوا أنهم - أي الناس - لم يبلغوا حق الوفاء لهم - أي العلماء -.

وآخرون الله أعلم بنيَّاتهم لم يعرفوا لأولئك الأئمة قدرهم ولا حقّهم، وهم اثنان: أصحابٌ أتباع، وآخرون أدعياءٌ أعداء، فهم لم يعرفوا حق الأئمة وقدرهم (بطريق مباشر) وأمرهم واضح بيّنٌ لكل ذي عينين، وقصدهم جليّ لهدم هذا الدين.

بقي الصنف الأول: وهم الأصحاب الأتباع - وإن كانوا لا يقصدون الإساءة[٢] لهم ولا أرادوها، ولكنهم أساءوا (بطريق غير مباشر) - ليس

(١) ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية في «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ١٨)، وقال: ويروى نحو هذه الخطبة عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، كما ذكر ذلك محمد بن وضّاح في كتاب «البدع والحوادث».

(٢) من ذلك مثلاً، سوء الاعتقاد عند أتباع المذاهب، فمن المعلوم أن الأئمة أبا حنيفة، ومالكاً، والشافعي، وأحمد، وغيرهم، من ذوي الاعتقاد السلفي الصحيح، لا شك في ذلك ولا مطعن فيه، لكن قد تورّط بعض الأتباع لمذاهب هؤلاء بالاعتقاد الخَلَفي، كالاعتزال، والتصوّف، والتمشعر، وغير ذلك مما لا علاقة للأئمة بذلك الاعتقاد الخلفي البدعي لا من قريب ولا من بعيد. =

بالطعن فيهم عياذاً بالله، ولكن بالنقل لترويج فكر ينادي به قوم(!)، أو لتمرير فتوى تخدم غرضاً من أغراض الدنيا، أو لكسب عرض زائل من أعراضها (!)، أو للغلو في هذا الإمام أو ذاك تارة (!) حتى إنه وضعت الأحاديث المكذوبة الموضوعة على رسول الله صلى الله عليه في ذلك، أو ليٍّ عنق الأحاديث لتتوافق وهواه، أو التحذير من ذلك العالم تارة (!) أو إرادة نشر خير هذا الإمام تارة أخرى (!).

فمن هنا أُتي العلم وأهله، وكثر بين طلبة العلم - وتسرّب ذلك إلى عوام المسلمين - أن فلاناً يجفو فلاناً، أو أنَّ فلاناً من العلماء يغلو في فلان من العلماء، أو أنَّ الإمام قال قولاً واتهم بتهمة هو منها براء.

وللأسف تمرّر مثل هذه الأغلاط والأكاذيب دونما رقيب أو حسيب، وكأنها صحيحة، بل إن الأمر يتعدّى ذلك إلى تحليل مثل هذه المواقف على أنها من المسلَّمات(!) والوقوف معها وقفات وأخذ العبرة منها (!)، فكان الأحرى وضع مثل هذه النقولات من العلماء موضع النقد العلمي الذي يثبت صدقها من زيفها.

ولئن كان قد عُرف عند أهل الحديث نقدهم للروايات الحديثيّة واشتهر ذلك فلا تقل أهميته في هذا الباب؛ لأنه قد يحصل من الكذب على هذا الإمام أو الغلط - بقصد حسن أو بغيره - أمورٌ لا ترجع على الأمة بخير أبداً، فكان لابد للقارئ الكريم معرفة ما يقال ويذكر عن أولئك الأئمة،

= جرى التنبيه على ذلك لئلا يُظنّ بالأئمة من خلال أتباعهم أنهم على غير الجادة والسابلة في سلفية الاعتقاد، حتى إنّ بعضهم أشعري العقيدة ثم يأتي بمصنَّف يزعم أنه يدافع فيه عن اعتقاد الإمام (!!) ممّا هو منه براء.

ووضعها تحت المجهر فكم ذُكر عن إمام أنه يقول بقول، وعند التحقيق (!) وجد أنَّ هذا القول منسوباً إليه ومكذوباً عليه بل لم تنبس به شفتاه.. أو... أو... كما سيأتي في الأمثلة من هذا الكتاب، والحال شاهد بالأثر السيء الذي تخلِّفه تلك المقولات على الأجيال من خلاف وتنازع يؤدي إلى الفرقة والفشل، وقال تعالى: ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

وهكذا توالت قافلة الخير تسير، ولا يسلم أحدٌ من علمائها، إما افتراءً أو غلطاً أو كذباً، فجاء هذا العمل المتواضع الذي نسأل الله عزوجل أن يوفقنا فيه للذب عن أئمتنا الأعلام شموس الدجى وبدور الظلام، بما ندين الله عزوجل به، ووسمناه بـ «**دفع الريب عن الأئمة ذوي الرتب**».

وقد قمنا بذكر الأسباب والضوابط، ونماذج من الكذب والغلط والافتراء على الأئمة الأعلام إسهاماً في تصويب الخطأ عن الأئمة الذين يشكل أتباعهم كل العالم الإسلامي وبذلك نضع لبنة لابد منها في بناء وحدة الأمة الإسلامية.

وأهمية هذا الموضوع تكمن في أن الذبّ عن آحاد الناس أمر حمده الشرع ومدحه وحثَّ إليه وحضَّ عليه، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم «من ذبّ عن لحم أخيه لغيبته، كان حقاً على الله أن يعتقه من النار»[1] فكيف بالذب عن عالم من علماء الإسلام؟ فضلاً عن أن يكون إماماً من الأئمة الأعلام؟ فضلاً عن أن يكون له مذهب متبوع، فلما كان

---

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٦١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣/ ١٠٧) وغيرهما من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٨/ ٩٥)، وقال: رواه أحمد والطبراني وإسناد أحمد حسن.

الأمر كـذلك جاءت فكرة الذب عن الأئمة ودفع الريِّب عنهم، ووضـعهم في مكانهم اللائق بـهم، وذلك بعض الحق الذي لهم علينا رحـمـهم الله رحمة واسعة.

وكـان باكورة هذا العـمل الدفع والذب عن حـياض الإمـام أحمـد - رحمه الله - إمام أهل السنة والجماعة، لما عـلم من موقفه عليه رحمة الله في دفاعه عن العقيدة الصحيحة وامتـحانه فيها، خاصة ما حصل معه في فتنة القرآن.

قال شيخ الإسلام ابن تـيمية - رحمه الله - وهو الخبـير بكلام الأئمة وخاصة الإمام أحمد، قال في «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ٣٠٨):

«.. فإنه بسبب المحنة المشهورة من الجهميّة له ولغيره، أظهر من السنّة وردّ من البدعـة ما صار به إمامـاً لمن بعده، وقوله هو قول سـائر الأئمة، فعامة المنتسبين إلى السنة يدّعون متابعته والاقتداء به..» ا هـ.

والإمام أحمد قد أظهر عقيـدة أهل السنة والجماعة. قال شيخ الإسلام في «الدرء» (٥/ ٥): «والاعتـقاد إنما أضيف إلى أحمـد؛ لأنه أظهره وبينه عند ظهور البدع، وإلا فهو كتاب الله وسنة رسوله، حظ أحمد منه كحظّ غيره من السلف، معرفته والإيمان به، وتبليغه والذب عنه، كما قال بعض أكابر الشيوخ: الاعـتقاد لمالك والشافعي، ونحوهمـا من الأئمة، والظهور لأحمد بن حنبل» اهـ.

ومن أسبـاب البداءة بالإمام أحـمد في الذب عنه، ما قـاله أبو الحسن الأشعري في كتابه «الإبانة عـن أصول الديانة» (١/ ٢٠): «فإن قال قائل:

قد أنكرتم قول الجهميّة والقدرية والحرورية والرافضة والمرجئة، فعرّفونا قولكم الذي به تقولون، وديانتكم التي تدينون، قيل له: قولنا الذي نقول به، وديانتنا التي بها ندين: التمسك بكتاب ربنا، وبما روي عن الصحابة والتابعين، وبما كان يقول به أبو عبدالله أحمد بن حنبل قائلون، ولما خالف قوله مجانبون؛ فإنه الإمام الفاضل، والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق، وأوضح به المنهاج، وقمع به بدع المبتدعين، وزيغ الزائغين، وشك الشاكين، فرحمة الله عليه من إمام مقدم، وجليل معظم، وكبير مفهم» اهـ. إضافة إلى الإمام أحمد من الأئمة المشهورين، ولهذا يقع عليه الكذب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الاستقامة» (١/ ٣٨٣): . . ومن أكثر الكذب، الكذب على المشايخ المشهورين، فقد رأينا من ذلك وسمعنا ما لا يحصيه إلاّ الله. .

لهذا ولغيره من الأسباب كان البدء في دفع الغلط عنه، فنذكر الخطأ، ونبيّن عواره، ونكشف أواره، ونقارنه بأقوال الإمام مما صحّ عنه، وأحياناً نكتفي بقول من يذكر الخطأ ويوجهه ويتعقّبه كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن الوزير اليماني، وابن رجب الحنبلي وغيرهم رحمة الله عليهم.

هذا وقمنا بعمل ترجمةٍ موجزة للإمام أحمد ثم بيان للغلط والخطأ عليه في العقيدة، ثم في الفقه، ثم في الحديث، ثم في القصص والحكايات، ثم في الكتب والمصنّفات. وعملنا فهرساً لفوائد هذا الكتاب.

وأسميناه «**الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - من الكذب والغلط**»، والاسم موافق للمسمّى إن شاء الله؛ لأنا إن كنّا نلتقط فإنه لا شك قد يفوتنا الكثير مما لا يتيّسر لنا لقطه.

أيهـا القـارئ الكريم (!) لك غنم هذا العـمل - في هذا الكتـاب - وعلينا غرمـه... ولك نفعه وعلينا غـائلته. فكم تعبنـا فيه حتى نخـرجه على الوجـه الذي يرضي إن شاء الله تعـالى، فمـا كان صواباً فـمن الله عزوجـل وحده، فله الحـمد على ذلك، ومـا كان من خطأ أو زلل فـمنّا والشيطان، والله ورسوله منه براء.

والمرجو من الله العفو والصفح والتجاوز عن خطاءٍ لم يكن مراداً، وأن يغفر لنا ما قدَّمنـا ما حقَّه التأخير، أو أخرنا ما كـان حقه التقديم، وأن لا يحرمنا الأجر إنه سميع مجيب الدعاء، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وكتب

علي بن محمد أبو الحسن آل سعيد عمر بن أحمد بن علي الأحمد آل عباس

الجوف - دومة الجندل

ص. ب (١٤٨)

مقدمة كتاب الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله العلي العظيم، السميع البصير، ذي الفضل الواسع، والمنن التوابع، والنعم السوابغ والحجج البوالغ، علا فكان فوق سبع سمواته، ثم على عرشه استوى، يعلم السر وأخفى، ويسمع الكلام والنجوى. وأصلي على نبينا محمد، رسوله المصطفى، ونبيه المرتضى، اختاره الله تعالى لرسالته، ومستودع أمانته؛ فجعله خاتم النبيين، وخير خلقه أجمعين[١].

أما بعد: فلمّا عَظُم الخطب وكثرت الجهالة بنسب ما لايصح، ولايليق إلى الإمام المرضي، إمام الأئمة، وكهف الأمة، ناصر الإسلام والسنة، إمام أهل زمانه أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، قدس الله روحه، ونور قبره، الإمام الذي لا يجارى، والفحل الذي لا يبارى، ومن أجمع أئمة الدين - رحمة الله عليهم - في زمانه على تقدمه في شأنه، ونبله وعلو مكانه.

قصدت لمجموع نبهت فيه على هذه المسائل، وذكرت اعتقاده الحق فيها مع أني لستُ أرى لنفسي أهلية لذلك، والعلماء والأئمة - رحمهم الله - قد عنوا بجمعها، ولكنها مفرقة في كتبهم، فأردت أن يبقى لي بجمعها ذكر ودعاء، وأن أكون مُشَرّفاً فيما بين أهل العلم من أهل السنة بانتسابي

---

(١) من مقدمة كتاب «طبقات الحنابلة» لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى مختصراً.

إليه، ونحلى مذهب اعتقاده وطريقته[١].

والعجيب أنَّ من ينسب له هذه المسائل المنحولة، غالبهم من الأصحاب، ورحم الله الحافظ الجليل، أحمد بن محمد بن هانيء المعروف بالأثرم المتوفى بعد سنة (٢٦٠هـ) لما قال: «أحمد بن حنبل سِتر من الله على أصحابه، فينبغي لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ولا يعصوه، مخافة أن يعيّروا بأحمد بن حنبل»[٢].

وليتهم كانوا كما قال ابن عقيل للنظَّام المعتزلي عن حال الحنابلة وفيه: «. . . لأنَّ متبع السليم سليم. . .»[٣].

وليعلم أن الأصل في أصحاب الإمام أحمد خاصة المتقدمين منهم سلامة الاعتقاد إلا من شذّ منهم، وهذا حال أصحاب الأئمة البقية كأبي حنيفة ومالك والشافعي - رحمهم الله -[٤].

قال ابن عقيل رحمه الله في وصفهم: «هم قوم خشن، تقلَّصت أخلاقهم عن المخالطة، وغلظت طباعهم عن المداخلة، وغلب عليهم الجد، وقلَّ عندهم الهزل، وغربت نفوسهم عن ذل المراءاة، وفزعوا عن الآراء إلى المرويات . . . وغلبت عليهم الأعمال الصالحة، فلم يدقِّقوا في العلوم الغامضة، بل دققوا في الورع وأخذوا ما ظهر من العلوم، وما وراء

---

(١) من مقدمة كتاب «مناقب الإمام أحمد» ليحى بن عبدالوهاب بن محمد بن إسحاق بن منده، ذيل الطبقات (١/ ١٢٩).

(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٣).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ١٥٢).

(٤) انظر لتقرير هذا بالتفصيل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الاستقامة» (١/ ١٤).

ذلك قالوا: الله أعلم بما فيها من خشية باريها، ولم أحفظ على أحد منهم تشبيهاً، إنما غلبت عليهم الشناعة لإيمانهم بظواهر الآي والأخبار من غير تأويل ولا إنكار. . .» اهـ[١].

وسبب الخلط ولا شك هو كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - هو أنهم يخلطون في مواضع كثيرة السنة والبدعة، حتى وقعوا في تبديل الأمر، فجعلوا البدعة التي ذمها أئمتهم هي السنة، والسنة التي حمدها أئمتهم هي البدعة، فيحكمون بموجب ذلك، وخاصة المتأخرون منهم[٢].

والإمام أحمد - رحمه الله - لما كان من أمره في الفتنة ما كان، مما رفع الله به شأنه صار الانتساب إلى عقيدته سلامة، وعلامة السني اتباع عقيدة أحمد، وعلامة المبتدع تركها، لذا صار كل من أتى بعده من طوائف أهل القبلة يفخر بالانتساب إليه في الاعتقاد ويعتصم به، وكل طائفة صارت تنسب إليه اعتقادها وتقول: «هو اعتقاد» أحمد بن حنبل فتنصر به عقائدها.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (١/ ١٥٢).

(٢) «الاستقامة» للشيخ ابن تيمية (١/ ١٣، ١٤).

في سبب الغلط على الإمام أحمد (*)

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أسباباً في الغلط والانحراف من أتباع الأئمة بيّن كثيراً منها في «الفتاوى» في (٢٠/ ١٨٤) فقال: المنحرفون من أتباع الأئمة في الأصول والفروع، كبعض الخراسانيين من أهل جيلان وغيرهم المنتسبين إلى أحمد وغير أحمد انحرافهم أنواع:

أحدها: قولٌ لم يقله الإمام، ولا أحد من المعروفين من أصحابه بالعلم.

قلنا: وهذا وإن كان يعرف، ولا يمكن أن ينطلي على طلبة العلم؛ إذ تُشمّ منه رائحة الكذب والأمثلة التي تذكر في هذه المسائل مهجورة، لكن لابد من بيانها وذكر الأمثلة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ذكر أمثلة هذا النوع: كقول بعضهم بقدم روح بني آدم، ونور الشمس والقمر والنيران، وقال بعض متأخريهم: بقدم كلام الآدميين، وخرس الناس إذا رفع القرآن، وتكفير أهل الرأي، ولعن أبي فلان، وقدم مداد المصحف.

الثاني: قولٌ قاله بعض علماء أصحابه، وغلط فيه، كقدم صوت العبد، ورواية أحاديث ضعيفة يحتج فيها بالسنة في الصفات والقدر، والقرآن والفضائل، ونحو ذلك[1].

(*) هذه الأسباب ليست فقط محصورة في الغلط على الإمام أحمد أو الكذب عليه، ولكن قد يشترك في تلك أئمة آخرون.

(١) انظر رسالة الدكتور عبدالعزيز الحميدي «براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة» ط دار ابن عفان ١٤٢٠هـ.

الثالث: قولٌ قاله الإمام فزيد عليه قدراً، أو نوعاً، كتكفير نوعٍ من أهل البدع كالجهميَّة؛ فيجعل البدع نوعاً واحداً حتى يدخل فيه المرجئة والقدرية، أو ذمه لأصحاب الرأي بمخالفة الحديث والإرجاء؛ فيخرج ذلك إلى التكفير واللعن، أو ردّه لشهادة الداعية وروايته، وغير الداعية في بعض البدع الغليظة، فيعتقد ردّ خبرهم مطلقاً مع نصوصه الصرائح بخلافه، وكخروج من خرج في بعض الصفات إلى زيادة من التشبيه.

الرابع: أن يفهم من كلامه ما لم يرده، أو ينقل عنه ما لم يقله.

قلنا: وهذه أمثلتها كثيرة[1]، فقد ذكر ابن رجب رحمه الله في «القواعد» (٢/ ١٩٤) مثالاً على سوء الفهم فقال: وأبو بكر - المعروف «بغلام الخلال» -كثيراً ما ينقل كلام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب «زاد المسافر»[2] كثيراً.

الخامس: أن يجعل كلامه عاماً أو مطلقاً، وليس كذلك، ثم قد يكون في اللفظ إطلاق أو عموم فيكون لهم فيه بعض العذر، وقد لا يكون، كإطلاقه تكفير الجهمية الخلقية، مع أنه مشروط بشروط انتفت فيمن ترحم عليه من الذين امتحنوه، وهم رؤوس الجهمية.

السادس: أن يكون عنه في المسألة اختلاف فيتمسكون بالقول المرجوح.

السابع: أن لا يكون قد قال، أو نقل عنه ما يزيل شبهتهم مع كون

---

(١) «براءة الأئمة الأربعة» د.عبدالعزيز الحميدي، ص ٣٨.

(٢) هذا الكتاب ذكره غير واحد من أهل العلم كالخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»، وأبي يعلى في «الطبقات» (٣/ ٢١٤)، والذهبي في «السير» (١٦/ ١٤٤) وغيرهم.

لفظه محتملاً لها.

قلنا: وسيأتي مزيد إيضاح بالأمثلة في أثناء الكتاب.

الثامن: أن يكون قوله مشتملاً على خطأ». انتهى كلام شيخ الإسلام بتصرف.

التاسع: ومن أسباب الغلط: التقليد، قال شيخ الإسلام في «الاستقامة» له (١/ ٦٨ط رشاد): .. وإذا كان بسبب تقليد كثير من الفقهاء لأئمتهم واتباعهم الظن..

العاشر: إما بالكذب وعدم التثبّت، أو غيرهما. قال عبدالله بن يوسف الجديع في «العقيدة السلفية في كلام رب البرية» ص (٢٣٣ - ٢٣٤): «لما كان من أمره في الفتنة ما كان، مما رفع الله به شأنه، صار الانتساب إلى عقيدته سلامه، وعلامة السني اتباع عقيدة أحمد، وعلامة المبتدع تركها؛ لذا صار كل من أتى بعده من طوائف أهل القبلة يفخر بالانتساب إليه في الاعتقاد ويحتصم به، وكل طائفة صارت تنسب إليه اعتقادها، وتقول هو اعتقاد أحمد بن حنبل، فتنصر به عقائدها وذلك:

- بالكذب الصريح عليه.

- أو بنقول لا تثبت أسانيدها عنه. أو غير ذلك.

الحادي عشر: أن كثيراً من النقلة عنه، يمشون على طريقة التأليف النقلي، وهذا النوع من التأليف من أعظم المحاذير فيه، كما قال العلامة ابن حمدان الحنبلي: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعاني

مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم الأول بلفظه . . . فكل نقل لا نأمن معه حصول بعض الأسباب ، ولا نقطع بانتفائها نحن ولا الناقل . . .»[1].

الثاني عشر: كثرة الحُسّاد والناقمين عليه[2]، وهذا يحصل مع الإمام أحمد وغيره.

الثالث عشر: ما يحصل من الاعتماد على الرؤى والمنامات، وما يحصل من أمور قد تبنى عليها أحكام شرعية، ولا شك أن الرؤى من المبشّرات، ولكنها ليست مما يعتمد عليه - كما ذكرنا - في الأحكام الشرعية أو في التجريح والتعديل، وأمر الرؤى والأحلام أُعتمد عليه كثيراً في باب التراجم.

الرابع عشر: ما يحصل من الأئمة في إطلاقهم حكم التحريم بقولهم: أكره هذا، والإمام يقصد التورع عن إطلاق لفظ التحريم، فيأتي المتأخرون فيظنون أن الإمام يفتي بالكراهة، وسيأتي معنا في قول الإمام أحمد: أكره أن يذبح للكوكب أو الزهرة، ما يوضّح هذا السبب، وتعليق ابن القيم رحمه الله على ذلك.

الخامس عشر: والسادس عشر: «أنَّ كثيراً من المسائل المنسوبة إلى الأئمة، إنما حدثت بعدهم بزمن طويل، مما يدل على شدة التلفيق الذي

---

(١) «الاستقامة» للشيخ ابن تيمية (١/ ٢٣، ١٤).

(٢) ذكره الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تحقيقه لكتاب «طبقات الحنابلة» (٢/ ٥٤٦) في ترجمة يحيى بن أكثم.

مارسه أهل الكلام في هذا الجانب.

إنّ كثيراً من الكتب والرسائل المنسوبة إلى الأئمة الأربعة، لا تصح نسبتها إليهم»[١] فالنقل منها من أسباب الغلط على الأئمة.

السابع عشر: وقوع الاشتباه والاضطراب في بعض المسائل، خاصة في الصفات[٢].

الثامن عشر: وهو من أهم الأسباب، وأُخر لأهميته: قلَّةُ الدين والعلم، قال شيخ الإسلام في دفاعه عن الشافعي في «اقتصاء الصراط المستقيم» (١/ ٦٩٣): .. و إنما يضع مثل هذا الحكايات [أي التبرك بالصالحين] من يقلُّ علمه ودينه.

وهذه الأمور هي من أهم الأسباب في الخلط والغلط على الأئمة عموماً وعلى الإمام أحمد خاصة وهناك غيرها.

وهذا الذي حصل للإمام أحمد حصل لغيره من الأئمة الأعلام، وإليك نماذج من هذا الغلط والافتراء على الأئمة، ولعل الله ييسّر تجميع ما افتري عليهم به، والذب عنهم.

---

(١) «براءة الأئمة الأربعة» د.عبدالعزيز الحميدي، ص ٤٧٨.

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (٢/٣٠٨) بتصرف.

أولاً أبو حنيفة الإمام

النعمان بن ثابت التيمي الكوفي ت (١٥٠ هـ) - رحمه الله -

فقد نسب إليه بعض الغالين فيه، وهو الكوثري - عامله الله بما يستحق - أنه يقول (بخلق القرآن) والعياذ بالله، فقد نقل الشيخ عبدالفتاح أبو غدة في رسالته: «مسألة خلق القرآن، وأثرها في صفوف الرواة والمحدثين . .» ص (٧):

إن الكوثري ذكر عن أبي حنيفة أنه قال في القرآن: «ما قام بالله غير مخلوق، وما قام بالخلق مخلوق».

ثم قال الكوثري: يريد أن كلام الله باعتبار قيامه بالله صفة له كباقي صفاته في القدم، وأما ما في ألسنة التالين وأذهان الحفاظ والمصاحف من الأصوات والصور الذهنية والنقوش فمخلوق كخلق حامليها، فاستقرت آراء أهل العلم والفهم على ذلك بعده. ا هـ.

قال العلامة الشيخ حمود بن عبدالله التويجري رحمه الله في رسالته: «تنبيه الإخوان على الأخطاء في مسألة خلق القرآن» ص (١٠-١١):

وما ذكره الكوثري عن أبي حنيفة أنه قال في القرآن: «وما قام بالخلق مخلوق فلا أظن ذلك يثبت عن أبي حنيفة. . . وفي المراد به احتمالان:

أحدهما: ما قرره الكوثري، وزعم أنه مراد أبي حنيفة وهو القول بأنه ما في ألسنة التالين، وأذهان الحفاظ والمصاحف والصور الذهنية والنقوش

مخلوق كخلق حامليها، وهذا موافق لقول من يقول من الجهمية أن اللفظ بالقرآن مخلوق، يريد بذلك التلاوة والمتلو جميعاً، وموافق أيضاً لقولهم أنّ المكتوب في المصاحف من القرآن والمحفوظ في الصدور منه مخلوق، وهذا مما أنكره الإمام أحمد وغيره من أكابر العلماء وعَدُّوه من أقوال الجهمية، ولاشك أن تقرير الكوثري لما ذكره عن أبي حنيفة يفتح باب الطعن في أبي حنيفة - رحمه الله - وتصديق الروايات التي جاء فيها أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن وأنه قد استتيب من ذلك ثلاث مرات، وهذا مما ينزه عنه أبوحنيفة، وينزه أيضاً عما قرره الكوثري، ونسبه إليه يحسب أن فيه مدحاً لأبي حنيفة وهو في الحقيقة مما يذم به، ويطعن به عليه لو كان ثابتاً عنه، ولكنه لم يثبت والأحرى أنه مفترى على أبي حنيفة» انتهى.

وما قاله الشيخ - رحمه الله - هو الحق الذي يجب أن يعرف عن الإمام الفقيه أبي حنيفة - رحمه الله - لأن اعتقاده هو اعتقاد سائر الأئمة المرضيين من سلف هذه الأمة الصالح في مسألة القرآن، وإليك بعض النصوص من كلامه - رحمه الله - الدالة على ذلك:

في «الفقه الأكبر» ص (٣٠١) قال رحمه الله: «والقرآن غير مخلوق».

وفي «الجواهر المنيفة في شرح وصية الإمام أبي حنيفة» لملا حسين بن إسكندر ص (١٠) قال - رحمه الله -: «ونقر بأن القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق».

وفي «الانتقاء» للحافظ ابن عبدالبر ص (١٦٦): عن سهل بن عامر قال: سمعت بشر بن الوليد يقول: كنا عند أمير المؤمنين، فقال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: القرآن مخلوق وهو رأيي ورأي آبائي، قال بشر بن الوليد: أما رأيك فنعم، وأما رأي آبائك فلا.

وإسماعيل هذا كَذّاب أشر مفتر قال عنه الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٣٩٩): «هو من دعاة المأمون في المحنة بخلق القرآن وكان يقول في دار المأمون هو ديني ودين أبي وجدي وكذب عليهما».

ومما نُسب إليه - رحمه الله - القول بجواز الخروج على أئمة الجور:

أصل المسألة: جاء في «الفقه الأبسط» ص (٤٤): أن أبا مطيع البلخي سأل الإمام عن «قتال الباغية» بالسيف؟ فقال الإمام: نعم تأمر وتنهى فإن قبل وإلا قاتلته، فتكون مع الفئة العادلة وإن كان الإمام جائراً..

ثانياً: شارك - رحمه الله - في الخروج مع إبراهيم أخا محمد بن عبدالله بن حسن بالبصرة بل كان يحث على الخروج معه... وأبو حنيفة كان يجاهر بأمره، ويحث الناس على الخروج معه..» وأخرج العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ٢٨٢) بإسناده عن عبدالله بن إدريس أنه قال: «سمعت أبا حنيفة، وهو قائم على درجته رجلان يستفتيانه في الخروج مع إبراهيم، وهو يقول لهما اخرجا، اخرجا.

واستنكر مثل هذا الصنيع على أبي حنيفة - رحمه الله -:

- أخرج عبدالله بن الإمام أحمد في «السنة» (١/ ١٨٢) بإسناده إلى أبي يوسف قال: «كان أبو حنيفة يرى السيف».

- وأخـرج بإسناده أيضاً (١/ ١٨١) عن إبراهيـم بن شمـاس السمـرقندي قال: «قال رجل لابن المبـارك ونحن عنده إن أبا حنيفة كان مـرجئا يرى السيف، فلم ينكر عليه ذلك ابن المبارك».
- وأخـرج العقـيلي في «الضـعـفاء الكبـيـر» (٤/ ٢٨٣) بإسناده عن أبي إسحاق الفزاري، أنه قال: «كان أبو حنيفة مرجئاً يرى السيف».
- وأخرج مثله أيضاً (٤/ ٢٨٣) عن يوسف بن أسباط.
- ونقل الجصاص في «أحكام القرآن» (١/ ٨٦ ط دار إحياء التراث العربي) عن الأوزاعي أنه قـال: احتـملنا أبا حنيفـة على كل شيء حتى جـاءنا بالسيف يعني قتال الظلمة، فلم نحتمل.

*** والجواب عن هذا أن يقال:**

أولاً: استقـر مذهب الإمام - رحمه الله - على عـدم جواز الخروج، والصبـر على أئمة الجـور، وهذا ما نص عليه جـمع من علماء الحنفـيّة، وإليك بعض هذه النصوص والنقولات:

- قال البزدوي في رسالتـه «أصول الدين» ص (١٩٠) «الإمامُ إذا جار أو فسق لا ينعزل عند أصحاب أبي حنيفة بأجمعهم وهو المذهب المرضي».
- وقال العلامة ابن الهمام في «المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة» ص (٢٩١): «وإذا قَلّد عدلاً، ثم جار وفسق لم ينعزل. . .ويجب أن يدعى له ولا يجب الخروج عليه، كذا عن أبي حنيفة وكلمتهم قاطبة».
- وهذا ما أقره الطحـاوي عنهم في «الطحاوية» ص (٤٨) قال: «ولا نرى

الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يداً من طاعتهم».

ولهذا ترى بعض علماء الأحناف يسهب في تقرير هذه العقيدة، ومن أحسنهم: الفقيه صاحب الإمام أي محمد بن الحسن الشيباني في «السير الكبير» ومعه «شرحه» لمحمد بن أحمد السرخسي كما في (١/ ١٥٦-١٥٩) «باب الجهاد مع الأمراء».

ثانياً: قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (١/ ٣٣٩): «قولهم (أي عن الحسن بن صالح) كان يرى السيف، يعني: كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن الأمر استقر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إليه أشدّ منه».

ثانياً: الإمام المبجل

مالك بن أنس اليحصبي ت (١٧٩ هـ) - رحمه الله -

- نسب إليه أنه يقول بالتأويل في بعض نصوص الصفات، كتأويله لحديث النزول بنزول أمره، وحاشاه - رضي الله عنه -.

وقد ضَعّف هذه الرواية عنه وأبطلها جمع من الأئمة، كالحافظ ابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ والعلامة ابن القيم ـ رحم الله الجميع ـ وإليك بيان ذلك:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع» (٥/ ٤٠١) وكذا في «شرح حديث النزول» ص (٢١٠): «.. وكذلك ذكرت هذه رواية عن مالك، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذّاب باتفاق أهل العلم بالنقل، ولا يقبل أحد منهم نقله عن مالك، ورويت من طريق آخر، ذكرها ابن عبدالبر، وفي إسنادها من لا نعرفه..» اهـ.

وقال العلامة ابن القيم كما في «مختصر الصواعق» ص (٤٨٨): «وهذا الاختلاف وقع نظيره في مذهب مالك، فإن المشهور عنه، وعن أئمة السلف إقرار نصوص الصفات والمنع من تأويلها، وقد روي عنه أنه تأوّل قوله (ينزل ربنا) بمعنى نزول أمره، وهذه الرواية لها إسنادان:

أحدهما: من طريق حبيب كاتبه، وحبيب هذا غيرُ حبيب!، بل هو كذّاب وضّاع باتفاق أهل الجرح والتعديل، ولم يعتمد أحد من العلماء على نقله.

والإسناد الثاني: فيه مـجهول لا يعرف حاله، فـمن أصحابه من أثبت هذه الرواية، ومنهم من لم يثبتها؛ لأن المشـاهير من أصحابه لم ينقلوا عنه شيئاً من ذلك. ا هـ.

قلنا: الإسناد الثاني الذي قصده شيخ الإسلام آنفاً هو من طريق محمد بن علي الجبلي كما في «التمهيد» لابن عبدالبر (٧/ ١٤٣).

وكاتبه حبيب هذا هو حبيب بن أبي حبيب المصري، أبو محمد، توفي سنة (٢١٠هـ)، نقل الذهبي عن أبي داود أنه قـال عنه: «كان مـن أكذب الناس»، وقال عنه ابن حبان: «يروي عن الثقات الموضوعات، كان يدخل عليهم ما ليس من حديثهم».

انظر «ميـزان الاعتدال» (١/ ٤٥١)، وقـال ابن حجر في «التـقريب» (١/ ١٤٩): متروك كَذَّبَه أبو داود وجماعة ا هـ.

وما سبق مصـداق لما قاله شيخ الإسلام ابن تيميـة - رحمه الله - في الاستقامة (١/ ١٤) عن أتباع الأئمة المتـأخرين منهم خاصة. فليراجع فإنه كلام نفيس، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثاً : شيخ العُبَّاد

الحسن بن سعيد البصري ت (١١٠ هـ) - رحمه الله -

اتهم – رحمه الله – بالقدر، وسبب هذا:

الأول: ما ذكره أحمد بن يحيى بن المرتضى في «المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل» ص (١٥)، لما ذكر الحسن وقوله في القدر، قال: «فإن قلت: فقد روى أيوب أتيت الحسن، فكلَّمته في القدر فكفَّ عن ذلك، قلت: قد روي أنه خَوَّفَه بالسلطان فكفّ عن الخوض فيه..». ا هـ.

الثاني: هناك رسالة منسوبة إليه، فيها تقرير مذهب القدرية في القدر، قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ٤٧): «..ورأيت رسالة نسبت إلى الحسن البصري كتبها إلى عبدالملك بن مروان، وقد سأله عن القول بالقدر والجبر، فأجابه فيها بما يوافق مذهب القدرية، واستدلَّ فيها بآيات من القرآن الكريم، ودلائل من العقل، ولعلَّها لواصل بن العطاء فما كان الحسن ممن يخالف السلف..».

الثالث: ما نقله ابن قتيبة – رحمه الله – في «المعارف» ص (٤٤١): أنَّ عطاء بن يسار ومعبد الجهني كانا يأتيان الحسن، فيسألانه ويقولان: يا أبا سعيد إنَّ الملوك يسفكون دماء المسلمين، ويأخذون الأموال ويفعلون ويفعلون، ويقولون: إنما تجري أعمالنا على قدر الله، فقال: كذب أعداء الله. قال ابن قتيبة: فتعلق عليه بمثل هذا وأشباهه».

والجواب عن ذلك:

- هناك روايات عنه تنفي هذا الزعم، فقد روى ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٧/ ١٧٥) بإسناده: كان أهل القدر ينتحلون الحسن بن أبي الحسن، وكان قوله مخالفاً لهم، كان يقول: يا ابن آدم لا تُرضِ أحداً بسخط الله، ولا تطيعنَّ أحداً في معصية الله.

- أما بالنسبة للرسالة المنسوبة إليه، فإنَّها لا تصحُّ عنه، قال الشهرستاني في «الملل والنحل» (١/ ٤٧): «لعلَّها لواصل بن عطاء فما كان الحسن ممن يخالف السلف في أن القدر خيره وشره من الله تعالى، فإنَّ هذه الكلمات كالمجمع عليها عندهم، وهذه الرسالة لم تصح نسبتها إلى الحسن، والمعتزلة ينسبون إلى الحسن أقوالاً بروايات منقطعة، فالمرتضى حين ذكر أهل العدل والتوحيد عَدّ منهم الحسن البصري وترجم له ترجمة طويلة، ولما أراد أن يثبت أنه من أهل العدل قال: «فمن تصريحه بالعدل، ما رواه علي بن الجعد قال: سمعت الحسن يقول: من زعم أن المعاصي من الله عزوجل جاء يوم القيامة مسوداً وجهه...» اهـ.

وعلي بن الجعد الذي يقول: سمعت الحسن لم يسمع منه ولم يلقه، ذلك أن علي بن الجعد ولد سنة (١٣٤هـ) والحسن مات سنة (١١٠هـ)، فهذه رواية منقطعة.

- وابن قتيبة لما ذكر ما سبق، ذكر أنَّ الحسن رجع عن القول بالقدر في نفس الموضع، «المعارف» ص (٤٤١).

- اشتُهر عن بعض المعتزلة القدرية أنهم يكذبون على الحسن البصري، وقد ذكر عبدالله بن أحمد في كتاب «السنة» (٢/ ١٢٦/ ١٣٣) عدة روايات تدل على ذلك.

فائدة:

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/ ٣٦٢): «قد اتُّهم بمذهب القدر غير واحد، ولم يكونوا قدرية بل كانو لا يقبلون الاحتجاج على المعاصي بالقدر كما قيل للإمام أحمد: كان ابن أبي ذئب قدرياً، فقال الناس: كل من شدّد عليهم المعاصي قالوا: هذا قدري، وقد قيل: لهذا السبب نسب إلى الحسن القدر» اهـ[1].

وكذلك ما فهم عنه خطأ تسميه الفاسق الملي منافقاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٧/ ٥٢٣-٥٢٤): «.. ولهذا لم يكن المتهمون بالنفاق نوعاً واحداً؛ بل فيهم المنافق المحض، وفيهم من فيه إيمان ونفاق، وفيهم من إيمانه غالب، وفيه شعبة من النفاق، وكان كثير ذنوبهم بحسب ظهور الإيمان، ولما قوي الإيمان وظهر الإيمان وقوته عام تبوك، صاروا يعاقبون من النفاق على ما لم يكونوا يعاقبون عليه قبل ذلك. ومن هذا الباب ما يروى عن الحسن البصري، ونحوه من السلف، أنهم سمّوا الفساق منافقين، فجعل أهل المقالات هذا قولاً مخالفاً للجمهور؛ إذا حكوا تنازع الناس في الفاسق الملي، هل هو كافر؟ أو فاسق

---

(١) ملخصاً من كتاب «القضاء والقدر» للدكتور المحمود حفظه الله (١٣٠ - ١٣٤).

ليس معه إيمان؟ أو مؤمن كامل الإيمان؟ أو مؤمن بما معه من الإيمان، فاسق بما معه من الفسق ؟ أو منافق ؟ والحسن - رحمه الله تعالى - لم يقل ما خرج به عن الجماعة؛ لكن سمّاه منافقاً على الوجه الذي ذكرناه . . » اهـ.

وذكر محقق كتاب «مسائل الإيمان» لأبي يعلى سعود بن عبدالعزيز الخلف ص (٣٢٥ ط دار العاصمة) أن القاري ذكر في شرح «الفقه الأكبر» أنَّ الحسن البصري - رحمه الله - رجع عن هذا القول آخراً.

رابعاً: الإمام الأوحد، أبو عبدالله
محمد بن إدريس الشافعي ت (٢٠٤هـ) - رحمه الله -

اتهم - رحمه الله - بالتنجيم[1]:

قال السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ٢٤٣): «واعلم أنَّه قد يعترض معترض على نظر هذا الإمام في النجوم، ويجيب مجيب أنَّ هذا كان في حداثة سِنّه وليس هذا بجواب، والخَطْبُ في مسألة النظر في النجوم جليل عسير وجماع القول أن النظر فيه لمن يحب إحاطةً بما عليه أهله غير منكر، أما اعتقاد تأثيره وما يقوله أهله، فهذا هو المنكر، ولم يقل بحلّه الشافعي ولا غيره» ا هـ.

وأحسن من هذا التقرير ما قاله العلامة ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢٤٥): «.. وأما ما نسبه إلى الشافعيِّ من حكمه بالنُّجوم على عمر ذلك المولود(!) فلقد نُسب الشافعي إلى هذا العلم وحكمه فيه بأحكام ليعجز عن مثلها أئمة المنجّمين، وأظن الذي غرّه في ذلك أبو عبدالله الحاكم، فإنه صنف في «مناقب الشافعي» كتاباً كبيراً، وذكر علومه في أبواب، وقال: الباب الرابع والعشرون في معرفته تسيير الكواكب من

---

(١) لقد أُتهم قبل الشافعي-رحمه الله-الإمام علي بن أبي طالب. قال ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (٣/ ٢٣٧ ط دار ابن عفان): وأما ما احتُجَّ به من الأثر عن عليٍّ أن رجلاً أتاه، فقال: إني أريد السفر، وكان ذلك في محاق الشهر، فقال: أتريد أن يمحق الله تجارتك، استقبل هلال الشهر بالخروج، فهذا لا يُعلم ثبوته عن عليٍّ والكذّابون كثيراً ما ينفِّقون سلعتهم البطّالة بنسبتها إلى عليٍّ وأهل بيته كأصحاب القرعة والجفر والبطاقة، والهفت والكيمياء، والملاحم وغيرها، فلا يدري ما كُذبَ على أهل البيت إلا الله سبحانه.. ا هـ.

علم النجوم، وذكر فيه حكايات عن الشـافعي تدلّ على تصحيحه لأحكام النجـوم، وكان هذا الكتـاب وقع للرازي، فتـصرف فيـه، وزاد ونقص، وصنف «مناقب الشافـعي» من هذا الكتاب،على أن في كتـاب الحاكم من الفوائد والآثار ما لم يُلمَّ به الـرازي، والذي غرَّ الحاكم من هذه الحكايات تساهله فـي إسنادها، ونحن نبينهـا ونبين حالها ليـتبين أن نسـبة ذلك إلى الشافعي كـذب عليه، وأن الصحيح عنه من ذلك ما كانت العـرب تعرفه من علم المنـازل، والاهتـداء بالنجـوم في الطرقـات، وهـذا هو الثـابت الصحيح عنه بأصح إسناد إليه -.

وذكر حكايـات عـن الشافعي لا تصـح ، ثم قال : وتنـزيـه الشافعـي - رحمه الله - عن هذا هو الذي ينبغي أن يكون من مناقبه، فأما أن يذكر في مناقبه أنه كان منجماً يرى القول بأحكام النجوم وتصحيحها، فهذا فعل من يَذمُّ بما يظنه مدحا؟ ا هـ.

واتهم - رحمه الله - بالتبرك بأبي حنيفة - رحمه الله -:

أصل هذه التهمة: ما أخـرجه الخطيب البغدادي بسنده (١/ ١٢٣) عن علي بن ميمون قال: . . سمعت الشافعي يقول: إني لأتبرك بأبي حنيفة، وأجيء إلى قـبـره في كل يوم - يعني زائراً - فـإذا عـرضت لي حـاجـة صليت ركعتين، وجـئت إلى قبره، وسألت الله تعالى الحاجـة عنده، فما تبعد عني حتى تُقضى.

قال شـيخ الإسلام ابن تيـمية - رحـمه الله - في «اقـتضـاء الصراط المسـتقيـم» (١/ ٦٩٢، ٦٩٣): «فكيف - والحمـد لله - لا ينقل هذا عن

إمام معروف، ولا عالم متبع، بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه، مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة، فأُجاب»، أو كلاماً هذا معناه.

١ - وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإنّ الشافعي لما قدم بغداد، لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده ألبتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً.

٢- وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر، من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين، من كان أصحابها عنده وعند المسلمين، أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخَّ الدعاء إلا عنده؟!.

٣- ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرَّون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره.

٤- ثم قد تقدم عند الشافعي ما هو ثابت في كتابه، من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها.

٥ - وإنما يَضَعُ مثل هذه الحكايات من يَقِلّ علمه ودينه، وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف.

٦- ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيَّبة، أحاديث عمن لا ينطق عن الهوى؛ لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟!.. اهـ.

تتمة:

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الضعيفة» (١/ ٧٨) عن إسناد هذه الواقعة: «فهذه رواية ضعيفة بل باطلة، فإن عمر بن إسحاق غير معروف، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال، ويحتمل أن يكون هو عمرو - بفتح العين - بن إسحاق بن إبراهيم بن حميد بن السكن، أبو محمد التونسي، وقد ترجمه الخطيب (١٢/ ٢٢٦)، وذكر أنه بخاري قدم بغداد حاجاً سنة (٣٤١هـ)، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، فهو مجهول الحال، ويبعد أن يكون هو هذا، إذ أن وفاة شيخه علي بن ميمون سنة (٢٤٧ هـ) على أكثر الأقوال، فبين وفاتيهما نحو مئة سنة، فيبعد أن يكون قد أدركه، وعلى كل حال فهي رواية ضعيفة، لا يقوم على صحتها دليل». اهـ.

خامساً: الإمام الفقيه

إسماعيل بن يحيى المزني (ت ٢٦٤ هـ) - رحمه الله -

اتهم - رحمه الله - بالقول بخلق القرآن:

أخرج البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٤٦٥) قال: أخبرنا. . . سمعت أبا نعيم يقول: سمعت أبا القاسم الأنماطي - عثمان بن سعيد بن بشار - يقول: «جالست المزني عشر سنين، فلما كان بآخرَه اجتمعنا في جنازة بعض أصحابه، فقلت: إن الناس يتحدثون بمذهب المزني فينسبونه إلى أنه يتكلم في القرآن ويقول بالمخلوق، فلو سألناه؟ قال: فتقدمنا إليه فقلنا: يا أبا إبراهيم، إنما نسمع منك هذا العلم، ونحب أن يؤخذ عنا ما نسمع منك، والناس يذكرون أنك سُئلت عن القول بما يقول أهل الحديث في القرآن، ونحن نعلم أنك تقول بالسنة وعلى مذهب أهل الحديث، فلو أظهرت لنا ما تعتقده؟ فأجابنا فقال: أنا لم أعتقد. . قط إلا أن القرآن كلام الله غير مخلوق، ولكنني كرهت الخوض في هذه مخافة أن يكثر عليّ، وأطالب بالنظر في هذا، وأشتغل عن الفقه فلما كان من الغد بعث إليه رئيس رؤساء الجهمية بمصر يقال له ابن الأصبغ رسولاً فقال: يا أبا إبراهيم بعثني إليك فلان وهو يقول لم تزل تمسك عن الخوض في القرآن والكلام فيه، فما الذي بدا لك الآن؟ وقد بلغني بأنك أجبت بكذا وكذا، فما حجتك فيما أجبت أن القرآن غير مخلوق؟! فنظر إلينا فقال: ألم أقل لكم: إني كنت امتنع من أجل أني أطالب بمثل هذا؟. الخ.

قال البيهقي معلقاً (١/ ٤٦٧): «المزني - رحمه الله -: «كان رجلاً ورعاً وزاهداً يتجنب السلاطين، فامتنع من الكلام، مخافة أن يبتلى بالدخول عليهم، مع ما شاهد من محنة البويطي وأمثاله، من أهل السُّنَّة في أيام المعتصم والواثق» ا هـ.

وقال ابن عبدالبر في «الانتقاء» ص (١١٠): «كان من يعاديه وينافسه من أهل مصر يرمونه بأنه كان يقول: القرآن مخلوق، وهذا لا يصح عنه؛ فهجره قوم كثير من أهل مصر، حتى كان يجلس مع نحو عشرة من أصحابه إلى عمود في المجلس. وفي «المناقب» (٢/ ٣٥٣): «قال أحمد بن أصرم: سمعت المزني يقول: «القرآن كلام الله غير مخلوق، وما دنت بغير هذا قط، ولكن الشافعي كان ينهانا عن الكلام». وفي «العلو» للذهبي ص (١٥٧) قال: «قال الحاكم في ترجمته يريد الحافظ أبا عوانة صاحب الصحيح: يقول: دخلت على أبي إبراهيم المزني في مرضه الذي مات فيه فقيل له ما قولك في القرآن؟ فقال: كلام الله غير مخلوق، فقلت: هلاَّ قلت قبل هذا؟ قال: لم يزل هذا قولي، وكرهت الكلام فيه؛ لأن الشافعي كان ينهى من الكلام فيه، يعني البحث والجدال في ذلك»[1] ا هـ.

---

(١) من مقدمة رسالته «شرح السنة» ص (٢٤-٢٨) للأستاذ جمال عزون.

سادساً: الإمام أبو جعفر

محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) - رحمه الله -

اتهم - رحمه الله - بالتشيع والرفض وسبب ذلك أمور:

أولها: حكم عليه بالتشيّع والرفض، فالذي حكم عليه بالتشيّع الحافظ أحمد بن علي بن عمرو السليماني البيكندي البخاري، المتوفي سنة (٤٠٤هـ)، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٩٩): «أقذع أحمد بن علي السليماني في الحافظ، فقال: «كان يضع للروافض» ا هـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٠٠): «أقذع أحمد بن علي السليماني الحافظ فقال: «كان يضع للروافض. كذا قال السليماني . . .» ا هـ.

وأما الذي اتهمه بالرفض فهو أبو بكر محمد بن العباس الخوارزمي.

ثانيها: تأليفه كتاب «الفضائل»، والذي فيه كلامه على تصحيح حديث «غديرخم»، قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٧٤): «عمل كتاب «الفضائل» . . وتكلم على تصحيح حديث غديرخم، واحتج لتصحيحه . .» ا هـ. وقال في (١٤/ ٣٧٧): «قلت: جمع طرق حديث غديرخم، في أربعة أجزاء، رأيت شطره فبهرني سعة رواياته، وجزمت بوقوع ذلك». ا هـ.

ثالثها: الخلط بينه وبين أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري، الرافضي، المتوفى سنة (٣١٠ هـ) وأشار إلى هذا ابن حجر في «اللسان»

(١٠٣/٥) عن شيخه العراقي في الذيل.

رابعها: قال الذهبي في «السير» (٢٧٧/١٤): «.. وبعضهم ينقل عنه أنه كان يجيز مسح الرجلين في الوضوء..» اهـ.

خامسها: كونه - رحمه الله - دفن ليلاً أو في داره لكون العامة نقموا عليه، ونسبوه إلى الرفض، كما نقل هذه القصة ابن الجوزي في «المنتظم» (١٧٢/٦)، وكذا ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٤٦/١١) قال: «ودفن في داره؛ لأن بعض عوام الحنابلة ورعاعهم منعوا من دفنه نهاراً، ونسبوه إلى الرفض ومن الجهلة من رماه بالإلحاد وحاشاه من ذلك كله..» اهـ.

والجواب عنها بتوفيق الله عزوجل:

أما الأولى: فقد قال الحافظ الذهبي في «السير» (٢٠٢/١٧): «رأيت للسليماني كتاباً فيه حطٌّ على كبارٍ، فلا يسمع منه ما شذّ فيه» اهـ.

وليعلم أنه ولد بعد موت جرير بسنة، وتوفي بعده سنة (٤٠٤هـ)، ولعله حكم عليه بالتشيع والوضع للرافضة؛ لوقوفه على تصحيحه وانتصاره لحديث غديرخم، وسيأتي في الثانية إن شاء الله تعالى.

وقال الذهبي أيضاً في «الميزان (٤٩٩/٣): وهذا رجم بالظن الكاذب، بل ابن جرير من كبار أئمة المسلمين المعتمدين، وما ندّعي عصمته من الخطأ، ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى، فإن كلام العلماء بعضهم في بعض ينبغي أن يتأنى فيه، ولاسيما في مثل إمام كبير...». اهـ.

وأما رميه بالرفض فقد بيّن سبب رميه بالرفض الإمام ياقوت الحموي في كتابه «معجم البلدان»(٥٧/١): ..ولذلك قال أبوبكر محمد بن العباس

الخوارزمي، وأصله من آمل أيضاً، وكان يزعم أنّ أبا جعفر الطبري خاله:

بآمل مولدي وبنو جرير فاخوالي ويحكي المرء خالَه

فهانا رافضيٌ عن تراث وغيري رافضيٌ عن كلاله

وكذب لم يكن أبو جعفر - رحمه الله - رافضياً وإنما حسدته الحنابلة؛ فرموه بذلك، فاغتنمها الخوارزمي وكان سبّاباً رافضياً مجاهراً بذلك متبجحاً به . . ا هـ.

وأما الثانية: فبالنسبة لكتاب «الفضائل» له. فلا يلزم منه رميه بالتشيع، والحجة في ذلك قول الذهبي - رحمه الله - في «السير» (١٤/ ٢٧٤): عمل كتاب الفضائل، فبدأ بفضل أبي بكر، ثم عمر. . ». اهـ

وإليك من كلامه ما يدل على سلامته مما نسب إليه، قال الذهبي في «السير» (١٤/ ٢٧٥): «محمد بن علي بن سهل بن الإمام - صاحب محمد بن جرير - سمعت محمد بن جرير وهو يكلم ابن صالح الأعلم، وجرى ذكر علي رضي الله عنه، ثم قال محمد بن جرير: من قال إن أبا بكر وعمر ليسا بإمامي هدى، أيش هو؟ قال: مبتدع، فقال ابن جرير - إنكاراً عليه -: مبتدع مبتدع! هذا يقتل». اهـ.

وبالنسبة لبحثه لحديث غديرخم وانتصاره لتصحيحه، لا يلزم منه القول بأن فيه تشيع، وما كتب الطبري هذا ابتداءً، بل لسبب،وهو أن أبا بكر بن أبي داود تكلم في حديث غديرخم،كما في «السير» (١٤/ ٢٧٤)،والذهبي نفسه قال بعد ما ذكر اطلاعه على بعضه: «وجزمت بوقوع ذلك».

وأما الثالثة: فلا مزيد وذلك لوضوح وجه الخلط، قال ابن حجر في «اللسان» (٥/ ١٠٣): «وكأنه لم يعلم بأن في الرافضة من شاركه في اسمه واسم أبيه ونسبه، وإنما يفترقان في اسم الجد..» اهـ.

وانظر ترجمته في «السير» (١٧/ ٢٠٠).

وأما الرابعة: فقد قال الذهبي (١٤/ ٢٧٧): «.. ولم نر ذلك في كتبه». اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «اللسان» (٥/ ١٠٣): «ولعل ما حكي عن محمد بن جرير من الاكتفاء في الوضوء بمسح الرجلين إنما هو هذا الرافضي؛ فإنه مذهبهم». اهـ.

وأما الخامسة: فهذه الحكاية رواها ابن الجوزي في «المنتظم» (٦/ ١٧٢) بصيغة التضعيف، فقال: «وقيل بل دفن ليلا...». اهـ.

مع أنه حكي سياق القصة عند الخطيب في «التاريخ» (٢/ ١٦٦)، وهو السياق الصحيح، وذلك أنه دفن نهاراً.

وابن كثير لما ذكر هذه الرواية، أي كونه دفن في داره، قال كما في «البداية والنهاية» (١١/ ١٤٧): «ونسبوه إلى الرفض، ومن الجهلة من رماه بالإلحاد وحاشاه من ذلك كله، ولما توفي اجتمع الناس من سائر أقطار بغداد وصلوا عليه بداره..». اهـ.

وهذا ما أطبق عليه جمع ممن ترجم له، كالذهبي في « السير » (١٤/ ٢٧٩). - والله تعالى سبحانه أعلم-.

سابعاً: الحافظ الإمام أبو الحسن
علي بن عمر بن مهدي الدارقطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ)
- رحمه الله -

اتهم – رحمه الله – بالتشيع:

وأصل ذلك ما جاء عند الخطيب البغدادي في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٠) قال: «سمعت حمزة بن محمد طاهر الدقاق، يقول: كان أبو الحسن الدارقطني يحفظ ديوان السَّيد الحميري في جملة ما يحفظ من الشعر، نُسِبَ إلى التشيع لذلك».

ووجه: أن السّيد الحميري المتوفى سنة (١٧٣هـ) كان رافضياً خبيثاً، ولعل الحافظ الدارقطني حفظه؛ لأن شعر السَّيد الحميري كما قال أبو عبيدة: «أشعر المُحْدَثِين السيد الحميري وبشَّار، كما أن شعره كان منتشراً بين أهل بغداد». «الأغاني» (٢٣/ ٢١٧).

وإبطال هذا عنه من وجوه والحمد لله:

أولاً: عقيدته في الأصل عقيدة السلف الصالح، ولذلك قال الحافظ الذهبي كما في «مختصر العلو» ص (٣٥٣) عنه: «.. وكان إليه المنتهى في السنة ومذهب السلف»، وقال عنه في «السير» (١٦/ ٤٥٧): «.. بل كان سلفياً».

وقال الخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٣٤): «انتهى إليه علم الأثر .. وصحة الاعتقاد.. وسلامة المذهب».

ثانياً: عقيدته في الصحابة - رضوان الله عليهم - نقل أبو عبدالرحيم السلمي عنه، كما في «السير» (١٦/ ٤٥٧) أنه قال: اختلف قوم من أهل بغداد فقال قوم: عثمان أفضل، وقال قوم: علي أفضل، فتحاكموا إليّ فأمسكت، وقلت: الإمساك خير، ثم لم أر لديني السكوت، وقلت للذي استفتاني: ارجع إليهم، وقل لهم: أبو الحسن يقول: عثمان أفضل من علي باتفاق جماعة أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذا قول أهل السنة، وهو أول عقد يحل في الرفض» اهـ.

ثالثاً: قال الدارقطني عن السِّيد الحميري في«المؤتلف والمختلف»: «السيد الحميري، الشاعر، اسمه: إسماعيل بن محمد بن يزيد، كان غالياً يسبّ في شعره، ويمدح أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام». ا هـ.

رابعاً: رد أهل العلم عنه ذلك، قال الحافظ الذهبي في «معرفة القراء الكبار» (١/ ٣٥١): «هو بريء من التشيع»، وقال الجلال السيوطي في «طبقات الحفاظ» ص (٣٩٤): وما أبعده منه».

الرابع: قد عُلِم أنه جَرَحَ الكثير من الرواة بسبب تشيعهم، كقوله في الحارث بن حصيرة: «يغلو في التشيع»، وقوله في عِمَارة بن جُوَيْن «يَتَلّون، خارجي وشيعي»، ولتراجع بقية مصنفاته الباقية في الرجال»[1].

---

(١) بتصرف من مقدمة كتاب «المؤتلف والمختلف» (١/ ١٦-١٨) للشيخ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر وفقه الله.

الضوابط في الغلط على الإمام أحمد رحمه الله [(١)]

هناك كثيــر من الضوابط في الغلط على الأئمة الأعــلام رحمهم الله، ولعلَّ الإشارة إليها هنا تغني عن إعادتها في الكلام على أئمة آخرين.

ولا ندعي الإحاطة بهــذه الضوابط، ولكن نذكــرها؛ لأنها الأغلب في الوقوع فــي نسبة القــول إلى الإمام وهو مــا لم يقله. أيضاً هذه الـضوابط ذكرها الأئمة الأعلام نكتفي بالنقل عنهم، وبيان مصدر أقوالهم، وما كان منَّا صدرناه بقولنا: قلنا.

وهذا الغلط على الإمام قد يكون متعمداً وقد يكون غير متعمد.

فما كان متعمداً فــهذا عمل أهل البدع، الذين يقفون من الإمام موقف الحسد، أو موقف التشويه، أو مــوقف التحذير زعموا! والغالب على هذا هو في جانب العقــيدة كما سيمرّ مــعنا، ثم يرتقي إلى الحديث من حيث الصحة والضعف، وأما مسائل الفقــه وانتحال الكتب؛ فإنها غالباً ما تكون من أصحاب المذهب المتبوع بغرض نصرة الإمام، أو الذود عنه، أو بالفهم الخــاطئ! والعــجيب أن من ينســب له هذه المسائــل المنحولة غــالبــهم من الأصــحاب، ورحم اللــه الحافظ الجليل، أحــمــد بن محــمــد بن هانئ، المعروف بالأثرم (ت بعد سنة ٢٦٠ هـ) لما قال: أحــمد بن حنبل ستر من

---

(١) كما تقدم فيما ذكرنا في الأسباب، فكذلك في الضوابط فإنَّ فيها اشتراك مع باقي الأئمة.

الله على أصحابه، فينبغي لأصحاب أحمد أن يتقوا الله ولا يعصوه، مخافة أن يعيّروا بأحمد بن حنبل[1].

قد يكون الغلط لا من أولئك (أهل البدع والضلال) ولا من هؤلاء (أصحاب المذهب).

بلْه يكون الغلط ممن يشتهر قولٌ له عن رجل من أصحاب المذهب مخالفاً للإمام فيظن الظان أن هذا قول الإمام، وهو لم يقله؛ فينسبه توهماً وادعاءً.

وقبل الشروع فهذه جملة ضوابط ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن الوزير اليماني وابن رجب وغيرهم - رحم الله الجميع -، ونحاول أن نشير إلى مثال لكل ضابط من هذه الضوابط والله المستعان.

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاستقامة» له (١/ ٥٩ ط رشاد سالم) بعد أن ذكر مسائل القطع والنص والإجماع، وكيف تكون مسائل الاجتهاد.. قال: وأما الخائض فيه فغالبهم إنما يعرف أحدهم مذهب إمامه، وقد يعلمه جمله، ولا يميز بين المسائل القطعية المنصوص والمجمع عليها، وبين مفاريده، أو ما شاع فيه الاجتهاد، فنجده يفتي بمسائل النصوص والإجماع من جنس فتياه بمسائل الاجتهاد والنزاع، بمنزلة حمار حمل سفراً ينقل نقلاً مجرداً، حتى أنه يحكي لأحدهم أن مذهب فلان بخلاف ذلك فيسوّغ ذلك، ويكون الخلاف في ذلك من الممتنعات بين الملل، فضلا عن أن يختلف فيه المسلمون. اهـ.

---

(١) «طبقات الحنابلة» (١/ ٧٢).

ثم ذكر حكايةً عن الإمام الشافعي في المطلقة ثلاثاً.. وحكايةً عن الإمام مالك في حكاية حل اللواط عنه.. ثم قال:

٢- وهو الضابط الثاني:.. فلجهل هؤلاء وأمثالهم بالتمييز بين مسائل العلم والقطع ومسائل الاجتهاد؛ التبس الأمر عليهم، فلم يمكنهم أن يحكموا في أكثر ما يفتي به أنه قطعي، وهو قطعي معلوم من الدين للعلماء بالدين.

لكن هؤلاء ليسوا في الحقيقة فقهاء في الدين؛ بل هم نقلة لكلام بعض العلماء ومذهبه، والفقه لا يكون إلا بفهم الأدلة الشرعية بأدلتها السمعية الثبوتية من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً.

وبسبب التقليد: قال شيخ الإسلام في المصدر السابق (٦٨) «.. وإذا كان بسبب تقليد كثير من الفقهاء لأئمتهم، وأتباعهم الظن، اشتبه ما يمكن علمه، وما هو معلوم لفقهاء الدين وعلماء الشريعة بغيره، فكذلك نفس الأئمة المجتهدين لا ريب أنه قد يكون عند أحدهم ما هو مظنون بل مجهول، وهو معلوم للآخر إما موافقاً له، وإما مخالفاً فيها أكثر المسائل الفقهية التي لا يعرف حكمها كثير من الأئمة، أو يتكلم فيها بنوع من الظن: مصيباً أو مخطئاً، وتكون معلومة لغيره بأدلة قطعية عنده وعند من علم كعلمه..

٣- وقد يكون الضابط الذي يذكره شيخ الإسلام وغيره مما يختص بنقله المذاهب، كالصاحب للإمام أو الملازم أو الذي يجمع كلام الإمام، فيكون النقد متجهاً لهذا الشخص، كما ذكر شيخ الإسلام في «الاستقامة»

(١/ ٧٥) عن حنبل حيث إن له مفاريد ينفرد بها، قال ابن رجب - رحمه الله - في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» له (٢/ ٣٦٧) بعد نقل رواية ذكرها حنبل - تأتي معنا - . . قال: «وهذه رواية مشكلة جداً، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة، إلا أنه يهم أحياناً، وقد اختلف متقدموا الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد هل تثبت له به رواية عنه أم لا؟.

وذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ١٤٣) والذهبي في «السير» (١٣/ ٥٢) أنه يأتي بمسائل جياد ويكثر عن الإمام أحمد ويغرب - أي يأتي بأشياء غريبة -.

وقد نقل حنبل عن أحمد في كتاب «المحنة» أنه تأول قوله تعالى ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة﴾، إنما يجيء أمره.

ثم شرع شيخ الإسلام ابن تيمية بنقد هذه الرواية. . ثم قال: وقال قوم: غلط حنبل في نقل هذه الرواية، وحنبل له مفاريد ينفرد بها من الروايات في الفقه، والجماهير يرون خلافه.

وقد اختلف الأصحاب في مفاريد حنبل التي خالفه فيها الجمهور، هل تثبت روايته؟ على طريقين:

فالخلال وصاحبه قد ينكرانها، ويثبتها غيرهما كابن حامد. اهـ.

قلنا: فيجب التنبه إلى الروايات التي ينفرد بها، عن حنبل عن الإمام

أحمد رحمه الله[1].

٤- والترمذي أحياناً ينقل مذهب الإمام أحمد، وهو إنما ينقل كلام أحمد وإسحاق من رواية ابن منصور، قال ابن رجب في «فتح الباري» (٨/ ٢٠٣): والترمذي إنما ينقل كلام أحمد وإسحاق من مسائل ابن منصور عنهما كما ذكر ذلك في آخر كتابه.. ا هـ.

---

(١) وقد ذكر القاضي ابن أبي يعلى في «طبقاته»، عمن ترجم له، بأنه يغرب أو ينفرد عن أصحابه بغرائب، ونذكرهم هنا وليس شرطاً أن تكون هذه المسائل مكذوبة أو مردودة؛ لأنها غريبة، لا، ولكن يتوخّى الحذر فيها . فممن ذكرهم القاضي: أحمد بن خليل القومسي (١/ ٩١):.. سمع من أبي عبدالله مسائل أغرب فيها على أصحابه.
ومنهم أيضاً أحمد بن محمد بن مطر..
أحمد بن نصر أبو حامد الخفاف (ت ٢٩٩ هـ).
إسماعيل بن عمر السِّجزي، وجعفر بن أحمد بن أبي قيماز، والحسن بن علي الإسكافي، وحبيش بن سندي وطاهر بن محمد بن الحسين التميمي الحلبي.
وذكر أيضاً القاضي في «الطبقات»، ممن أغربوا فقال في (٢/ ٣٠): عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز بن المرزبان (ت ٣١٧هـ)، وفي ص (٢٧٠) من نفس الجزء محمد بن إدريس بن المنذر بن داود (ت٢٧٧هـ).
وذكر ابن مفلح في «المقصد الأرشد» بعضاً منهم فقال (١/ ٧٢): أحمد بن إبراهيم الكوفي، ناقل الرواية الغريبة عن أحمد.
وقال ابن مفلح (٢/ ٧٠):.. قال الخلال: أبو زرعة، وأبو حاتم إمامان في الحديث رويا عن أبي عبدالله «مسائل» كثيرة، وقعت إلينا متفرقة كلها غرائب..
وقال ص (١٩٨) من نفس الجزء: عثمان بن صالح بن عبدالله ت (٢٨٢هـ)، وفي ص (٢٧٠): محمد بن إدريس بن المنذر ت (٢٧٧هـ)، وفي ص (٣٧٧): محمد بن إسماعيل بن يوسف ت (٢٨٠هـ)، وفي ص (٤٣٦): محمد بن عبدالعزيز البيوردي اهـ وغيرهم.
والذين ذكروا ليس على وجه الاستقصاء، وإن كان هناك من أصحاب الإمام أحمد من كان ينبسط إليهم ويثق بهم وسيأتي لهم ذكر في الصفحة (١١٥) من هذا الكتاب.

والمراد من هذا أنه إذا وقع خلط أو غلط في نقل الترمذي عن الإمامين المذكورين، فإنما مستنده في ذلك صحة وخطأً إنما هو نقله عن ابن منصور.

وأيضاً ما ذكره أبو نعيم في «الحلية» عن فضائل الإمام فيجب نقدها، قال الذهبي في «السير» (١١/ ٢٥٥) بعد أن ذكر حكايات: . . وقد ساق صاحب «الحلية» من الخرافات السمجة هنا ما يستحيا من ذكره.

وكذلك انتقد نقولات ابن الجوزي قال في «السير» (١١/ ٣٢١): حكاية موضوعة لم يستحِ ابن الجوزي من إيرادها. . ثم ذكرها.

وقد أورد له الذهبي بعض الأسانيد، ثم حكم عليها بأنها مظلمة.

٥- الاعتماد على روايات مكذوبة، أو كتب ورسائل موضوعة على الأئمة لا تصح نسبتها إليهم مطلقاً، كرسالة الاصطخري المنسوبة إلى الإمام أحمد[1].

فلابد من تحقيق الروايات وعدم أخذها على عواهنها، ومعرفة كتب الإمام، حتى لا يقع الخلط فينسب إلى الإمام قول لم يقله.

وكذلك الانتباه لروايات إسحاق بن منصور، المعروف بالكوسج ت(٢٥١)، وإن كانت هي أقلّ خطراً من غيرها، لكنها إن خالفت غيرها فلابد من تمحيص روايات الكوسج، فقد ذكر ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٩٥)، و(١/ ٣٠٣) أنه يذكر مسائل قد تراجع عنها الإمام، وقد نقل

(١) براءة الأئمة الأربعة، تأليف: د. عبدالعزيز الحميدي، ص ٣٦ بتصرف، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله.

محقق «تهذيب الكمال» (٢/ ٤٧٧) عن الحافظ مغلطاي رحمه الله أنه نقل عن الحاكم رحمه الله قوله: وهو صاحب المسائل عن أحمد التي يستهزيء بها المبتدعة والمنحرفون.

وقد ذكر ابن أبي يعلى في (١/ ٩٦) - تعليقاً - أن إسحاق بن منصور بلغه أن أحمد بن حنبل رجع عن بعض تلك المسائل التي علّقها عنه. قال: فجمع إسحاق بن منصور تلك «المسائل» في جراب وحملها على ظهره، وخرج راجلاً إلى بغداد، وهي على ظهره، وعرض خطوط أحمد عليه في كل مسألة استفتاه فيها، فأقرّ له بها ثانياً، وأعجب بذلك أحمد من شأنه.

٦- أن يجعل كلامه عاماً، وهو قد أراد شيئاً مخصوصاً معيناً [(١)].

فلا يعم كلام الإمام ولابد من معرفة السابق من كلامه، حتى لا يقع الناقل في الخطأ، وسيرد لذلك أمثلة في أثناء هذا الكتاب.

٧- أحياناً يقع الخلط والغلط في نقل المذاهب أنها قد تنقل بالإلزام.

قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (٣/ ٣١٠) - بعد أن نقل إجماع المعتزلة على إمامة الخلفاء الثلاثة، فكذبهم الشيعة - قال: فيجوز أن يكون نقل أهل المقالات عن أحمد كنقل المعتزلة، ومن وافقهم عن القرابة والصحابة عند الشيعة، ومع التجويز يبطل القطع والوجه في وقوع الغلط من الجمع الكثير في نقل المذاهب أنها قد تنقل بالإلزام، وبالمؤاخذة ببعض الظواهر، وبالسكوت، فلا يحصل بها التواتر؛ لأن شرط

---

(١) «براءة الأئمة الأربعة».

التواتر استناد المخبرين إلى العلم الضروري.

٨- قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (٣/ ٣٢٧): أن الحامل لمن روى التشبيه عن أحمد وغيره من أئمة السنة، هو ما يوجد في عباراتهم من تقرير الآيات والآثار وإمرارها من غير تأويل، وقد مرّ أن ذلك لا يستلزم اعتقادهم التشبيه...

٩- أنه إذا نقل عن الإمام قول، ونقل أصحابه قولاً، فقول الأصحاب يقدم على قول من نقل عنه وهو عنه بعيد.

قال ابن رجب في «الفتح» (٢/ ٤٥٤) في مسألة ارتفاع الإمام عن المأمومين قال:.. وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد الرخصة في علو الإمام على المأموم، وهذا خلاف مذهبه المعروف الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان عن أحمد أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لابأس أن يكون من خلفه أرفع.

١٠- الاشتباه الذي وقع للقاضي أبي يعلى في كتابه «المجرّد» فقد ذكر ابن رجب - رحمه الله - في «القواعد» له (٣/ ٢٥٧): أن إسحاق بن منصور يعرض المسألة للإمام أحمد ويذكر جواب سفيان الثوري فيها؛ فيجيبه أحمد عنها بعد ذلك بالموافقة أو بالمخالفة، فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للقاضي كثيراً فليتنبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل «مسائل ابن منصور». اهـ.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٠/ ٢٩٩-٣٠٠): .. فالقاضي رضي الله عنه صنف «المجرّد» قديماً بعد أن صنف «شرح المذهب» وقبل أن يحكم «التعليق» و«الجامع الكبير» وهو يأخذ المسائل التي وضعها الناس، وأجابوا فيها على أصولهم فيجيب فيها بما نصّ عليه أحمد وأصحابه، وبما في بعض فروعها عن رعاية الأصول والنصوص في نحو ذلك.

١١- الانتباه لما ينقله ابن الجوزي - رحمه الله - فهو ينقل عنه أخباراً كثيرة، وأكثرها يقع فيها الخطأ، وسيُبيّن كل في موضعه...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٥/ ٤٠٠):
.. ثم من يذهب منهم إلى التأويل كابن عقيل وابن الجوزي، وغيرهما يجعلون هذه عمدتهم[١]، حتى يذكرها أبو الفرج ابن الجوزي في «تفسيره» ولا يذكر من كلام أحمد والسلف ما يناقضها.

قال علي: وفي النية - إن شاء الله - تتبعها كلها وجمعها، وتحقيق ما يثبت عن الإمام أحمد فيها، مما هو على مذهب أهل السنة والجماعة.

والانتباه أكثر لكتابه «دفع شبه التشبيه»، وكتابه «زاد المسير» كما تقدم، خاصة في مجال الاعتقاد[٢]. فعفا الله عنه، وغفر له، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

---

(١) يعني - رحمه الله - ما نقلوه عن الإمام أحمد في تأويل قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ أي: جاء أمر ربك أو قدرته.

(٢) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٤/ ٢٠٦)، فقد ذكر ابن رجب رسالة إسحاق بن أحمد التي أرسلها لأبي الفرج ابن الجوزي، ينكر فيها عليه ميله إلى أهل التأويل. وانظر ما قاله الشيخ مشهور حسن سلمان حول هذا الكتاب في مجلة «الأصالة» العدد الأول صـ(٥٢)

١٢- وإن كان هذا معلوماً لأصغر طالب علم، إلا أنه يضيع على بعض كبار العلم فيقعون فيه، ألا وهو طلب صحة هذا القول عن الإمام، هل قال هذا القول الذي هو غلط قاله أم لم يقله؟ فلابد من إثبات هذا بالسند الصحيح أنه قاله.

١٣- أنه إن صحّ فلابد من عرضه على أقواله الأخرى حتى يتبين سوء الفهم من عدمه، وصحة القول وكيف يكون التوجيه.

١٤- قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (٢/ ٤٦): .. ولذلك حكم نقاد علم هذا الشأن أن تعمّد الوضع، ما ظهر وكثر إلا في أيام بني العباس، وذلك حين كثر الجهل وأمكن الغرور.

١٥- الروايات التي ينقلها أبو طالب يقع فيها غلطات أحياناً، فيجب التنبيه لما يرويه... إلى غير ذلك من الضوابط[1].

---

(١) من الضوابط أن الإمام أحمد قد يعدّل رجلا أو يرميه بجرح، فيُظن أن الإمام يضعّف ويجرّح ويعدل دون قاعدةٍ، أو ضابط، فينسب إليه الغلط في ذلك، وهذا ليس بصحيح فقد ذكر هذه المسألة، وأزاح عنها اللبس وأبانها الحافظ ابن حجر في المقدمة «الهدي» ص (٤٧٦) في ذكر يزيد بن عبدالله بن خصيفة الكندي قال: وروى أبو عبيد الآجري عن أبي داود عن أحمد، أنه قال: منكر الحديث.

قلت - أي الحافظ -: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يُغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله، وقد احتج بابن خصيفة مالك والأئمة كلهم. اهـ.

قلنا: فليس كل من قال عنه الإمام أحمد منكر الحديث أن هذا على إطلاقه؛ بل ذلك يحتاج إلى بحث وفتش خاصة إذا كان الرجل ممن يغرب على أقرانه، وينفرد عنهم وكذلك إذا لم يحتجّ به الأئمة.

ترجمة موجزة للإمام أحمد[1]

---

(١) مصادر الترجمة كما ذكرها عبدالسلام تدمري في تاريخ الإسلام في وفيات (٢٤١-٢٥٠) ص (٦١)
الطبقات الكبرى لابن سعد (٧/ ٣٥٤)، والتاريخ لابن معين برواية الدوري (٢/ ١٩، ٢٠)، ومعرفة الرجال برواية ابن محرز (٢/رقم ٤٤٥)، والتاريخ الكبير للبخاري (٢/ ٥ رقم ١٥٠٥)، والتاريخ الصغير له (٢٣٤)، والكنى والأسماء لمسلم، ورقة (٦٥)، والمراسيل لأبي داود (في مواضيع كثيرة)، وتاريخ اليعقوبي (٢/ ٤٧٢)، والمعرفة والتاريخ للفسوي. انظر فهرس الأعلام (٣/ ٤٣٦)، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (١/ ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٦٦، ٤٨٣، ٥٥٣، ٥٥٦، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٧٠، ٦١٥، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢١، ٦٤٩، ٦٥١، ٦٥٦، ٦٦٢، ٦٧٦، ٦٧٧، ٧١٦، ٧١٨)، وأخبار القضاة لوكيع (١/ ٤٥، ١٠٨، ١٠٩، ١١٦، ٢٧٩، ٣٢٦، ٣٣٣، ٣٧١، ٣٧٣، ٢/ ٧، ١٦١، ١٨٩، ١٩٥، ٢١٢، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٧٤, ٢٧٦، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٧، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٩، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٦، ٣٢٦، ٣٨٠، ٤٠٨، ٤٢٣، ٤٢٧، و٣/ انظر فهرس الأعلام ٤٨٢، وتاريخ الطبري ٢/ ٢٩٢، ٣٨٤، ٣٩٠، و ٨/ ٦٣٧، ٦٤٤، والكنى والأسماء للدولابي ٢/ ٥٣، وتاريخ الثقات للعجلي ٤٩ رقم ٩، وتقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ١/ ٢٩٢-٣١٣، الجرح والتعديل ٢/ ٦٨ رقم ١٢٦، والثقات لابن حبان ٨/ ١٨، ١٩، ومروج الذهب ٢٧٩٧، ٢٩١٤، ٢٩١٦، ٣٣٨٤، ورجال الطوسي ٣٦٧ رقم ٧، ورجال صحيح البخاري للكلاباذي ١/ ٤٢، ٤٣ رقم ٢٥، ومن حديث خيثمة الأطرابلسي (بتحقيقي أنا) ٦٦، ٦٧، ٩٨، ١٠٧، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه ١/ ٣٠، ٣١ رقم ١، وتاريخ بغداد ٤/ ٤١٢/ ٤٢٥ رقم ٢٣١٧، وجمهرة أنساب العرب ٣٠٠، وموضع أوهام الجمع والتفريق ١/ ٤٣٢، والسابق واللاحق ٥٣ رقم ١، وتاريخ جرجان للسهمي ٧١، ٨٣، ١١١، ١١٥، ١٤١، ١٤٧، ١٦٠، ٢٠٣، ٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤٧٦، ٥٣٦، ٥٥٤، ٥٥٦، ٥٥٨، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٩، ١٣، ٦٧، ٧٢، ٧٣، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩١، ٩٢، ٩٤، ٩٧، ١٠٠، ١٤٧، ١٦٩-١٧١، والجمع بين رجال الصحيحين لابن القيسراني ١/ ٥ رقم ١، والبدء والتاريخ للمقدسي ٦/ ١٢١، والإنباء في تاريخ الخلفاء لابن العمراني ١٢، ١٠٥، ١١٨، والعيون والحدائق ١/ ٣٦٠، ٣٧٧، ٣٨٤، ٤٦٥، وتاريخ حلب للعظيمي ٢٢٩، ٢٤٩، ٢٥٧، والجليس الصالح للجريري ٢٧١، وتاريخ دمشق ٧/ ٢١٨-٢٩٦ رقم

لقد اهتم العلماء قـديماً، وحديثاً، بترجمة هذا العَلَم لمواقـفهِ التي نصر فيها الإسـلام، ونصر فيها السنة، ولا يُذْكر الإمـام أحمد إلا ويذكر ذلك الحدث التاريخي الذي كـان فيه مع إخوانه ـ رحمهم الله ـ سداً منيعاً في وجهه بقوة الحجة، ورباطة الجـأش، ذلك الموقف العصيب الذي ماجت فيه

١٣٦، والمعجم المشتـمل لابن عساكر ٥٨ رقم ٧٨، والفرج بعـد الشدة للتنوخي ١/ ١٢٠، ونشوار المحـاضرة له ٧/ ٦٠، ٦١، ٦٣، وذم الهـوى لابن الجوزي ١٦٥، وأدب القـاضي للماوردي انظر فهرس الأعلام ٢/ ٤٦٨، ٤٦٩، والإرشاد للخليلي (طبعة ستنسل) ١/ ١٥، والإشارات إلى معرفة الزيادات للهروي ٧٤، والحـمقى والمغفلين ٦٥، وطبقات الحنابلة ١/ ٤-٢٠ رقم ١، وحلية الأولياء ٩/ ١٦١-٢٣٢، والكامل في التاريخ ٧/ ٨٠، وانظر فهرس الأعلام ١٣/ ١٣، ومناقب الإمام أحمد لابن الجـوزي، ووفيات الأعيان ١/ ٦٣-٦٥، وانظر فهـرس الأعلام ٧/ ٥٦، والروض المعطار للحـميـري ١٩٣، والاقتراح في بـيان الاصطلاح لابن دقيق العـيد ٨، ٩٧، ١١١، ٣٩٢، والزهد الكبـير للبيـهقي رقم ٧٣ و٧٢٥ و٨٩٧، وخلاصـة الذهب المسبـوك للإربلي ١٩٥، وملء العيـبة للفـهري ٢/ ٢٦٩، ٢٨٩، ٣٥٠، وطبقات الشـافعية الكبرى لابن السـبكي ٢/ ٢٧-٣٧، وتهذيب الكمال ١/ ٤٣٧-٤٧٠ رقم ٦٩، والكاشف ١/ ٢٦ رقم ٧٧، والمعين في طبقات المحدثين ٨٢ رقم ٨٨٧، ودول الإسلام ١/ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١١/ ١٧٧-٣٥٨ رقم ٧٨، والعـبر ١/ ٤٣٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣١، الفهرست لابن النديم ٢٨٥، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٠-١١٢، والوافي بالوفيـات ٦/ ٣٦٣-٣٦٩ رقم ٢٨٦٨، ومرآة الجنان ٢/ ١٣٢-١٣٤، والبـداية والنهاية ١٠/ ٣٢٥-٣٤٣، وغاية النهاية ١/ ١١٢، والمختصر في أخبار البشر ٢/ ٣٩، وتاريخ ابن الوردي ١/ ٢٢٦، وآثار البـلاد وأخبـار العبـاد ٣١٨، ٣١٩، ٣٢١، ٣٢٢، ٤٤٥، ٥١١، وتاريخ الخـميس ٢/ ٣٧٨، والنجـوم الزاهرة ٢/ ٣٠٤- ٣٠٦، وطبـقات الحـفاظ ١٨٦، وتهـذيب التهـذيب ١/ ٧٢-٧٦ رقم ١٢٦، وتقـريب التهذيـب ١/ ٢٤ رقم ١١٠، وخلاصة تـهذيب التهـذيب ١١، ١٢، وطبقـات المفسرين لـلداودي ١/ ٧٠، وشذرات الذهب ٢/ ٩٦-٩٨، والكشكول ٢١٩، والرسالة المـستطرفة ١٨، ومـعجم المؤلفين ٢/ ٩٦، والوفيـات لابن قنفذ ١٨٩ رقم ٢٤١، ومشارع الأشواق للدميـاطي (انظر فهرس الأعلام ٢/ ١١٤٢)، وآثار الأول في ترتيب الدول للعباسي ٢٤٩. اهـ ويضاف إلى ذلك «معجم مصنفات الحنابلة» (١/ ٣٥).

فتنة القول بخلق القرآن.

ولا يذكر الإمام أحمد إلا وتذكر معه إمامته للسنة.

ولا يذكر الإمام إلا ويذكر معه المذهب الحنبلي، الذي يعتبر من أقرب المذاهب إلى الدليل.

ولا يذكر الإمام إلاّ ويذكر معاملته لأهل البدع من التحذير منهم، ومنهجه القويم واتباعه لمذهب السلف المبارك.

ولا يذكر الإمام أحمد إلا وتذكر تلك الأخلاق العالية الرفيعة، في عفوه ومسامحته لخصومه الذين آذوه في محنة خلق القرآن.

ولا يذكر الإمام أحمد إلاّ ويذكر خوفه على المسلمين، وحرصه على حقن دمائهم وأمره بالسمع والطاعة لولاة الأمر، وتسكينه العلماء والدهماء في وقت الفتن.

ولا يذكر الإمام أحمد إلاّ ويذكر زهده وتقواه وورعه، وعدم مخالطته للسلطان، وعدم قبوله جوائزهم وأُعطياتهم.

ولا يذكر الإمام أحمد إلا ويذكر معه طلبه للعلم والرحلة فيه، وأخذ السمت الحسن عن مشايخه.. وغيره كثير لا يذكر فيه الإمام من أفعال الخير، إلا ويذكر نصيبه وسهمه فيه من ذلك.

ولا يذكر الإمام إلا ويذكر مسنده الإمام[1].

---

(١) حاول بعضهم التشكيك في «مسند الإمام أحمد»، وأنه يحوي أحاديث موضوعة ويشكك في نسبة هذا المسند للإمام أحمد، فتصدى لتلك الشكوك والاتهامات، ففندها الإمام أسد السنة المحدث العلامة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله -في كتابه الموسوم =

لذا فقد اهتم العلمـاء الذين جاءوا من بعده بهذا الإمام، دراسـة لحياته واعتناء بمفرداته وجمعاً لمسائله، واهتماماً بأقواله؛ أو حتى دفاعاً عنه وذوداً عن حياضه.

ولعلنا في هذه الرسالة لا نستطيع أن نُلمّ بترجمة هذا الإمام إلا ترجمة يسيرة، مع الإشارة إلى مصادر الترجمة في الغالب.

فـهو إمـام أهل السنة والجمـاعـة، الواقف في المحنة، الذاب عن سنة رسول الله ﷺ، أبو عبدالله أحمـد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حـيان بن عبدالله بن حيـان بن عبدالله بن أنس بن عوف الشيباني.

ولادته:

حدّث عنه ابنه صالح في كتابه «سـيرة الإمام أحمد بن حنبل» ص ٢٩ قال: سـمعت أبي يقول: ولدت في سنـة أربع وستين ومئـة في أولها في ربيع الأول، وجيء بي حمل من مرو.

= بـ «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» وفيه الرد على من طعن في صحة نسبته إليه، وزعم أن القطيعي زاد فيه أحاديث كثيرة موضوعة حتى صارت ضعيفة، وتحقيق أنه لا زوائد للقطيعي فيـه أو عليه، وهذا الكتاب أُلّف بطلب من سمـاحة الشيخ العلامة الإمام المجـتهد عبدالعزيز بن عبدالله بن باز مفتي الديار السعودية، «وما ذاك الطلب من الشيخ - ابن باز - وهذا الجواب ـ من الألباني - إلا صورة علمـية مشرقة - إن شاء الله - تمثل حقـيقة تعاون أهل الحديـث، ودعاة السنة على البـر والتقـوى وتواصيهم بـالحق والصبر»، وقـد طبع هذا الكتاب بطبعته الأولى سنة ١٤٢٠هـ في (١٠٤ صفـحات) مع الفهارس، نشر دار الصديق في الجبيل السعودية، وتوزيع مؤسسة الريان في لبنان - بيروت.

وتوفي أبوه محمد بن حنبل وله ثلاثون سنة، فوليته أمه.

طلبه للعلم:

حدث عنه ابنه صالح ص (٣١) قال: قال أبي: طلبت الحديث وأنا ابن ست عشرة سنة.. وخرجت إلى الكوفة - سنة مات فيها هشيم - سنة ثلاث وثمانين ومئة، وهي أول سنة سافرت فيها.

قال: وأول خرجة خرجتها إلى البصرة سنة ست وثمانين.

قال: - أبي - القول لصالح - وخرجت إلى الكوفة، فكنت في بيت تحت رأسي لبنة فحممت، فرجعت إلى أمي رحمها الله، ولم أكن استأذنتها[1].

شيوخه:

للإمام أحمد شيوخ كثر، حتى قال الذهبي في «السير» (١١/ ١٨٠-١٨١): فعدة شيوخه الذين روى عنهم في المسند مئتان وثمانون ونيف. اهـ.

ولعل من أبرزهم: هشيم، وسفيان بن عيينة، والشافعي، وعبدالرزاق، وعبدالله بن نمير، وعبدالرحمن بن مهدي وغيرهم.

---

(١) «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» لأبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل ص (٣٣).

تلاميذه:

الإمام أحمد كان كعبة تؤم، وقصداً لطلبة العلم، أتوه من مشارق الأرض ومغاربها لأخذ العلم عنه، وخاصة الحديث، فلقد كانت إمامته في الحديث أمراً متفقاً عليه، فطلابه أخذوا عنه العلم وبعضهم أخذ عنه المسائل فمن أبرزهم:

ابنه عبدالله، وابنه صالح، وأبو داود صاحب «السنن»، والإمام أبو عبدالله البخاري، ومسلم بن الحجاج، والترمذي، وأبو بكر الخلال، وحرب الكرماني، وغيرهم.

مؤلفاته:

لم يكن الإمام أحمد يولي التأليف ذاك الاهتمام الذي عرف عن بعض العلماء إلا ما كان من أمر «المسند» وأمره ابنه عبدالله بأن ضع حديث كذا في مكان كذا، وكذلك «الزهد» و«فضائل الصحابة»[1].

---

(١) وقع وهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، نبه عليه الألباني في «الذب الأحمد» ص ٧٣ فقال بعد كلام: فقال الشيخ... هذا الحديث من زيادات القطيعي، رواه عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر، قلت - أي الألباني -: هذا من أوهامه - رحمه الله - فإن هذا الحديث من زيادات عبدالله بن أحمد في الكتابين «المسند» (١/ ٧٧) و«الفضائل» (٢/ ٦٩٣/ ١١٨٥).

وليس من زيادات القطيعي، فقد صرّح بذلك فيهما قائلاً: ثنا عبدالله قال نصر بن علي الجهضمي...: وهكذا رواه الضياء المقدسي في «المختارة» (رقم ٣٩٢ بتحقيقي) عن القطيعي. =

قال عبدالله بن أحمد: قلت لأبي رحمه الله: لم كرهت وضع الكتب، وقد عملت المسند؟ فقال: عملت هذا الكتاب إماما إذا اختلف الناس في سنة رسول الله ﷺ رُجع إليه. أسنده المديني في «خصائص المسند» ص٢٢.

لكن ابناه عبدالله وصالح وبعض تلامذته اهتموا بمسائله وعلومه فحفظوها وأخرجوها، وقد بلغ بهم الجهد مبلغاً عظيماً رحمهم الله.

ولعل أهم مؤلفات الإمام أحمد هو «المسند»، وقد طبع هذا الكتاب أكثر من طبعة، وفي الكتاب زيادات لابنه عبدالله.

ومن كتبه:

الزهد، وقد طبع.

وكتاب فضائل الصحابة رساله دكتوراه.

العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبدالله. مطبوع.

الأشربة. طبع أكثر من طبعة.

الرد على الجهمية... وقد شكك الذهبي رحمه الله في «السير» (١١/ ٢٨٦-٢٨٧) في ترجمة الإمام أحمد في نسبة هذا الكتاب إليه، ولم

= فالعجب من الشيخ أن يقع منه مثل هذا الوهم، فإنه من أحفظ الناس «للمسند» وأقواهم استحضاراً لأحاديثه، ومعرفة رجاله، فإن الجهضمي هذا مات سنة خمس ومئتين، أو بعدها، أي قبل ولادة القطيعي بنحو ربع قرن من الزمان(!).

وأعجب منه: أن يتابعه على هذا الوهم الحافظ الذهبي في «مختصر منهاج السنة» ص (٤٧٦) فسبحان من تفرد بالكمال. ا هـ كلام الألباني.

قلنا: وذُكر هنا للفائدة.

يذكر شيئاً يعلل به صحة نسبة هذا الكتاب، إلا قوله: وكتاب «الرد على الجهمية» الموضوع على أبي عبدالله، فإن الرجل كان تقياً ورعاً لا يتفوّه بمثل ذلك، ولعله قاله. اهـ كلام الذهبي. فإن هذه ليست علة، بل إن الذهبي نفسه قال: ولعله قاله.

والكتاب صحيح النسبة إلى الإمام أحمد، فهو من رواية الخلال عن رجل يدعى الخضر بن المثنى، عن عبدالله بن الإمام أحمد، عن الإمام أحمد.

والخضر بن المثنى في هذا السند قال بعضهم: إنه مجهول. قال ابن القيم - رحمه الله - في «اجتماع الجيوش الإسلامية» (ص ٢٠٩): فإن قيل هذا الكتاب يرويه أبو بكر عبدالعزيز، غلام الخلاّل، عن الخلاّل عن الخضر بن المثنى عن عبدالله بن أحمد عن أبيه، وهؤلاء أئمة معروفون إلا الخضر بن المثنى فإنه مجهول، فكيف تثبتون هذا الكتاب عن أحمد برواية مجهولة؟ فالجواب من وجوه:

أحدها: أن الخضر هذا، قد عرفه الخلال وروى عنه، كما روى كلام أبي عبدالله عن أصحابه، وأصحاب أصحابه، ولا يضر جهالة غيره له.

الثاني: أنّ الخلال قد قال: كتبته من خط عبدالله بن أحمد، وكتبه عبدالله من خط أبيه، والظاهر أن الخلال إنما رواه عن الخضر؛ لأنه أحب أن يكون متصل السند على طريقة أهل النقل..

ومن كتبه - أي الإمام أحمد -:

الترجل مطبوع.

ومسائل الإمام أحمد المروية عنه غالبها مطبوع وهي برواية عبدالله بن الإمـام، وصالح، وهاني، وأبي داود، وعـبـدالله بن محـمـد البغـوي، وجميعها مطبوعة.

وبرواية الكوسج رسالة دكتوراه[1].

وغيرها من الكتب التي هي للإمام أحمد، وبعـضها يحتاج إلى تحقيق وإخراج[2].

---

(١) قال الشـيخ مشهور حـسن سلمان في تحقـيقه «لإعلام الموقـعين» (١/ ١٠٠): طبع منه قسم المعاملات، ونمي إليّ أنه عثر عليه بتمامه، وأنه قيد التحقيق والله الموفق. اهـ.

(٢) انظر «معجم مصنفات الحنابلة» للأستاذ الدكتور عبدالله الطريقي (١/ ٣٩).

توجيه كراهته لكتابة آرائه:

كثيـراً ما يتناقل طلاب العلم، أن الإمام أحمد ينهى عن كـتابة أقواله، وهو المنقول عنه، والذي يمعن النظر فيما نقله الثقات عن الإمام وتلاميذه، يجد أن أقوال الإمام قد نقل منها أسفار كثيرة والذي يتضح لنا:

١- أنَّ نهي الإمام أحمد عن كتابة فتاويه، إنما هو رغبة في قصر جهود تلاميـذه على الاشتغـال بنقل النصوص والآثار الثابـتة، وألا تكون العناية بأقوال الرجال وآرائهم على حساب ذلك.

٢- أنَّ نهيه كان مقصوراً على ما يتعلَّق بالآراء الفقهية والاجتهاد فيها، والتي استخـرجها هو أو غيـره من أهل العلم، ولذلك لم يؤثر عن الإمام تأليفه في هذا الفن أي كتاب أو رسـالة، مع أنَّ أقواله في ذلك وغيره قد قدّر الله لهـا أن تُرتب وتشيع وتذاع، إكرامـاً من الله له، وقد بحث هذه المسألة الدكتور علي سالم الثقفي بحثاً جيداً انتهى به إلى الجزم بصحة نقل نصوص أحـمد الفقهـية (في كتابه مـفاتيح الفقه الحنبلي)، أمـا أقواله في مسائل الاعتقاد وأصول الدين فإنه قد ألف بنفسه فيها الكتب، وأملى على التلاميذ الشيء الكثير منها.

وأجاب على أسـئلة بإجابات مكتوبة ومنقولة عن طريق الـثقات، ذلك أن هذا البـاب لا يدخله الاجـتـهـاد، وإنما هو وقف على نقل النصـوص وإبلاغها وكان يسميها بالسنة..

٣- إن نهي الإمـام عن كتـابة أقواله، يـدعمـه التواضع لله عـزوجل وكراهة الظهور.

انتهى بتصرف من «أصول الدين عند الإمام أحمد» للشيخ الجاسر ص(٥٠).

الإمام أحمد شاعراً:

لا تسعف المصادر الموجودة بين أيدينا بانتحاله للشعر، لكن لا يمنع من ذلك أنه كان يقول الشعر، لكنه الشعر الذي ينصر العقيدة ويقررها.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٣١٢): قال إبراهيم بن إسحاق البعلي، أخذت هذه القصيدة من أبي بكر المروزي، وذكر أن إسماعيل بن فلان الترمذي قالها، وأنشدها أحمد بن حنبل وهو في سجن المحنة:

تبارك من لا يعلم الغيب غيره ... ومن لم يزل يثني عليه ويذكرُ

علا في السماوات العلى فوق عرشه ... إلى خلقه في البر والبحر ينظرُ

سميع بصير لا نشك مدبر ... ومن دونه عبد ذليل مدبّرُ

يدا ربّنا مبسوطتان كلاهما ... تسحان والأيدي من الخلق تقترُ

وانظر «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (ص ٤٢٥-٤٢٨)، وأنشد أيضاً - رحمه الله - كما في «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧): قال يحيى بن أكثم: ذكرت لأحمد بن حنبل يوماً بعض إخواننا، وتغيّره علينا، فأنشأ أبو عبدالله يقول:

وليس خليلي بالملول ولا الذي ... إذا غبت عنه باعني بخليل

ولكن خليلي من يدوم وصاله ... ويحفظ سرّي عند كل خليل

وسيأتي معنا أن الإمام نسبت إليه أبيات لم يقلها.

المحنة وموقف الثبات فيها:

حدث عنه ابنه صالح كما في «سيرة الإمام» له (ص ٤٨) قال: سمعت أبي يقول: لما أدخلنا على إسحاق بن إبراهيم للمحنة، فقرئ عليه كتاب الذي كان إلى طرسوس، فكان فيما قريء علينا: ﴿ليس كمثله شيء﴾، ﴿وهو خالق كل شي﴾. فقال أبي: فقلت: ﴿وهو السميع البصير﴾. فقال بعض من حضر: سله ما أراد بقوله: ﴿وهو السميع البصير﴾.

فقال أبي: فقلت: هو كما قال تبارك وتعالى.

وقال أبو الفضل: ثم امتحن القوم، فوجه بمن امتنع إلى الحبس، فأجاب القوم جميعاً غير أربعة: أبي رحمه الله، ومحمد بن نوح، وعبيدالله بن عمر القواريري، والحسن بن حماد سجادة.

ثم أجاب عبيدالله بن عمر، والحسن بن حماد، وبقي أبي ومحمد بن نوح في الحبس، فمكثا أياماً في الحبس، ثم ورد كتاب من طرسوس بحملهما، فحمل أبي ومحمد بن نوح ـ رحمة الله عليهما ـ مقيدين زميلين. أخرجا من بغداد فصرنا معهما إلى الأنبار. فسأل أبو بكر الأحول أبي، فقال له: أبا عبدالله إن عُرضت على السيف تجيب؟ فقال: لا.

قال أبي: فانطلق بنا حتى دخلنا في الرحبة[1]، فلما دخلنا منها، وذلك في جوف الليل، وخرجنا من الرحبة عرض لنا رجل فقال: أيكم أحمد بن حنبل؟ فقيل له: هذا، فسلّم على أبي ثم قال: يا هذا، ما

---

(١) الرحبة، الرحاب عدّة، انظر «معجم البلدان» لياقوت الحموي.

عليك أن تقتل هاهنا، وتدخل الجنة هاهنا، ثم سلّم وانصرف.

فقلت: من هذا؟

فقيل: هذا رجل من ربيعة العرب، يعمل الشعر في البادية، يقال له: جابر بن عامر[١] فلما صرنا إلى أذنه، ورحلنا منها، وذلك في جوف الليل، فتح لنا بابها، لقينا رجل ونحن خارجون من الباب، وهو داخل فقال: البشرى فقد مات الرجل.

قال أبي: وكنت ادعو الله أني لا أراه.

فحدثني أبي، قال: ثنا معمر بن سليمان عن مرار بن سلمان عن ميمون بن مهران، قال: ثلاث لا تبلون نفسك بهن: لا تدخل على السلطان وإن قلت: آمره بطاعة الله ولا تدخلن على امرأة، وإن قلت: أعلمها كتاب الله، ولا تصغّين سمعك لذي هوى، فإنك لا تدري ما يعلق قلبك منه.

قال أبو الفضل: فصار أبي ومحمد بن نوح إلى طرسوس وجاء نعي المأمون من البذندون فردا في أقيادهما إلى الرقة، وأُخرجا من الرقة في سفينة مع قوم محبسين، فلمّا صارا بعانة، توفي محمد بن نوح، وتقدم أبي فصلّى عليه، ثم صار إلى بغداد وهو مقيد، فمكث باليـاسرية أياماً، ثم صير إلى الحبس في دار أكتريت عند دار عمارة، ثم نقل بعد ذلك إلى حبس العامة في درب الموصلية، فمكث في السجن، منذ أخذ وحمل إلى بغداد ضرب وخلي عنه، ثمانية وعشرين شهراً.

---

(١) زاد الذهبي في تاريخ الإسلام وفيات سنة (٢٤١-٢٥٠) ص (٩٨)، يذكر بخير.

قال أبي: فكنت أصلي بهم، وأنا مقيد.

فقال أبي: إذا كـان القيد لا يحجزه عن تمـام الصلاة فلا بأس. وكنت أرى فوران يحمل له في دورقٍ ماءً بارداً فيذهب به إلى السجن.

قال أبو الفضل: قال أبي - رحمه الله -: لما كان في شهر رمضان ليلة تسع عشـرة خلت منه، حولت مـن السجن إلى دار إسحـاق بن إبراهيم، وأنا مقيّد بقيد واحد، يوجه إليّ كل يوم رجلين سماهما أبي.

قال أبو الفضل: وهما، أحمد بن رباح وأبـو شعيب الحجام، يكلماني ويناظراني، فإذا أرادا الانصـراف، دُعي بقيـد فقيّدت، فـمكثت على هذه الحال ثلاثة أيام، وصار في رجلي أربعة أقياد. فقال لي أحدهما في بعض الأيام في كلام دار، وسألته عن علم الله؟ فقال: علم الله مخلوق، قلت: يا كافـر، كفـرت. فقـال لي الرسول الذي كـان يحضـر معهم مـن قبل إسحـاق. هذا رسول أميـر المؤمنين، قال: فـقلت: إن هذا قد كفـر وكان صاحـبه الذي يجيء مـعه خارج، فلمّـا دخل قلت: إنّ هذا زعم أن علم الله مخلوق، فنظر إليه كالمنكر عليه.

قال: ثم انصرف. قال أبي: وأسـماء الله في القرآن، والقرآن من علم الله، فمـن زعم أن القرآن مخلوق فـهو كـافر، ومن زعم أن أسـماء الله مخلوقة فقد كفر.

قـال أبي: فلما كـان الليلة الرابعـة بعد عـشـاء الآخرة وجـه - يعني المعتصم - ببغا إلى إسحاق، يأمـره بحملي، فأدخلت على إسحاق، فقال لي: يا أحمد، إنها والله نفسك، إنه قد حلف أن لا يقتلك بالسيف، وأن

يضربك ضرباً بعد ضرب وأن يلقيك في موضع لا ترى فيه الشمس، أليس قال الله: ﴿إنا جعلناه قرآناً عربيا﴾ أفيكون مجعولاً إلا مخلوقاً؟

قال أبي: فقلت: فقد قال الله تعالى: ﴿فجعلهم كعصف مأكول﴾ أفخلقهم؟ قال، فقال: اذهبوا به.

قال أبي: فأنزلت إلى شاطيء دجلة، فأحدرت إلى الموضع المعروف بباب البستان، ومعي بغا الكبير ورسول من قبل إسحاق.

فقال بغا لمحمد الحارس بالفارسية ما تريدون من هذا؟ قال: يريدون منه أن يقول: القرآن مخلوق.

فقال: ما أعرف شيئاً من هذا إلا قول: لا إله إلا اله، وأن محمدا رسول الله، وقرابة أمير المؤمنين من النبي ﷺ. قال أبي: فلما صرنا إلى الشط، أخرجت من الزورق، وحملت على دابة، والأقياد علي، وما معي أحد يمسكني، فجعلت أكاد أخر على وجهي حتى انتهى بي إلى الدار فأدخلت ثم خرج بي إلى حجرة، فصيرت في بيت منها، وأغلق عليّ الباب، وأقعد عليه رجل، وذلك في جوف الليل، وليس في البيت سراج، فاحتجت إلى الوضوء، فمددت يدي أطلب شيئاً، فإذا بإناء فيه ماء وطست، فتهيأت للصلاة، وقمت أصلي، فلما أصبحت جاءني الرسول، فأخذ بيدي فأدخلني الدار، وإذا هو جالس، وابن أبي دؤاد حاضر، وقد جمع أصحابه، والدار غاصة بأهلها، فلما دنوت منه سلمت، فقال: أدنه، أدنه، فلم يزل يدنيني حتى قربت منه، ثم قال لي: اجلس، فجلست، وقد أثقلتني الأقياد، فلما مكثت هنيهة، قلت: تأذن

في الكلام؟.

قال: تكلم، قلت: إلى ما دعا إليه رسوله؟

قال: إلى شهادة أن الله إلا الله، قال: فقلت: فأنا أشهد أن لا إله إلا الله.

قال: ثم قلت: إن جدك ابن عباس حكى أن وفد عبدالقيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم: أمرهم بالإيمان بالله تعالى، فقال: «أتدرون ما الإيمان؟» قالوا: الله ورسوله أعلم.

قال: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا الخمس من المغنم».

حدثنا أبو الفضل، قال حدثني أبي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال: حدثني أبو حمزة، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنه، قال: إن وفد عبدالقيس لما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم بالإيمان فذكر مثل ذلك.

قال أبو الفضل: قال أبي: فقال لي عند ذلك لولا أني وجدتك في يد من كان قبلي ما عرضت لك، ثم التفت إلى عبدالرحمن بن إسحاق فقال له: يا عبدالرحمن، ألم آمرك أن ترفع المحنة؟

قال أبي: فقلت في نفسي، الله أكبر، إن في هذا لفرجاً للمسلمين، قال: ثم قال: ناظروه، وكلموه. ثم قال: يا عبدالرحمن كلمه، فقال لي عبدالرحمن: ما تقول في القرآن؟

قلت: ما تقول في علم الله؟ قال: فسكت.

قال أبي: فجعل يلكمني هذا وهذا، فأرد على هذا ثم أقول:

يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله أقول به. فيقول لي ابن أبي دؤاد، وأنت لا تقول إلا كما في كتاب الله أو سنة رسوله.

قال: فقلت له: تأولت تأويلاً، فأنت أعلم، وما تأولت ما يحبس عليه، ويقيد عليه.

قال: فقال ابن أبي دؤاد: فهو والله يا أمير المؤمنين، ضال مضل مبتدع يا أمير المؤمنين، وهؤلاء قضاتك والفقهاء فسلهم.

قال: فيقول لهم: ما تقولون؟

فيقولون: يا أمير المؤمنين، هو ضال مضل مبتدع.

قال: فلا يزالون يكلموني.

وقال: وجعل صوتي يعلو على أصواتهم، فقال لي إنسان منهم: قال الله تعالى: ﴿ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث﴾ فيكون محدثاً إلا مخلوقاً.

قلت له: قال الله تعالى: ﴿ص، والقرآن ذي الذكر﴾ فالذكر هو القرآن، وتلك ليس فيها ألف ولام.

قال: فجعل ابن سماعة لا يفهم ما أقول.

قال: فجعل يقول لهم ما يقول؟ قال: فقالوا: إنه يقول كذا وكذا.

قال: فقال لي إنسان منهم حديث خباب (يا هُنَتاه، تقرب إلى الله بما

استطعت، فإنك لن تتقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه).

قال: فقلت: نعم هكذا هو.

قال: فجعل ابن أبي دؤاد ينظر إليه، ويلحظه متغيظاً عليه.

قال أبي: وقال بعضهم: أليس قال: ﴿خالق كل شيء﴾.

قال: قلت قد قال: ﴿تدمر كل شيء﴾ فدمرت إلا ما أراد الله.

وقال: فقال لي بعضهم فيما يقول، وذكر حديث عمران بن حصين: (إن الله تبارك وتعالى كتب الذكر) فقال: «إن الله خلق الذكر».

قال: فقلت: هذا خطأ، حدثنا غير واحد: (كتب الذكر).

قال أبي: فكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد يتكلم، فلما قارب الزوال، قال لهم: قوموا، ثم حبس عبدالرحمن بن إسحاق فخلا بي وبعبدالرحمن، فجعل يقول لي: أما كنت تعرف صالحاً الرشيدي؟ كان مؤدبي، وكان في هذا الموضع جالساً، وأشار إلى ناحية من الدار.

قال: فتكلم وذكر القرآن، فخالفني، فأمرت به فسحب ووطيء.

قال أبي: ثم جعل يقول لي ما أعرفك، ألم تكن تأتينا؟

فقال له عبدالرحمن: يا أمير المؤمنين، أعرفه منذ ثلاثين سنة، يرى طاعتك والحج والجهاد معك، وهو ملازم لمنزله.

قال: فجعل يقول: والله إنه لفقيه، وإنه لعالم، ومما يسرني أن يكون مثله معي، يرد عني أهل الملل، ولئن أجابني إلى شيء له فيه أدنى فرج

لأطلقن عنه بيدي، ولأوطئن عقبه، ولأركبن إليه بجندي.

قال: ثم التفت إلي فيقول: ويحك يا أحمد ما تقول؟.

قال: فأقول يا أمير المؤمنين، أعطوني شيئا من كتاب الله أو سنة رسوله، فلما طال بنا المجلس ضجر، فقام، فرددت إلى الموضع الذي كنت فيه، ثم وجه إليّ برجلين سماهما وهما، صاحب الشافعي، وغسان من أصحاب ابن أبي دؤاد، يناظراني فيقيمان معي، حتى إذا حضر الإفطار وجه إلينا بمائدة عليها طعام، فجعلا يأكلان، وجعلت أتعلل حتى رفع المائدة، وأقاما إلى غد، وفي خلال ذلك يجيء ابن أبي دؤاد فيقول لي: يا أحمد يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول؟

فأقول له: أعطوني شيئاً من كتاب الله أو سنة رسوله حتى أقول به.

فقال لي ابن أبي دؤاد: والله لقد كتب اسمك في السبعة[1]، فمحوته، ولقد ساءني أخذهم إياك، وإنه والله ليس هو السيف، إنه ضرب بعد ضرب، ثم يقول لي: ما تقول؟ فأرد عليه نحواً مما رددت عليه، ثم يأتي رسوله، فيقول: أين أحمد بن عمار أخو الرجل الذي أنزلت في حجرته؟ فيذهب ثم يعود، فيقول: يقول لك أمير المؤمنين: ما تقول؟ فأرد عليه نحواً مما رددت على ابن أبي دؤاد، فلا يزال رسله تأتي، قال أحمد بن عمار - وهو يختلف فيما بيني وبينه، ويقول: يقول لك أمير المؤمنين: أجبني حتى أجيء فأطلق عنك بيدي.

---

(١) هم يحيى بن معين، وأبو خيثمة، وأحمد الدورقي، والقواريري وسعدويه، وسجاده، وأحمد بن حنبل. انظر «السير» (١١/٢٤٩).

قال: فلما كان في اليوم الثاني أدخلت عليه.

فقال: ناظروه، كلموه.

قال: فجعلوا يتكلمون، هذا من هاهنا، وهذا من هاهنا، فأرد على هذا وهذا، فإذا جاؤوا بشيء من الكلام مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، ولا فيه خبر ولا أثر، قلت ما أدري ما هذا؟

فيقولون: يا أمير المؤمنين، إذا توجهت عليه الحجة علينا وثب، وإذا كلمناه بشيء يقول: لا أدري ما هذا؟

قال: فيقول: ناظروه.

قال: ثم يقول: يا أحمد، إني عليك شفيق.

فقال رجل منهم: أراك تذكر الحديث وتنتحله.

قال: فقلت له: ما تقول في قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾؟.

فقال: خصَّ الله بها المؤمنين.

قال: فقلت له: ما تقول إن كان قاتلا أو كان قاتلا عبداً يهودياً أو نصرانياً؟

قال: فسكت.

قال أبي: وإنما احتججت عليه بهذا؛ لأنهم كانوا يحتجُّون عليّ بظاهر القرآن، ولقوله: أراك تنتحل الحديث.

وكان إذا انقطع الرجل منهم اعترض ابن أبي دؤاد، فيقول: يا أمير

المؤمنين، والله لئن أجابك لهو أحب إلي من مئة ألف دينار، ومئة ألف دينار، فيعيد ما شاء الله من ذلك، ثم أمرهم بعد ذلك بالقيام، وخلا بي وبعبدالرحمن، فيدور بيننا كلام كثير، وفي خلال ذلك يقول لي: تدعو أحمد بن أبي دؤاد، فأقول: ذلك إليك، فيوجه إليه فيجيء فيتكلم، فلما طال بنا المجلس قام، ورددت إلى الموضع الذي كنت فيه، وجاءني الرجلان اللذان كانا عندي بالأمس، فجعلا يتكلمان، فدار بيننا كلام كثير، فلما كان وقت الإفطار جيء بطعام على نحو مما أتى به في أول ليلة فأفطرا، وتعللت، وجعلت رسله تأتي أحمد بن عمار فيمضي إليه، ويأتيني برسالته على نحو مما كان أول ليلة، وجاءني ابن أبي دؤاد، فقال: إنه قد حلف أن يضربك ضرباً بعد ضرب، وأن يحبسك في موضع لا ترى فيه الشمس.

فقلت له: فما أصنع؟

حتى إذا كدت أن أصبح قلت: لخليق أنْ يحدث من أمري في هذا اليوم شيء، وقد كنت أخرجت تكّتي من سراويلي، فشددت بها الأقياد أحملها بها إذا توجهت إليهم، فقلت لبعض من كان مع الموكلين: ارتد لي خيطاً، فجاءني بخيط، فشددت بها الأقياد، وأعدت التكة في السراويل، ولبسته كراهية أن يحدث شيئا من أمري فأتعرّى، فلما كان في اليوم الثالث أدخلت عليه والقوم حضور، فجعلت أدخل من دار إلى دار، وقوم معهم السيوف، وقوم معهم السياط، وغير ذلك من الزي والسلاح، وقد حشرت الدار الجند، ولم يكن في اليومين الماضيين كثير أحد من هؤلاء، حتى إذا صرت إليه، قال: ناظروه، كلموه، فعادوا بمثل مناظرتهم، ودار

بيننا كلام كثير، حتى إذا كان في الوقت الذي يخلو فيه فجاءني، ثم اجتمعوا فشاورهم ثم نحاهم، ودعاني فخلا بي وبعبدالرحمن، فقال لي: ويحك يا أحمد، أنا عليك والله شفيق، وإني لأشفق عليك مثل شفقتي على هارون ابني، فأجبني فقلت: يا أمير المؤمين، أعطوني شيئاً من كتاب الله، أو سنة رسوله ﷺ، فلما ضجر وطال المجلس، قال لي: عليك لعنة الله، لقد كنت طمعت فيك، خذوه واسحبوه.

قال: فأخذت وسحبت، ثم خلعت، ثم قال: العُقَابَين والسياط، فجيء بالعقابين والسياط.

قال أبي: وقد كان صار إليّ شعرة أو شعرتان من شعر النبي ﷺ، فصررتهما كم قميصي، فنظر إسحاق بن إبراهيم إلى الصرة في كم قميصي، فوجه إلي ما هذا المصرً، ورِّني كمَّك.

فقلت: شعر من شعر النبي ﷺ، وسعى بعض القوم إلى القميص ليحرقه في وقت ما أقمت بين العقابين.

فقال لهم - يعني المعتصم -: لا تحرقوه، انزعوه عنه.

قال: إني ظننت إنه دريء عن القميص الحرقَ بسبب الشعر الذي كان فيه، ثم صيّرت بين العقابين، وشدت يدي، وجيء بكرسي فجلس عليه، وابن أبي دؤاد قائم على رأسه، والناس أجمعون قيام، من حضر فقال له إنسان ممن شدني: خذ ناتيء الخشبتين بيدك وشد عليهما، فلم أفهم ما قال: فتخالعت يداي لما شدت، ولم أمسك الخشبتين.

قال أبو الفضل: ولم يزل أبي رحمة الله عليه، يتوجع منهما إلى أن

توفي.

ثم قال للجلادين: تقدموا، فنظر إلى السياط، فقال: ائتوا بغيرها ثم قال لهم: تقدموا.

فقال لأحدهم: ادنه، أوجع، قطع الله يدك.

فتقدم فضربني سوطين ثم تنحى.

ثم قال لآخر: ادنه، أوجع، شد قطع الله يدك.

ثم تقدم فضربني سوطين ثم تنحى.

فلم يزل يدعو واحداً بعد واحد، يضربني سوطين ويتنحى، ثم قال حتى جاءني وهم محدقون بي.

فقال: ويحك يا أحمد، تقتل نفسك؟!

ويحك، أجبني حتى أطلق عنك بيدي.

فجعل بعضهم يقول لي: ويلك، إمامك على رأسك قائم.

قال لي عجيف: فنخسني بقائم سيفه، ويقول: تريد أن تغلب هؤلاء كلهم؟! وجعل إسحاق بن إبراهيم يقول: ويحك، الخليفة على رأسك قائم!.

قال: ثم يقول بعضهم، يا أمير المؤمنين، دمه في عنقي.

قال: ثم رجع فجلس على الكرسي، ثم قال للجلاد: ادنه شد، قطع الله يدك.

ثم لم يزل يدعو بجلاد بعد جلاد، فيضربني بسوطين ويتنحى، وهو

يقول: شد، قطع الله يدك.

ثم قام إلى الثانية فجعل يقول: يا أحمد أجبني! فجعل عبدالرحمن بن إسحاق يقول: من صنع بنفسه من أصحابك في هذا الأمر ما صنعت؟! هذا يحيى بن معين، وهذا أبو خيثمة، وابن أبي إسرائيل، وجعل يعدد عليّ من أجاب.

قال: وجعل وهو يقول: ويحك أجبني.

قال: فجعلت أقول نحو ما كنت أقول لهم.

قال: فرجع فجلس، ثم جعل يقول للجلاد: شد، قطع الله يدك.

قال أبي: فذهب عقلي، فما عقلت إلا وأنا في حجرة مطلق عني الأقياد، فقال لي إنسان ممن حضر: إنا أكببناك على وجهك، وطرحنا على ظهرك بارية، ودسناك.

قال أبي: فقلت: ما شعرت بذاك.

قال: فجاؤوني بسويق، فقالوا: اشرب، فقلت: لا أفطر. فجيء به إلى دار إسحاق بن إبراهيم.

قال أبي: فنودي بصلاة الظهر، فصلينا الظهر.

وقال ابن سماعة: صليت والدم يسيل من ضربك.

فقلت: به صلى عمر، وجرحه يثعب دماً. فسكت.

ثم خلي عنه فصار إلى المنزل، ووجه إليه الرجل من السجن ممن يبصر الضرب والجراحات يعالج منه، فنظر إليه فقال: قال لنا: والله لقد رأيت

منه ضرب السيوط، ما رأيت ضرباً أشد من هذا، لقد جر عليه من خلفه، ومن قدامه، ثم أدخل ميلاً في بعض تلك الجراحات.

فقال: لم ينفل، فجعل يأتيه فيعالجه، وقد كان أصاب وجهه غير ضربه، ثم مكث يعالجه ما شاء الله، ثم قال لي: إن هذا شيء أريد أن أقطعه، فجاء بحديدة، فجعل يعلق اللحم بها، ويقطعه بسكين معه، وهو صابر، يحمد الله لذلك، فبرأ منه، ولم يزل يتوجع من مواضع منه، وكان أثر الضرب بيّناً في ظهره إلى أن توفي رحمة الله عليه.

سمعت أبي يقول: والله لقد أعطيت المجهود من نفسي، ولوددت أني أنجو من هذا الأمر كفافاً لا علي ولا لي.

قال أبو الفضل: أخبرني أحد الرجلين اللذين كانا معه، وقد كان هذا الرجل صاحب حديث قد سمع ونظر ثم جاءني بعد، فقال: يا ابن أخي، رحمة الله على أبي عبدالله، والله ما رأيت أحدا - يعني يشبهه.

لقد جعلت أقول له في وقت ما يوجه إلينا الطعام: يا أبا عبدالله، أنت صائم، وأنت في موضع تقية، ولقد عطش، فقال لصاحب الشراب: ناولني، فناوله قدحاً فيه ماء ثلج، فأخذه فنظر إليه هنيهة ثم رده عليه!

قال: فجعلت أعجب من صبره على الجوع والعطش، وما هو فيه من الهول.

قال أبو الفضل: وقد كنت ألتمس وأحتال أن أوصل إليه طعاماً أو رغيفاً، أو رغيفين في هذه الأيام، فلم أقدر على ذلك.

وأخبرني رجل حضره قال: تفقدّته في هذه الأيام الثلاثة، وهم

يناظرونه، ويكلمونه، فما لحن، ولا ظننت أن يكون أحد في مثل شجاعته وشدة قلبه.

قال أبو الفضل: دخلت على أبي - رحمة الله عليه - يوماً، وقلت له: بلغني أن رجلاً جاء إلى فضل الأنماطي، فقال: اجعلني في حل إذ لم أقم بنصرتك، فقال فضل: لا جعلت أحداً في حل: فتبسَّم أبي وسكت، فلما كان بعد أيام مررت بهذه الآية: ﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾، فنظرت في تفسيرها، فإذا هو ما حدثني به هاشم بن القاسم، قال: حدثنا المبارك قال: حدثني من سمع الحسن يقول: إذا جثت الأمم بين يدي الله تبارك وتعالى يوم القيامة نودوا: ليقم من أجره على الله، فلا يقوم إلا من عفا في الدنيا.

قال أبي: فجعلت الميت في حل من ضربه إياي، ثم جعل يقول: وما على رجل إلا يعذب الله بسببه أحداً.

حتى إذا كان عهد المتوكل وذلك في سنة (٢٣٢ هـ) أظهر الله عزوجل به السنة وأعزها وكشف به الغُمّة ودحر به البدعة وأهلها، فشكره الناس على ما فعل.

فرحم الله هذا الإمام الجبل الذي صدّ الله به رياح الفتنة، واستحق به أن يكون إماماً من أئمة المسلمين، فلا يذكر أحمد إلا ويذكر قبله الإمام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «الفتاوى» (١٢/ ٤٣٨-٤٣٩): . . فإن الإمام أحمد صار مثلاً سائراً، يضرب به المثل في المحنة، والصبر على الحق، وأنه لم تكن تأخذه في الله لومة لائم، حتى صار

اسم الإمام مقروناً باسمه في لسان كل أحد، فيقال: قال الإمام أحمد، هذا مذهب الإمام أحمد، لقوله تعالى: ﴿وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانو بآياتنا يوقنون﴾، فإنه أعطي من الصبر واليقين ما يستحق به الإمامة في الدين.

وفاته:

حدث عنه ابنه أبو الفضل صالح في «سيرة الإمام أحمد بن حنبل» له (ص ١٢١) قال: . . فلما كان في أول يوم من شهر ربيع الأول[١] سنة إحدى وأربعين ومئتين حُمّ أبي ليلة الأربعاء، فدخلت عليه يوم الأربعاء، وهو محموم يتنفس تنفُّساً شديداً. .

قال الذهبي في «السير» (١١/ ٣٣٥): قال صالح: واجتمعت عليه أوجاع الحصر، وغير ذلك ولم يزل عقله ثابتاً، فلما كان يوم الجمعة، لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول لساعتين من النهار توفي» اهـ[٢].

(١) قال الذهبي في «تاريخ الإسلام» (وفيات ٢٤١-٢٥٠/ ١٤٠): غلط ابن قانع وغيره، فقالوا في ربيع الآخر، فليعرف ذلك.

(٢) هنا وقفتان، **الأولى**: في قصة موت الإمام أحمد كذب أيضاً، وهذه القصة مدارها على الوركاني وهي: «يوم مات الإمام أحمد بن حنبل وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف: المسلمين، و اليهود، والنصارى، والمجوس، وأسلم يوم مات عشرون ألفا»(أ).

تعليق: قال الذهبي - رحمه الله(ب) -: هذه حكاية منكرة تفرد بنقلها هذا المكي!! (يعني أبا بكر محمد بن العباس المكي) عن هذا الوركاني، ولا يُعرف! وماذا بالوركاني المشهور محمد بن جعفر الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة، وهو الذي قال فيه أبو زرعة: كان جاراً لأحمد بن حنبل: ثم العادة والعقل تحيل وقوع مثل هذا، وهو إسلام ألوف من الناس

لموت ولي الله، ولا ينقل ذلك إلا مجهول لا يُعرف، فلو وقع ذلك لاشتهر ولتواتر لتوافر الهمم والدواعي على نقل مثله، بل لو أسلم لموته مائة نفس لقُضي من ذلك العجب، فما ظنّك؟!».

وقال - رحمه الله (ت): «وهي حكاية منكرة لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركاني، ولا عنه إلا محمد بن العباس، تفرد بها ابن أبي حاتم، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد، ولا ينقله جماعة تنعقد هممهم ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير، وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروذي ولا صالح بن أحمد ولا عبدالله بن أحمد ولا حنبل، الذين حكوا من أخبار أبي عبدالله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها، فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً، ولكان ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس، ثم انكشف لي كذب الحكاية بأن أبا زرعة قال: كان الوركاني - يعني محمد بن جعفر - جار أحمد بن حنبل، وكان يرضاه، وقال ابن سعد وعبدالله بن أحمد وموسى بن هارون: مات الوركاني في رمضان سنة (٢٢٨ هـ) فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر، فكيف يحكي يوم جنازة أحمد - رحمه الله - ؟(ث) -.

الوقفة الثانية: ما ذكر من تأثر الجن بموت الإمام أحمد، فقد ذكر ابن الجوزي في كتابه «مناقب الإمام أحمد بن حنبل» ص (٥٦٨ ط هجر):

.. وبلغني عن أبي زرعة أنه قال: كان يقال عندنا بخراسان إن الجن نعت أحمد بن حنبل قبل موته بأربعين صباحاً. اهـ.

هذه القصة فيها بلاغ فهي منقطعة سبقت بصيغة التمريض فهي لا تصح، والله أعلم.

وعلق محقق الكتاب على هذه فقال: في هذه الرواية نظر، إذ الجن لا يعلمون الغيب، والآجال بيد الله سبحانه وتعالى، ولا يعرف نهايتها إلا من اطلعه الله على ذلك، ولم يثبت أن الجن ممن اطلعوا على ذلك فيتنبه لمثل هذه الحكايات التي لاتستند إلى دليل ولا يقبلها عقل. اهـ

قلنا: سيأتي معنا في القصص والحكايات ما ذكره ابن الجوزي في كتابه هذا، عن الإمام أحمد حكايات لا تصح. وكتب ابن الجوزي كما قال الذهبي في «السير» (٢١/ ٣٧٨):

قلت: هكذا هو له أوهامٌ وألوانٌ من ترك المراجعة، وأُخذ العلم من صحفٍ، وصنّف شيئاً لو عاش عمراً ثانياً، لما لحق أن يحرّره ويتقنه.

(أ) ذكرها ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص (٤١٩)، والذهبي في «السير» (١١/ ٣٤٣) =

فرحمه الله ورحم أئمة الإسلام الأعلام الذين ذادو عن حياض هذا الدين وبلغونا سنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم.

بيان الغلط في العقيدة:

قبل البدء بذكر ما وقع فيه الغلط على الإمام أحمد؛ لابد من الإشارة إلى أن هناك بعض الرسائل المنسوبة إلى الإمام أحمد، وهي غير صحيحة عنه فالأولى:

رسالة أحمد بن جعفر الإصطخري، وقد جاءت هذه الرسالة من طريقين:

الطريق الأول: قال ابن أبي يعلى في «الطبقات» (١/ ٢٤): قرأت على المبارك عن علي بن عمر البرمكي، أخبرنا أحمد بن عبدالله المالكي، ثنا أبي، ثنا محمد بن إبراهيم بن عبدالله بن يعقوب بن زُوران - لفظًا - ثنا أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب الفارسي الإصطخري، قال: قال أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، فذكرها.

= (ب) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٤٣).

(ت) «تاريخ الإسلام» (١٨/ ١٤٣).

(ث) قال الشيخ مشهور آل سلمان في كتابه «قصص لا تثبت» (٢/ ٩٢-٩٣): وتبعه - أي تبع الذهبي - ابن حجر - في «اللسان» (٦/ ٢١٨) وأشار إلى تفرده بهذه القصة، وأنه لم يتابعه عليها أحد.. وقد نبه غير واحد من المعاصرين على وضع القصة من مثل الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «التأصيل»، ومحقق «تهذيب الكمال» (١/ ٤٦٩).. ومما يستغرب حقاً، صنيع الشيخ عبدالرحمن بن يحيى في تعليقه على « تقدمة الجرح والتعديل» ص (٣١٣) لما قال: استنكر الذهبي هذه الحكاية، ويحتمل أن الوركاني كنى باليهود والنصارى والمجوس عن المبتدعة، وأراد أنه تاب منهم كثير حين شاهدوا ذاك الجمع، وبالغ والله أعلم.

قلنا: وممن ذهب إلى تضعيف هذه القصة الشيخ صالح بن عبدالعزيز آل عثيمين في «تسهيل السابلة» له.. انظر (١/ ١٢٥)

وقال الذهبي في «السير» (١١/ ٣٠٢): أنبؤونا عن محمد بن إسماعيل عن يحيى بن منده الحافظ، أخبـرنا الوليد الدربندي سنة أربعين وأربع مئة أخبرنا أبو بكر محمد بن عبيـدالله بن الأسود بدمشق، أخبرنا عبدالله بن محـمد بن جعفـر النهاوندي، ثنا أبو بكر محـمد بن إبراهيم بن زُوران - لفظاً - ثنا أحمـد بن جعفر الإصطخـري قال: قال أبو عبداللـه أحمد بن حنبل: هذا مذاهب أهل العلم والأثر، فمن خالف شيئاً من ذلك أو عاب قائلهـا، فهو مبتـدع، وكان قولهم: إن الإيمان قول وعـمل ونية، وتمسك بالسنـة والإيمان يزيد وينقص، ومـن زعم أن الإيمان قـول، والأعـمـال شرائع، فهو جهمي ومن لم ير الاستثناء في الإيمان فهو مرجيء، والزنا والسرقـة وقتل النفس والشرك كلها بقـضاء وقدر من غيـر أن يكون لأحدٍ على الله حجة. . إلى أن قال: والجنة والنار خلقـتا، ثم خلق الخلق لهما لا تفنيـان، ولا يفنى مـا فيـهـما أبداً. . إلى أن قـال: والله تعـالى على العرش، والـكرسي موضع قـدميه. . إلى أن قـال: وللعرش حـملة ومن زعـم أن ألفـاظنا بالقرآن وتلاوتنا له مـخلوقة، والقـرآن كلام الله، فـهو جهمي ومن لم يكفّـره فهو مثله، وكلم الله موسى تكليمـاً من فيه. إلى أن ذكر أشيـاء من هذا الأنموذج المنكر، والأشياء التي - والله - مـا قالها الإمام. فقاتل اللـه واضعها، ومن أسمج ما فيـها قوله: ومن زعم أنه لا يرى التقلـيد ولا يقلد دينه أحداً، فـهذا قـول فاسق عدوٍ للـه، فانظر إلى جهل المحدّثين كيف يروون هذه الخرافة، ويسكتون عنها. ا هـ.

وقال في ص (٢٨٦) من نفس الجـزء - بعد أن سـاق كلاماً - فـهذه الرسالة إسنادها كـالشمس لا كرسـالة الاصطخري، وقال رحـمه الله في

«تاريخ الإسلام (وفيات سنة ٢٤١ - ٢٥٠/١٣٦): .. رُواة هذه الرسالة عن أحمد أئمة أثبات، أشهد بالله أنه أملاها على ولده، وأما غيرها من الرسائل المنسوبة إليه كرسالة الاصطخري ففيها نظر، والله أعلم.

قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (٣/ ٣١٢): في إسنادها جماعة، ما عرفتهم، وعنعنةٌ في مواضع تحتمل سقوط بعض المجاريح، وفي إسنادها عبدالله بن محمد بن جعفر [و] في الرواة ثلاثة كذبة مجاريح، كلهم يُسمّى عبدالله بن محمد بن جعفر أحدهم قاضي كنيته أبو القاسم. قال الذهبي في «الميزان» في ترجمته: قال ابن المقريء: رأيتهم يضعفّونه وينكرون عليه أشياء، وقال ابن يونس: كان فقيهاً على مذهب الشافعي، وكان يملي ويجتمع عليه الخلق، فخلط في الآخر، ووضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه، وقال الحاكم عن الدارقطني: كذاب، ألف كتاب «سنن الشافعي» وفيها نحو مئتي حديث لم يحدّث بها الشافعي، قال ابن الوزير: مات سنة (٣١٥).

ومنهم عبدالله بن محمد بن جعفر المخرّمي كذبه الدارقطني والكبار. اهـ كلام الذهبي في الميزان.

قلت - أي ابن الوزير -: وقد رويت هذه العقيدة المنكرة عن أهل الحديث والسنة، لا عن أحمد، بطريقين غير هذه الطريق، وكلا الطريقين غير صحيح... ثم ذكرهما. وقال في (٤/ ٣٤٢) بعد أن ساق نقل الذهبي لها:

أقول - أي ابن الوزير -: هذا لفظ الذهبي، ونصّه بحروفه من خطه المعروف، لكن فيه شيء مصلَّح بغير خطه، وأحسبه لبعض المبتدعة، وقد حذفته، وهو ما لفظه: «ولعله قاله» صلّحه عقيب قول الذهبي، فإن الرجل كان تقيّاً ورعاً لا يتفوّه بذلك، وكان مكان هذا اللفظِ المصلح لفظ غيره بخط الذهبي، وبدّله بما يناقض كلام الذهبي، وما خفي ذلك ولله الحمد لوجوه:

أحدها: الكشط الواضح.

وثانيها: الخط المخالف.

وثالثها: المعنى المناقض لما قبله، ولما بعده، ولما تكرّر من نحو ذلك في غير هذا الموضع. ومن ذلك قول الذهبي بعد هذا بقليل أنبؤونا عن محمد بن إسماعيل... اهـ.

ورويت أيضاً بإسناد آخر (وهي مطبوعة ضمن «شذرات البلاتين» ص (٤٢)، ولم يذكر الشيخ حامد الفقي - رحمه الله - المصدر الذي نقلها منه، وهي مسوقه بإسناد طويل يبدأ من عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي إلى أبي الحسن محمد بن أحمد بن أبي شيخ الرافعي ابن الحسن بن موسى العبادي بن أحمد بن وهب القرشي قال: قال أحمد بن حنبل فذكرها)[1].

قال د. عبدالعزيز بن أحمد الحميدي في كتابه «براءة الأئمة الأربعة من مسائل المتكلمين المبتدعة» ص (١١٥): فسند الرسالة فيه مجاهيل، كما

---

(١) «المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة» (١/٤١).

هو ظاهر، وينتهي إلى الأصطخري، وهو مجهول الحال.

الثانية والثالثة: رسالتا التميميين:

رسالة أبي محمد رزق الله التميمي البغدادي الحنبلي.

ورسالة أبي الفضل عبدالواحد بن عبدالعزيز بن الحارث التميمي البغدادي الحنبلي، وكلتاهما - أي الرسالتان - في الاعتقاد، فهما ينقلان مذهب الإمام بقولهما: كان مذهبه كذا، وكان الإمام يقول كذا، (وهو بمنزلة من يصنف كتاباً في الفقه عن رأي بعض الأئمة، ويذكر مذهبه بحسب ما فهمه ورآه، وإن كان غيره بمذهب ذلك الإمام أعلم منه بألفاظه وأفهم لمقاصده..)[1].

فلذلك هذا الضابط الذي ذكره شيخ الإسلام بيّن منشأ الغلط على الإمام فما ذكراه من اعتقاد إلى جانب الميل إلى طريقة ابن كلاب كما قال الشيخ في الفتاوى (١٢/ ٣٦٧): وسلك طريقة ابن كلاب - في الفرق بين «الصفات اللازمة» كالحياة «والصفات الاختيارية» وأن الرب يقوم به الأول دون الثاني - كثير من المتأخرين: من أصحاب مالك والشافعي وأحمد كالتميميين أبي الحسن التميمي وابنه أبي الفضل التميمي، وابن ابنه رزق الله التميمي، **وعلى عقيدة الفضل التي ذكر أنها عقيدة أحمد اعتمد أبو بكر البيهقي فيما ذكره من مناقب أحمد من الاعتقاد»**.

يزيد الأمر وضوحاً ما ذكره شيخ الإسلام في «درء تعارض العقل والنقل» (٢/ ١٦-١٧): ... وكان بين التميميين وبين القاضي أبي بكر

---

(١) «الفتاوى» لشيخ الإسلام (٤/ ١٦٧ - ١٦٨).

وأمثاله من الائتلاف والتواصل ما هو معروف وكان القاضي أبو بكر يكتب أحيـاناً في أجوبتـه في المسائل محـمد بن الطيب الحنبلي، ويـكتب أيضاً الأشعري، ولهذا توجد أقوال التميمين مقاربة لأقواله وأقوال أمثاله المتبعين لطريقة ابن كلاب.

وعلى العقيدة التي صنفـها أبو الفضل التميمي اعتمـد أبو بكر البيهقي في الكتاب الذي صنفـه في مناقب الإمام أحمـد لما أراد أن يذكر عقـيدته اهـ. ومثله في الفتاوى (٤/ ١٦٧)[1].

الخامس: «العين والأثر في عقائد أهل الأثر»

قال الدكتـور عبدالعزيز الحـميدي في كتابه «بـراءة الأئمة الأربعة» ص (١٣٢): وهو كتاب - أي العين والأثر - في الاعتقاد نصّ مؤلفه على أنه يذكر فـيه نصوص الإمام أحـمد في العقـيدة فإذا به يذكـر عقيدة كـلابية أشعرية كلامية.

السادسة: «رسالة السنـة والجماعـة»، لحرب بن إسمـاعيل. قـال شيخ الإسلام ابـن تيميـة - رحمـه الله -[2]: «... وقد نُقل في رسـالة عنه إثبات لفظ الحـركة مثل ما في العـقيدة التي كتـبها حرب بن إسـماعيل، وليست هذه العـقيدة ثابتـة عن الإمام أحمـد بألفاظها، فـإني تأملت لها ثلاثة أسـانيد مظلـمة برجـال مجـاهيل، والألفـاظ هي ألفاظ حـرب بن إسماعيل، ولم يذكرها المعنيون بجـمع كلام الإمام أحمد كأبي بكر الخلال

(١) وهاتان الرسالتان يقوم بتحقيقهما د. عبدالإله بن سلمان الأحمدي.

(٢) «الاستقامة» (١/ ٧٣).

في كتاب «السنة» وغيره من العراقيين العالمين بكتاب أحمد، ولا رواها المعروفون بنقل كلام الإمام، لا سيما مثل هذه الرسالة الكبيرة، وإن كانت راجت على كثير من المتأخرين».

قال الرامهرمزي[1]: «وكان حرب بن إسماعيل السيرجاني قد أكثر من السماع وأغفل الاستبصار، فعمل رسالة سمّاها «السنة والجماعة» تعجرف فيها واعترض عليها بعض الكتبة من أبناء خرسان ممن يتعاطى الكلام، ويذكر بالرياسة فيه والتقدم (أي أبو القاسم عبدالله بن أحمد بن محمود الكُجِّي البلخي، المتوفي سنة ٣١٩هـ) فصنف في ثلب رواة الحديث كتاباً تلفّظ فيه من كلام يحيى بن معين وابن المديني، ومن كتاب «التدليس» للكرابيسي، وتاريخ خيثمة والبخاري ما شنّع به على جماعة من شيوخ العلم، خلّط الغث بالسمين، والموثوق بالظنين، وادّعي دعاوى لم يضبط أكثرها، ولا عرف وجوه التصرف فيها، وتساخف في حكايات أوردها وروايات أسندها إلى رجال له ممن لا يُعدّ كلامه من عمله، ولا له واعظ يزجره من نفسه، ولو أنصف لأيقن أن الغامز على حزبه أكثر، والخلاف الواقع بين كبراء أهل مقالته أوسع، وما يلحق به وبهم من أنواع الشناعة أعظم، ولقاده الإنصاف إلى أن يحكم على نفسه بمثل ما حكم به على خصمه... «ولو كان حرب مؤيداً مع الرواية بالفهم لأمسك من عنانه، ودرى ما يخرج من لسانه، ولكنه ترك أولاها فأمكن القارة من رماها»[2].

---

(١) «المحدث الفاصل» ص (٣٠٩).

(٢) انظر بقية كلامة - رحمه الله -. وانظر كذلك «كتاب معجم البلدان» (٣/ ٢١٣).

ولرسالة حرب طريق ثان أشار إليه ابن القيم، في كتابه «حادي الأرواح» ص (٢٧٨). قال الوزير اليماني في بيان هذا: «والطريق الثاني أشار إليها في الباب السبيعين من هذا الكتاب المذكور لابن القيم، ذكرها عن حرب وهو ابن إسماعيل الكرماني وهو من أصحاب أحمد، ذكره الذهبي في التذكرة[١]، فلم يذكر أن أحداً وثّقه، ولو ظهر الإسناد إليه لظهر من فيه من الضعفاء ممن لا يوثق به.. وبهذا ظهر الطعن عند أصحاب أحمد بن حنبل، وغيرهم في أصل هذه الرواية عن أحمد، ثم أهل الحديث، والحمد لله»[٢].

بعد ذكر الكتب والرسائل التي نسبت للإمام أحمد، أو نسبت إليه أقوالاً لم يقلها، وأشياء في العقيدة لم يعتقدها.

نذكر الآن المسائل التي وقع فيها غلط على الإمام.

---

(١) «تذكرة الحفاظ» (٢/٦١٣).

(٢) وفي هذا غلط على الإمام أحمد أنه يثبت لله لفظ «الحركة». وانظر «الاستقامة» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٧٠).

قال شيخ الإسلام أبو إسماعيل الهروي:

«مذهب أحمد، أحمد مذهب»

«ذيل طبقات الحنابلة» (٣/٥١)

- ١ -

المسائل التي وقع فيها الغلط على الإمام في الاعتقاد

- بطلان قول من جعل مذهب الإمام أحمد «التفويض والتأويل».
- توجيه ما أطلقه بعضهم من أن عقيدة الإمام أحمد «التجسيم».
- بيان غلط اللفظية النافية على الإمام أحمد وانتسابهم إليه.
- الكلام على ما ينقل عن الإمام أحمد من جواز التمسح بالقبر النبوي.
- في الكلام على قصّة تبرك الشافعي بالإمام أحمد أو العكس ومذهب الإمام في التبرك.
- هل قال أحمد أن القرآن حروف وأصوات قديمة الأعيان؟
- الكلام على قول أبي حامد الغزالي فيما نسبه إلى بعض الحنابلة، من أن الإمام أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء.
- الكلام على ما ينقل عن الإمام أحمد في لعنه يزيداً، وتجويزه لذلك، وبيان قوله في لعن المعين.

- بيان ما نسب إليه من أن أطفال المشركين في النار.
- في توجيه عدم كراهة الإمام أحمد لبدعة «التعريف» وتجويزه إياها.
- في كلامه على رؤية النبي ﷺ ربه عز وجل.
- فيما يُنسب إلى الإمام أحمد في تفسير حديث الصورة «خلق الله آدم على صورته».
- في كلامه عن الذبح لغير الله عزوجل، كالزهرة والجنة.
- نفي أصحابه عنه الأفعال الاختيارية لله عزوجل.
- ما نسب إلى الإمام أحمد القول بأن لفظي بالقرآن مخلوق، أو لفظي بالقرآن غير مخلوق وتحقيق مذهب الإمام أحمد في ذلك.
- شرط الاستحلال في تكفير من سبَّ الله ورسوله، ونسبة ذلك إليه.
- أن الله ينزل ولا يخلو منه العرش.
- فيما نسب إلى الإمام أحمد القول بأن في اللغة مجازاً.
- تكفير أهل البدع، والتفصيل في ذلك.
- غلط ما ينقله بعض الأصحاب عن الإمام في تكفير بعض المبتدعة كالمرجئة والشيعة.
- فيمن أخطأ على الإمام أحمد في تفسير قوله أن لله حداً.
- ما نقل عن الإمام أحمد أنه يقول: أن الله لا يجبر على طاعة ولا على معصية.

- هل هناك فرق بين الخـوارج والبغاة؟ ومن قـال: لا فرق، وأوهم أن ذلك من مذهب الإمام.

- هل يجب على الله شيء أم لا؟.

- أن الإيمان غير مخلوق .

- الاسم هل هو المسمّى أو غير المسمّى؟ وبيان موقف الإمام.

- في هل كلام الناس وغيرهم قديم أم لا؟.

- وغيرها من المسائل.

معنى التفويض لغة واصطلاحا

فالتفويض لغة:

قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (٤/ ٤٦٠) مادة (فوض): الفاء والواو والضاد، أصلٌ صحيح يدل على اتكالٍ في الأمر على آخر وردّه عليه، ثم يفرَّع فيردّ إليه ما يشبهه، من ذلك فوّض إليه أمره إذا ردّه. قال الله تعالى في قصة من قال: ﴿وأفوّض أمري إلى الله﴾.

ومن ذلك قولهم: باتوا فوضى، أي مختلطين، ومعناه أن كلاً فوّض أمره إلى الآخر قال:

طعامهم فوضى فضاً في رحالهم ولا يحسنون السر إلا تناويا

وقال في «المغرب» (٢/ ١٥٢): التفويض: التسليم وترك المنازعة.

وفي «اللسان» (٧/ ٢١٠): فوض إليه الأمر: صيّره إليه وجعله الحاكم فيه.. يقال: فوض أمره إليه إذا ردّه إليه وجعله الحاكم فيه.

هذا تعريف التفويض لغة.

أما اصطلاحا:

لا يمكن تحديد قانون لهذا المصطلح، إلا ما ورد عن السلف في هذا خاصة في الصفات،كما قال الإمام أحمد: «من لم يعرف تفسير الحديث، ويبلغه عقله فقد كفى ذلك وأحكم له فعليه بالإيمان به والتسليم له»[1].

---

(١) «شرح اعتقاد أصول السنة» للالكائي (١/ ١٥٧).

وكما قال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي في الرؤية، فقال: أمرّوها بلا كيف[١].

في قافلة طويلة من كلام السلف لمعنى التفويض «وأنهم لا يتكلفون علم ما لا سبيل إلى علمه، وهو البحث عن كيفيات صفات الله تعالى، فيفوضون علم كيفيات صفاته تعالى إليه مع إقرارهم بالصفات، وإثباتهم لها وعلمهم بمعانيها»[٢].

بخلاف تعريف المتكلمين لهذا المصطلح - أي التفويض - فهو عندهم صرف اللفظ عن ظاهره مع عدم التعرض لبيان المعنى المراد منه، بل يترك، ويفوّض علمه إلى الله تعالى، بأن يقال الله أعلم بمراده[٣].

وبهذا يعرف الاختلاف بين هذين التعريفين عند السلف وعند المتكلمين، فالسلف يفوضون الكيفية ولا يفوضون المعنى، كما أثر عن الإمام مالك: «الاستواء معلوم والكيف مجهول».

فالسلف يثبتون الصفة أياً كانت لله عزوجل كما أثبتها لنفسه، وأثبتها له رسول الله ﷺ، لكن من غير كيف ولا مثل ولا تعطيل.

ويزيده وضوحاً ما قاله الذهبي رحمه الله في «السير» (١٩/ ٤٤٩): قد صار الظاهر اليوم ظاهرين أحدهما حق، والثاني باطل، فالحق أن يقول:

---

(١) المصدر السابق (٣/ ٥٠٣).

(٢) «براءة الأئمة الأربعة» (ص ٢٦٦) د. عبدالعزيز الحميدي.

(٣) «النظام الفريد بتحقيق جوهرة التوحيد» محمد محي الدين عبدالحميد، «حاشية اتحاف المريد» اللقاني ص (١٢٨)، وانظر معجم ألفاظ العقيدة لأبي عبدالله عامر فالح ص (٩٤).

إنه سميع بصير، مريد متكلم، حيٌّ عليم، كل شيء هالك إلا وجهه، خلق آدم بيده، وكلّم موسى تكليماً، واتخذ إبراهيم خليلاً، وأمثال ذلك، فَنمِرّهُ على ما جاء، ونفهم منه دلالة الخطاب كما يليق به تعالى، ولا نقول: له تأويل يخالف ذلك.

والظاهر الآخر وهو الباطل والضلال: أن تعتقد قياس الغائب على الشاهد، وتمثل الباريء بخلقه، تعالى الله عن ذلك؛ بل صفاته كذاته، فلا عدل له، ولا ضدّ له ولا نظير له، ولا مثل له، ولا شبيه له، وليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته، وهذا أمر يستوي فيه الفقيه والعامي، والله أعلم. اهـ.

مسألة

في بطلان قول من قال: إن مذهب الإمام أحمد التفويض

روى الخلال بسنده عن حنبل[١] قال: «سألت أبا عبدالله عن الأحاديث التي تروي: «إن الله تبارك وتعالى ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا» و«إن الله يُرَى» و«إن الله يضع قدمه» وما أشبهه؟ قال أبو عبدالله: «نؤمن بها ونصدق بها، لا كيف ولا معنى».

كلام الإمام أحمد - رحمه الله - هذا جعل بعض المبتدعة يحتج به على أن مذهبه هو التفويض في نصوص الصفات، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٢]: «... والمنتسبون إلى السنة من الحنابلة وغيرهم الذين جعلوا لفظ التأويل يعم القسمين، يتمسكون بما يجدونه من كلام الأئمة في المتشابه، مثل قول أحمد في رواية حنبل: «ولا كيف ولا معنى» فظنوا أن مراده أنا لا نعرف معناه، وكلام أحمد صريح بخلاف هذا في غير موضع، وقد بيّن أنه إنما يُنكر تأويلات الجهمية ونحوهم الذين يتأولون القرآن على غير تأويله وصنف كتابه في الرد على الزنادقة والجهمية فيما أنكرت من متشابه القرآن على غير مراد الله ورسوله ...».

---

(١) «ذم التأويل» لابن قدامة ص (٢٢).

وانظر الضابط رقم ٤ ص (٤٩) من هذا الكتاب في التحذير من نقل حنبل إذا خالف غيره

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٦٣).

وقال - رحمه الله -[١]: «يحتمل كلام أحمد أنه لم يرد إلا المتشابه نفسه الذي يلزمه التشابه...».

قال الشيخ محمد بن صالح العثمين - رحمه الله -[٢]: «فإن قيل ما الجواب عما قاله الإمام أحمد في حديث النزول وغيره «نؤمن بها ونصدق لا كيف ولا معنى»؟ قلنا: الجواب على ذلك أن المعنى الذي نفاه الإمام أحمد في كلامه هو المعنى الذي ابتكره المعطلة من الجهمية وغيرهم، وحرفوا به نصوص الكتاب والسنة عن ظاهرها إلى معاني تخالفه، ويدل على ما ذكرنا أنه نفى المعنى ونفى الكيفية ليتضمن كلامه الرد على كلتا الطائفتين المبتدعتين طائفة المعطلة وطائفة المشبهة ويدل عليه أيضاً ما قاله المؤلف في قول محمد بن الحسن: «اتفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب - عزوجل - من غير تفسير ولا وصف ولا تشبيه». اهـ.

ومما يدل على أن الإمام أحمد - رحمه الله - جمع في كلامه بين الإثبات الذي هو طريقة السلف الصالح، وبين الرد على المعطلة ومن كان مثلهم ما قاله الأستاذ أحمد القاضي[٣]: ويدلك على ذلك من كلامه هذا خاصة فضلاً عن عامة كلامه ما يلي:

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٧/ ٣٨٤).

(٢) «فتح رب البرية بتلخيص الحموية» (٦٣).

(٣) «مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات» ص (٣٦٥-٣٦٦).

أولا: أنه قرر أولاً فقال: «نؤمن بها ونصدق بها» وهل يكون إيمان وتصديق بمجاهيل لفظية وعبارات خالية من المعاني؟ حاشا وكلا.

ثانياً: أنه قابل الإثبات بما يخالفه من الطرائق الباطلة فقال: «ولا كيف ولا معنى» فقوله: «لا كيف» ردّ على المشبهة التي تثبت كيفيات معهودة في الذهن من صفة المخلوقين وقوله: «ولا معنى» رد على المعطلة التي تنفي المعنى الصحيح وتستبدله بمعان مختلفة، فصار كلامه - رحمه الله - جامعاً بين الإثبات الذي هو طريقة السلف والرد على طرفي الضلال والمشبهة والمعطلة.

ثالثاً: أن في تتمة كلامه ما يؤكد أوله فقد قال في رواية حنبل إثر ما سبق: «... ولا نرد منها شيئاً ونعلم أن ما جاء به الرسول حق إذا كانت بأسانيد صحاح ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله، ولا يوصف الله تعالى بأكثر مما وصف به نفسه أو وصفه به رسوله ﷺ بلا حد ولا غاية.

﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ ولا يبلغ الواصفون صفته وصفاته منه، ولا نتعدى القرآن والحديث فنقول كما قال، ونصفه كما وصف نفسه، ولا نتعدى ذلك نؤمن بالقرآن محكمه ومتشابهه، ونزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت. «وهو كلام غني عن التوضيح راوح فيه - رحمه الله - بين تقرير الإثبات ودفع التشبيه والتعطيل».

معنى التأويل لغة واصطلاحا

لغة: قال ابن فارس في «معجم مقاييس اللغة» (١/ ١٦٢): ومن هذا الباب تأويل الكلام، وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ يقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم.

وقال الجوهري في «الصحاح» (٤/ ١٦٢٧): التأويل: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أولته وتأولته بمعنى.

وآل: أي رجع.

اصطلاحا: عرفه علماء السلف، بأنه العاقبة والمصير الذي يرجع إليه الشيء.

وعرفوه بأنه التفسير والبيان[1]، وهي تعاريف واضحة.

وأما التأويل في اصطلاح المتكلمين، كما قال ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ٤٢): «نقل اللفظ عما اقتضاه ظاهره، وعما وضع له في اللغة إلى معنى آخر».

فنجد أنه من هذا التعريف لهذا المصطلح، ارتباطه بصفات الله عزوجل بصرف الصفة عن مرادها الحقيقي، كما وقع للأشاعرة وغيرهم من مؤولة الصفات.

---

(١) انظر «معجم ألفاظ العقيدة» ص (٧٩).

تنبيه:

وممن جعل هذا النقل عن الإمام أحمد حجته، في نسبته إلى القول بالتأويل. ابن حزم - عفا الله عنه - فقد نقل عنه الشيخ محمد الخضر الشنقيطي في رسالته «استحالة المعية بالذات» ص (٦٧) أنه قال: «وقد روي التأويل عن بعض السلف، فقد روي عن أحمد - رحمه الله - أنه قال: احتجوا عليّ يوم المناظرة فقالوا: تجيء يوم القيامة، سورة البقرة وسورة تبارك؟ فقلت لهم: إنما هو الثواب، قال تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾، وإنما تأتي قدرته، وقد روينا عنه أنه قال: ﴿وجاء ربك﴾ إنما معناه: وجاء أمر ربك، وهذا تأويل وتنزيه كما هو مذهب الخلف.. وما ينقل عن أحمد مما يخالف هذا، فهو تخرص من صديق جاهل، أو سوء فهم لمذهب هذا الإمام». ا هـ.

ولاشك في بطلان كلامه، وقد سبق كلام من أعلم بالإمام أحمد ونصوصه من ابن حزم، كشيخ الإسلام والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب، فالعمدة على مثلهم في هذا.

والثاني: ما ذكره الغزالي في عدة مواضع من كتبه كما في «الإحياء» (١/١٠٣)، و«فيصل التفرقة» ص (١٣٦) و«قواعد العقائد» ص (١٣٥) حيث قال: «سمعت بعض أصحابه - أي الإمام أحمد - يقول إنه حسم مادة التأويل، إلا لثلاثة ألفاظ قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»، وقوله: «قلب المؤمن بين إصبعين من أصابع الرحمن» أخرجه

مسلم «كتاب القـدر» رقم (٢٦٥٤)، وقوله: «إني لأجد نفس الرحمن من جـانب اليـمن». ونقله الرازي في «أسـاس التـقـديس» ص (١٠٧) عن الغزالي مع اختلاف في الحديث الثاني. ولقد فَنّد شيخ الإسلام ابن تيمية ما نقله الغزالي في الأوجه التالية:

أولاً: قال - رحمه الله - «في نقض التـأسيس» (٣/ ٩٤): «وفي كتبه (أي الغزالي) المنقولات المكذوبة والموضوعة ما شاء الله» اهـ.

إذاً هو ليس بعمدة فيما ينقل غالباً.

ثانياً: أنه حكاه ونقله عن الإمام من طريق من لا يُعْرَف، قال - رحمه الله - في «المجمـوع» (٥/ ٣٩٨)، وكذا في «درء التـعارض» (٧/ ١٤٩): «وما حكاه أبو حـامد الغـزالي عن بعض الحنبلية، أن أحمـد بن حنبل لم يتـأول إلا ثلاثة ألفاظ، «الحـجر الأسـود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» و«إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن»، فـهذه الحكاية كذب على أحـمد لم ينقلهـا أحد عنه بإسناد، ولا يعرف أحـد من أصحـابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكـر عنه أبو حامد، مجهول لا يعرف علمه بما قال، ولا صدقه فيما قال».

ثالثاً: أنه يُخَالف نصوصه في إثبات الصفات المشهورة والمتواترة عنه.

قال شيخ الإسلام في «النقض» (٣/ ٩٤): «ونصوصه المنقولة عنه بنقل الأثبات والمتواتر عنه يرد هذا الهذيان الذي نقله عنه الغزالي.

وبهذا يتبين بطلان هذا القول والحمد لله.

مسألة

في بطلان قول من جعل مذهب الإمام التفويض والتأويل [1]

القول بأن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ يذهب إلى التأويل، تلقفته طائفتان:

إحداهما: طائفة من الحنابلة الذين مالوا إلى شيء من بدع أهل الكلام، كحنبل بن إسحاق والقاضي أبي يعلى وابن الجوزي.

حيث جعلوا بعض النقولات عن الإمام أحمد حجة لهم في مخالفتهم لما هو مشهور عنه، وعن جمهور أصحابه المتبعين لمذهب السلف الصالح.

والأخرى: طائفة من الأشاعرة، كأبي حامد الغزالي وغيره، كأبي محمد بن حزم، وذلك ليستدلوا بمثل هذا النقل على صحة مذهبهم في تأويل بعض الصفات،وأنهم غير مخالفين لمذهب السلف. والذي روي عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في هذه المسألة لا يتعدى أحد نقلين مشهورين:

الأول: ما نقله حنبل بن إسحاق في رسالته «محنة الإمام أحمد بن حنبل» عن الإمام في تفسيره للإتيان في قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ البقرة: ٢١٠.

---

(١) قد تقدَّم بعض القول في هذه المسألة.

بأنه تأتي قـدرته، وكذا نقل القـاضي أبو يعلى في «إبطال التـأويلات» وتبعه ابن الجـوزي في تفسيره «زاد المسيـر» وكذا في «دفع شبه التشـبيه»، وكذلك فعل البيـهقي كما في كتابه «مناقب الإمـام أحمد»، وهو ما يزال مفقـوداً، ولكن الحافظ ابن كثير - رحمـه الله - نقل عنه بعض النقولات في كتابه «البداية والنهاية» ومنها هذا الموضع السابق.

قال شيخ الإسـلام - ابن تيمية - عن ما نقله حنبل عن الإمـام أحمد في كتـابه «الاستقـامة» (١/ ٧٤): «هكذا نقل حنبل، ولم ينقل هذا غـيره ممن نقل مناظرته - أي الإمـام أحمـد - في المحنة، كـعبـدالله بن أحمـد وصالح بن أحمد والمروزي وغيره فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.. ولا ريب أن المنقول المتـواتر عن أحمد يُناقض هـذه الرواية ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره، بل وينكر على من يقول ذلك».

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «الفتح » (٧/ ٢٢٩): «وقد رُوي عن الإمام أحـمد أنه قال في مجـيئه مجيء أمـره، وهذا مما تفرد به حنبل عنه، فمـن أصحابنا من قـال: وَهِمَ حنبل فيمـا روى، وهو خلاف مذهبه المـعروف المتواتر عنه، وكان أبو بكر الخـلاّل وصاحبه لا يثـبتان بما تفرد به حنبل عن أحمد رواية».

وقال ابـن القيم - رحـمه الله - في « مـختـصر الصـواعق المرسلة » (٢/ ٢٦٠): «فإن حنبلاً تفرد بها عنه، وهو كثير المفاريد المخالفة للمشهور من مذهبه، وإذا تفرد بما يخالف المشهور عنه فـالخلال وصاحبه عبدالعزيز لا يثبتـون ذلك رواية، وأبو عبدالله بن حـامد وغيره يثبـتون ذلك رواية، والتحقـيق أنها رواية شاذة، مخـالفة لجادة مذهبـه، هذا إذا كان ذلك من

مسائل الفروع، فكيف في هذه المسألة[١].

وعلى فرض ثبوته، فقد أجاب بعض العلماء عن ذلك، ومن أحسن الأجوبة ما قاله العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «مختصر الصواعق» ص (٤٤٨): «فأحمد ذكر ذلك على وجه المعارضة والإلزام لخصومه بما يعتقدونه في نظير ما احتجوا به عليه، لا أنه يعتقد ذلك، والمعارضة لا تستلزم اعتقاد المعارض صحة ما عَارض به».

وقال شيخ الإسلام في «الاستقامة» (١/ ٧٥): وقال قوم: إنما قال ذلك إلزاماً للمنازعين له، فإنهم يتأولون مجيء الرب بمجيء أمره، قال كذلك قولوا: مجيء كلامه مجيء ثوابه، وهذا قريب.

وهنا كلام نفيس للحافظ ابن رجب - رحمه الله - في «فتح الباري» له (٧/ ٢٢٩) يحسن بنا نقله، وإن كان فيه طول. قال رحمه الله:

وقد رُوي عن الإمام أحمد أنه قال في مجيئه: هو مجيء أمره.

وهذا مما تفرد به حنبل عنه، فمن أصحابنا من قال: وَهِمَ حنبل فيما روى، وهو خلاف مذهبه المعروف المتواتر عنه.

وكان أبو بكر الخلال وصاحبه لا يثبتان بما تفرد به حنبل، عن أحمد رواية.

ومن متأخريهم من قال: هو رواية عنه بتأويل كلٍّ ما كان من جنس المجيء، والإتيان، ونحوهما.

---

(١) انظر «براءة الأئمة الأربعة» ص (٣٧٨).

ومنهم من قال: إنما قال ذلك إلزاماً لمن ناظره في القرآن، فإنهم استدلّوا على خلقه بمجيء القرآن، فقال: إنما يجيء ثوابه، كقوله: ﴿وجاء ربك﴾، أي كما تقولون أنتم في مجيء الله أنه مجيء أمره.

وهذا أصح المسالك في هذا المرويِّ.

وأصحابنا في هذا على ثلاث فرق:

فمنهم: من يثبت المجيء، والإتيان ويصرح بلوازم ذلك في مجيء المخلوقات، وربما ذكروه عن أحمد من وجوه لا تصح أسانيدها عنه.

ومنهم: من يتأول ذلك على مجيء أمره.

ومنهم: من يُقرّ ذلك ويُمرّه كما جاء ولا يفسِّره، ويقول: هو مجيء وإتيان يليق بجلال الله، وعظمته سبحانه.

وهذا هو الصحيح عن أحمد[1]، ومن قبله من السلف، وهو قول إسحاق وغيره من الأئمة.

وكان السلف ينسبون تأويل هذه الآيات، والأحاديث الصحيحة إلى الجهمية؛ لأن جهماً وأصحابه أول من اشتُهِرَ عنهم أن الله تعالى منزّه عما دلت عليه هذه النصوص، بأدلة العقول التي سمّوها أدلة قطعية هي المحكمات، وجعلوا ألفاظ الكتاب والسنة هي المتشابهات، فعرضوا ما فيها على تلك الخيالات، فقبلوا ما دلت على ثبوته بزعمهم، وردوا ما دلت على نفيه بزعمهم، ووافقهم على ذلك سائر طوائف أهل الكلام من

---

(١) وانظر «فتح الباري» لابن رجب (٩/٢٧٨-٢٧٩).
وانظر الضابط رقم (٤) من هذا الكتاب ص (٤٩).

المعتزلة وغيرهم، وزعموا أن ظاهر ما يدل عليه الكتاب والسنة تشبيه وتجسيم وضلال واشتقّوا من ذلك - لمن آمن بما أنزل الله على رسوله - أسماء ما أنزل الله بها من سلطان؛ بل هي افتراءٌ على الله ينفرِّون بها عن الإيمان بالله ورسوله، وزعموا أن ما ورد في الكتاب والسنة من ذلك مع كثرته وانتشاره، من باب التوسع والتجوز وأنه يحمل على مجازات اللغة المستبعدة، وهذا من أعظم أبواب القدح في الشريعة المحكمة المطهرة، وهو من جنس حمل الباطنية نصوص الإخبار عن الغيوب، كالمعاد والجنة والنار، على التوسّعِ والمجازِ دون الحقيقة وحملهم نصوص الأمر، والنهي عن مثل ذلك.

وهذا كله مروق عن دين الإسلام، ولم ينه علماء السلف الصالح وأئمة الإسلام، كالشافعي وأحمد وغيرهما عن الكلام، وحذَّروا عنه إلا خوفاً من الوقوع في مثل ذلك، ولو علم هؤلاء الأئمة أن حمل النصوص على ظاهرها كفر لوجب عليهم تبيين ذلك، وتحذير الأمة منه؛ فإن ذلك من تمام نصيحة المسلمين، فكيف كان ينصحون الأمة فيما يتعلق بالأحكام العملية، ويدعون نصيحتهم فيما يتعلق بأصول الاعتقادات هذا من أبطل الباطل.

مسألة

في توجيه ما أطلقه بعضهم من أن عقيده الإمام أحمد التجسيم

التجسيم كلفظ استعمله نفاة الصفات، الذين قالوا: فإن إثبات الصفات الذاتية لله مستلزم للتجسيم والتحيُّز، وأن الصفات التي أثبتها الله لنفسه، كاليد والوجه والساق والهرولة، وغيرها من الصفات إنما هي أعراض والعرض لا يقوم بجسم[1].

والقول بعقيدة التجسيم لم يتهم به الإمام أحمد فقط؛ بل اتهم بها أتباعه الحنابلة أيضاً(!).

قال شيخ الإسلام في «درء التعارض» (١٠/ ٢٥٠): .. فيقال له: ليس في الحنابلة من أطلق لفظ «الجسم»، لكن نفاة الصفات يسمّون كل من أثبتها مجسِّماً بطريق اللزوم.. اهـ.

وفي توجيه ما أطلقه بعضهم من أن عقيدة الإمام أحمد التجسيم، نقل شيخ الإسلام عن ابن رشد الأندلسي المتوفى سنة (٥٩٥هـ) قوله[2]: «ولهذا صار كثير من أهل الإسلام إلى أن يعتقد في الخالق أنه جسم لا يشبه الأجسام، وعلى هذا الحنابلة، وكثير ممن تبعهم».

---

(١) «معجم ألفاظ العقيدة» للفالح ص (٨٠-٨١).

(٢) «درء تعارض العقل والنقل» (١٠/٢٤٩).

وقال الوزير اليماني[١]: «قال الشيخ العالم شهاب الدين أحمد بن عمر الأنصاري الشافعي في كتابه المسمى «مغني المحدث في الأسفار عن حمل الأسفار» ما لفظه:

«**وثانيهما**: ما ينقل عن أحمد ـ رحمه الله ـ من شوب عقيدته السليمة بـ «التجسم» حاشاه من ذلك، ولم يصحَّ عنه ذلك بطريق من الطرق، ولا نقل عنه الآخذون عنه، والمؤلفون في مذهبه شيئاً من ذلك، وقد روينا عن الإمام أبي الفرج ابن الجوزي والعالم ابن قدامة الحنبليين المحدثين إنكار ذلك غاية الإنكار، بل لم يشتهر أحد من الحنابلة بذلك، ولم يُعرف عنهم إلا بعض متأخريهم يوجد في بعض كلامه شيء لم يبلغ رتبة التصحيح، والله أعلم.

وقال الذهبي في كتابه «زغل العلوم»: - وقد ذكر الحنابلة وما يُنقم عليهم من لفظه -: «والعلماء يتكلمون في عقيدتهم ويرمونهم بالتجسيم، وبأنه يلزمهم، وهم بريئون من ذلك إلا النادر. اهـ.

وهذا في حق المدعين أنهم على مذهبه لا في حقه فإن لم ينسبوا ذلك إليه على جهة الرواية عنه فلا إشكال، وإن نسبوا مذاهبهم إليه على جهة الرواية لها عنه فلاشك أن رواية الجمّ الغفير عنه للتنزيه، أولى من رواية النادر عنه للتشبيه...».

---

(١) «العواصم والقواصم» (٣/ ٣٢٥-٣٢٦).

تعليق:

في كلام شهاب الدين الشافعي إشارة إلى كلام أبي ذر عبد بن الهروي حيث قال: «رجلان صالحان ابتلاهما الله بأصحاب سوء كذبوا عليهما: عيسى بن مريم، وأحمد بن حنبل»(١).

الكلمات التي تنقل عن الإمام أحمد، مما فيه شوب تمثيل أو تجسيم، كما زعموا لا تعدو أمرين: الأول: أنه لا يصح عنه النقل، وإنما نقلت عنه بالمعنى غالباً مع زيادات للرواة، مثل كثير من العقائد المنقولة عنه، كعقيدة حرب بن إسماعيل الكرماني.

والحقّ أنّ الحنابلة مشهورون باتباع الأثر - ولله الحمد - ولا يُعاب ذلك عليهم، والأمر كما قال الحافظ الإمام نصر السجزي(٢): «ولكل مخالف للسنة وطريقة أهل الأثر ما يفتضح به عند التأمل، وأهل الأثر لا فضيحة عليهم عند مُحَصّل؛ لأنهم لم يُحدِثُوا شيئاً وإنما تبعوا الأثر..».

وصدق العلامة السفاريني لما قال في منظومته:

« فإنه إمام أهل الأثر   فمن نحى منحاه فهو الأثري»

ومثل هذا الكلام لاشك أنه لا يعجب بعض الجهال، ولّتعلم أن أشد أهل الأهواء مخاصمة للحنابلة الأثريين، هم الأشاعرة عامة والأشاعرة

---

(١) لعمر بن أحمد بن عثمان، المعروف بـ (ابن شاهين) المتوفى سنة ٣٨٥هـ، كلام كهذا قال فيه: «رجلان صالحان بليا بأصحاب سوء: جعفر بن محمد وأحمد بن حنبل».
انظر «كذب المفتري» ص (١٦٤).

(٢) في رسالته لأهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت في كلام الله ص (١٩٥).

الكلابية خاصة. فقد نقل عنهم الحافظ أبو نصر السجزي في رسالته السابقة قولهم في الحنابلة: «ما بين شيوخ الحنابلة وبين اليهود إلا خصلة واحدة - قال معلقاً - ولعمري إن بين الطائفتين خصلة واحدة لكنها بخلاف ما تصوره السّاقط، وتلك الخصلة أن الحنابلة على الإسلام والسنة، واليهود على الكفر والضلالة».

ولذلك جرت بينهم وبين الأشاعرة والمتعصبة فتن كثيرة، منها: ما جرى بينهم، وبين أبي عبدالله محمد بن عتيق بن محمد القيرواني المعروف بابن أبي كديّة المتوفى سنة (٥١٢هـ) قال الحافظ السِّلفي: «كان مشاراً إليه في الكلام قال لي: أنا أدرس الكلام من سنة ثلاث وأربعين وجرت بينه وبين الحنابلة فتن وأوذي غاية الإيذاء..»[(١)]. وكذا ما وقع بينهم وبين أبي نصر عبدالرحيم بن أبي القاسم عبدالكريم القشيري المتوفى سنة (٥١٤ هـ).

قال الذهبي: حج فوعظ ببغداد، وبالغ في التعصب للأشاعرة والغض من الحنابلة، فقامت الفتنة على ساق واشتد الخطب وشمر .. عن ساق، وبلغ الأمر إلى السيف، واختبطت بغداد وظهر مبادر البلاء..»[(٢)].

بل يحصل ذلك حتى في مجالس الوعظ والتذكير، قال العلامة ابن رجب[(٣)]: «... تكلم الشيخ أبي الفرج عبدالواحد بن محمد الشيرازي في مجلس وعظ، فصاح رجل متواجداً، فمات في المجلس وكان يوماً

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤١٨).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٩/ ٤٢٥).

(٣) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٧٠-٧٢).

مشهوداً، فقال المخـالفون في المذهب (الأشاعرة): كيف نعمل إن لم يمت في مجلسنا أحد، وإلا كان وهْناً فعمـدوا إلى رجل غريب دفعوا له عشرة دنانير فقالوا: احضر مجلسنا، فإذا طاب المجلس فصح صيحة عظيمة، ثم لا تتكلم حـتى نحـملك ونقـول: مـات ونجـعلك في بيت، فـاذهب في الليل، وسافـر عن البلد، ففـعل وصاح صيـحة عظيـمة فقـالوا: مات، وحُمِلَ فجاء رجل من الحنابلة وزاحم حتى حَصَّل تحته وعَصَرَ على خِصاَهُ فصـاح الرجل فقالوا: عـاش، عاش، وأخذ الناس في الضـحك وقالوا: المحال ينكشف».

بل حتى عند تلقين الموتى، فهذا الفقيه أبو الوفاء القواس البغدادي كان يلقّن العلامة الحَفّار الحنبلي فيقول: «إذا نزل عليك ملكان.. فَقُلْ: رضيتُ بالله رباً، وبالإسلام ديناً لا أشعري ولا معتزلي بل حنبلي سني..»[(١)].

والثاني: أنه ما افـتراه عليه المبتدعة ورموه بـه. قال شيخ الإسلام ابن تيميـة - رحمه الله -[(٢)] في سياق كلامـه على المناظرة التي حصلت عند تصنيفه للواسطـية، «وطلب الأمير الكلام في مسـألة الحرف والصوت لأن ذلك طُلِبَ منه فـقلت: هذا الكلام يحكيـه كـثيـر من الناس عن الإمـام أحمد وأصـحابه أن صوت القارئين ومداد المصاحف قـديم أزلي كما نقله مجد الدين ابن الخطيب وغـيره كذب مفتـرى، ولم يقل ذلك أحمد، ولا أحد من علماء المسلمين لا من أصحاب أحمد ولا غيرهم.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٤٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٠).

وقال أيضاً [(١)]: «وذكر (أي المناظر له) في كلامه أنه انتسب إلى أحمد ناس من الحشوية والمشبهة ونحو هذا الكلام.. فقلت: المشبهة والمجسمة في غير أصحاب الإمام أحمد أكثر منهم فيهم.. إلى أن قال: «قلت: وأما الحنبلية المحضة؛ فليس فيهم من ذلك ما في غيرهم...».

وقال - رحمه الله - عن هذه الألفاظ المحدثة - أي لفظة «التجسيم» وكذا «الحشوية» ونحوها - أنها ألفاظ محدثة فقد قال - رحمه الله -[(٢)]: «هذه أسماء ما أنزل الله بها من سلطان فلا يذم بها الناس، والذي مدحه زين وذمّهُ شين هو (الله) والأسماء التي يتعلق بها المدح والذم من الدّين لا تكون إلا من الأسماء التي أنزل الله بها سلطان، ودل عليها الكتاب والسنة والإجماع كالمؤمن.. والمقتصد.. والملحد.. وأما هذه الألفاظ فليست في كتاب الله، ولا في حديث عن رسول الله ﷺ، ولا نطق بها أحد من سلف الأمة وأئمتها لا نفياً ولا إثباتاً، وأول من ابتدع الذّم بها «المعتزلة» الذين فارقوا جماعة المسلمين».

وأما الحنابلة ذاتهم ـ رحمهم الله ـ فإنهم مشهورون باتباع الأثر والسنة بخلاف التجسيم الذي يحكيه هؤلاء، ومن أجل ذلك تكاثرت أقاويل المبتدعة في تنقصهم، ولكن الله - سبحانه وتعالى - ثبتهم ودافع عنهم فلهم كفل من قوله تعالى: ﴿لا تحزن إن الله معنا﴾، كما أنه لكل موحد سني كفل من هذه الآية.

---

(١) نفس المصدر (٣/ ١٨٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٤٦).

وكـان ذلك كله بعد دهـر كان الصلح فـيه بـين الحنابلة والأشاعـرة، وانتسب الأشاعرة إلى الحنابلة، وكان ذلك رفعة لهم.

قال أبو إسـحاق الشـيرازي[١]: «إنما نفـقت الأشعـرية بانتسـابهم إلى الحنابلة».

والحنابلة ـ ولله الحـمد ـ كمـا قال شـيخ الإسلام[٢]: «ليس لهم قول انفردوا به عن غيرهم من طوائف أهل السنة والجـماعة، بل كل ما يقولونه قد قاله غيرهـم من طوائف أهل السنة..».

وإليك بعض أسماء من يعتمد عليهم النقل عن الإمام أحمد من الثقات الأثبات من أصـحابه، فكما كـان هناك من يكذب على الإمام أحـمد من بعض المنتـسبين إليـه، فهناك مـن أصحـابه الثقـات من لا يحكي عنه إلا الحق، منهم كما قـال شيخ الإسلام[٣]: «وأصحاب أحـمد مثل: أبي داود السجستـاني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعـيد الدارمي، وأبي زرعة، والبـخـاري، ومسلـم، وبقي بن مـخلد، وأبي بكر الأثرم، وابنه صـالح وعبدالله وعـبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، ومحـمد بن مسلم بن وارة، وغير هؤلاء الذين هـم:

- من أكابر أهل العلم والفقه والدِّين.

- لا يقبلون كلامه ولا غيره إلا بحجة بَيّنَها لهم.

---

(١) «مجموع الفتاوى (٣/ ٢٢٨) و(٤/ ١٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٢/ ٦٠١).

(٣) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٢٦).

- وقد سمعوا العلم كما سمعه هو، وشاركوه في كثير من شيوخه، ومن لم يلحقوه أخذوه عن أصحابه الذين هم نظراؤه.

وهذه الأمور يعرفها من يعرف أحوال الإسلام وعلمائه» اهـ.

ويلحق بمن ذُكرَ جماعة منهم: إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن هانيء (ت٢٧٥)، وكذا أبو بكر المروذي (ت٢٧٥) حتى قال عنه الذهبي[(١)]: «كان إماماً في السنة شديد الاتباع»[(٢)]. وكذلك الخلال الذي جمع نصوص الإمام وكلامه وأقواله - رحم الله الجميع -.

وذكر العلامة ابن القيم مزية لأصحابه هؤلاء زيادة على ما ذكر شيخ الإسلام فقال - رحمه الله -: «وهذه الطبقة من أصحاب أحمد اتبع له من المقلدين المحض المتسبين إليه».

وهناك تنبيه لابد منه وهو أن ما سبق ذكره، يستثنى منه أغلب المتأخرين من الحنابلة، فهناك فرق بين المتقدمين من أصحابه والمتأخرين، فالمتأخرون حالهم،كما قال شيخ الإسلام[(٣)]: «الثالث: أن الإمام أحمد في أمره باتباع السنة ومعرفته بها ولزومه لها، ونهيه عن البدع، وذمه

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ١٧٣).

(٢) ترجم له ياقوت في «معجم البلدان» ترجمة حافله فقال (٨/ ٢٥٣ طبعة إحياء التراث العربي): «أبو بكر أحمد بن محمد بن صالح بن حجاج المرّوزي صاحب أحمد بن حنبل.. وهو مقدم أصحاب أحمد بن حنبل وكان يأنس به، وينبسط إليه، خرج إلى الغزو وشيّعه الناس إلى سامراً، فجعل يردّهم ولا يرجعون، قال: فحزروا بسامرا سوى من رجع من دونها، نحو خمسين ألف إنسان، فقيل له: يا أبا بكر أحمد الله، هذا علم قد نشر لك، فبكى وقال: هذا العلم ليس لي هذا العلم لأحمد بن حنبل». اهـ.

(٣) «الاستقامة» (١/ ١٤).

لأهلها، وعقوبته لأهلها بالحال التي لا تخفى، ثم إن كثيراً مما نص هو على أنه من البدع التي يذم أهلها صار بعض أتباعه يعتقد أن ذلك من السنة، وأن الذي يذم من خالف ذلك...».

وأشار العلامة ابن القيم إلى ذلك بقوله[1]: «.. وكلام أحمد في هذا كثير، فإنه امتحن بالجهميّة وجميع المتقدمين من أصحابه على مثل منهاجه في ذلك، وإن كان بعض المتأخرين منهم دخل في نوع من البدعة التي أنكرها الإمام أحمد، ولكن الرعيل الأول من أصحابه كلهم وجميع أئمة الحديث قولهم قوله».

ولذلك كثر الرد على الحنابلة والتصنيف في ثلبهم حتى من جهة زهادتهم في الدنيا وفقرهم، فقد ذكر الحافظ ابن رجب في « الذيل » (١/ ٣٧٧): أن أحمد بن الحسين أبو العباس (ت ٥٨٨ هـ): «رأيت له جزءاً في الرد على من يُعَيِّر الحنابلة بالفقر وقلة المناصب». ومن ذلك ما ذكر أن ابن الجوزي صنف كتاباً في الرّد على الحنابلة وهو منهم، ولكن قال شيخ الإسلام[2]: «..أبو الفرج يصنفه في الرد على الحنابلة، وإنما رد به ـ فيما ادعاه ـ على بعضهم كأبي عبدالله حامد، والقاضي أبي يعلى، وشيخه أبي الحسن ابن الزاغوني ومن تبعهم وإلا فجنس الحنابلة لم يتعرض أبو الفرج للرد عليهم.

وقد ذكر عنه إنه قال: «لقد خرى القاضي أبو يعلى على الحنابلة خرية لا يغسلها الماء». فمازال في الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات

(١) «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٢١٣).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٥/ ١٦٥).

الذي ينفيه طائفة أخرى منهم، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعاً ففيهم جنس التنازع الموجود في سائر الطوائف، لكن نزاعهم في مسائل أدق، وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها ، ولهذا كانوا أقلّ الطوائف تنازعاً وافتراقاً لكثرة اعتصامهم بالنسة والآثار ؛ لأن للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبيّنة لما تنازع فيه الناس ما ليس لغيره، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة واتباع سبيل السلف الطيب، ولهذا كان جميع من ينتحل السنة من طوائف الأمة، فقهاؤها ومتكلمتها وصوفيتها ينتحلونه. . . وكان الإمام أحمد وأتباعه، لهم من الكمال والتمام على الوجه المشهور بين الخاص والعام ممن له بالسنة وأهلها نوع إلمام ولكن يقال مع ذلك: إن من الحنابلة من فيه شيء من الغلو، ومن الأمثلة على ذلك حكاية أبي إسماعيل الهروي لما قَبَضَ عليه بعضهم، فحملوه إلى أبي حاتم وقالوا: إن هذا ذكر له مذهباً ما سمعنا به قال: هو حنبلي، فقال أبو حاتم: دعوه ويلكم.

من لم يكن حنبلياً فليس بمسلم[1]، وبعض الناس يرى ما يحصل من الهيبة، عند بعض المنتسبين إلى الحنابلة في تخفيهم عند قراءتهم على المتهمين بالبدعة، كما حصل من القاضي أبي يعلى، فقد ذكر الذهبي[2] أنه كان يقرأ على ابن اللبان في الأصول سراً.

وبعضهم كان يصنف في الرد على الحنابلة استناداً على بعض القصص المكذوبة عليهم، كقصتهم مع ابن جرير الطبري في تفسير المقام المحمود

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٢٥)، وانظر (٢٠/ ٤٥).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٧/ ٦٥٤).

يوم القيامة، والمقصود بذلك شهاب الدين أبو محمد عبدالرحمن بن إسماعيل المعروف بابن أبي شامة المتوفي سنة (٦٦٥ هـ).

قال ابن حجر في «ضوء الساري» ص (١٨٥): «أبو شامة الشافعي له رد على الحنابلة المتعصبين...»، ولعل المراد هو في كتابه المسمى «الواضح الجلي في الرد على الحنبلي»، كما ذكره هو في كتابه «الذيل على الروضتين» ص (٣٩).

ونسبه إليه أيضاً في «ذيل مرآة الزمان» (٢/٣٦٨)[١].

---

(١) توجد منه نسخة خطية في مكتبة شستربتي برقم (٣٣٠٧)، وعنها صورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٥٧٩-مجاميع ٥).

مسألة

في بيان غلط اللفظية النافية على الإمام أحمد وانتسابهم إليه

قال حافظ الحكمي في «معارج القبول» له (١/٢٠٧): «.. واللفظية هم من قال: لفظي بالقرآن مخلوق، قال أئمة السنة رحمهم الله تعالى: ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، يعنون غير بدعة الجهمية، وذلك لأن اللفظ يطلق على معنين:

أحدهما: الملفوظ به وهو القرآن، وهو كلام الله ليس فعلاً للعبد ولا مقدوراً له.

الثاني: التلفظ وهو فعل العبد وكسبه وسعيه..

قال الشيخ عبدالله بن يوسف الجديع - حفظه الله -[١]: «والمقصود هنا اللفظية أن النافية انتسبوا إلى الإمام أحمد ونقلوا عنه ما ظنوه موافقاً لعقيدتهم، وتأولوا نصوصه الصريحة في إنكار مقالتهم على ما يوافق أهواءهم ونصروا ذلك من وجوه:

الأول: رووا عنه أنه يقول: لفظي بالقرآن مخلوق. وهذا ذكره البيهقي في اعتقاد الإمام أحمد[٢].

---

(١) «العقيدة السلفية في كلام رب البرية» ص (٢٣٣-٢٣٦).

(٢) انظر في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٦٤).

الثاني: رووا إنكاره القول «لفظي بالقرآن غير مخلوق» في قصة أبي طالب وغيره، وقد ساق البيهقي قصة من رواية فوران عن الإمام أحمد، وكذا قصة بن شداد، ثم قال: فهاتان الحكايتان تصرحان بأن أبا عبدالله أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - بريء مما خالف مذهب المحققين من أصحابنا إلا أنه كان يستحب قلة الكلام في ذلك، وترك الخوض فيه مع إنكار ما خالف مذهب الجماعة.

قلت - أي الشيخ عبدالله -: أراد مذهب اللفظية، فإنه احتج بإنكار أحمد على أبي طالب وابن شداد بأنه كان على ضد قولهما، وأن الصواب عنده أن اللفظ بالقرآن مخلوق، فإن هذا هو قول من سماهم «المحققين» من أصحابهم أمثال أبي الحسن الأشعري، ومن تبعه كابن الباقلاني وابن فورك وغيرهم.

والثالث: تأولوا ما تواتر عنه من إنكاره على من قال: لفظي بالقرآن مخلوق على ثلاث معان:

١- أنه أراد به الجهمية المحض الذي يزعم أن القرآن الذي لم ينزل مخلوق.

٢- أنه قول محدث لم يتكلم به السلف، وهذا قول البيهقي فيما حكاه عنه شيخ الإسلام[1].

٣- أن اللفظ معناه الطرح والرمي، ومنه قوله: لفظت باللقمة، إذا طرحتها وألقيت بها، وهذا المعنى لا تجوز إضافته للقرآن وهذا قول أبي

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٦٤).

الحسن الأشعري وغيره[١].

والرابع: ربما احتج بعضهم بما رواه فوران قال: سألني الأثرم وأبو عبدالله المطيعي أن أطلب من أبي عبدالله خلوة فأسأله فيها عن أصحابنا الذين يفرقون بين اللفظ والمحكي، فسألته فقال: القرآن كيف تصرف في أقواله وأفعاله فغير مخلوق، وأما أفعالنا فمخلوقة قلت: فاللفظيّة تعدهم يا أبا عبدالله في جملة الجهمية؟ فقال: لا الجهمية الذين قالوا: القرآن مخلوق[٢].

ونحن نجيب بتوفيق الله - تعالى - عن جميع هذه الظنون فنقول:

أما الوجه الأول: فهو خطأ ظاهر وإفك بيّن على الإمام أحمد يكذبه النقل المتواتر عنه من رواية خاصة أصحابه وأهل بيته... ولو كان ذلك برواية ثقة معروف لكان خطأ بيناً إذ أنه يلزم من قبوله رد الأخبار الصحيحة بضد ذلك، وهذا لا يقوله عالم، ولا عجب! فإنّ الأهواء تصنع بأهلها ما هو أعجب من ذلك.

وأما الوجه الثاني: فقد أجبت عنه وبيّنت أن سبب إنكار الإمام أحمد لإطلاق «لفظي بالقرآن غير مخلوق» يرجع لسببين:

أحدهما: كونه بدعة محدثة لم يتكلم بها السلف.

والثاني: لما يوهم من المعاني الباطلة كإدخال فعل القاريء وصوته في ذلك. ومذهب محققيهم! لم يقل به الإمام أحمد ولا ارتضاه بل أنكره

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٦٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٩١).

بأشد مما أنكر به قول أبي طالب الذي حكاه عنه، فإن ما حكاه أبو طالب من كون اللفظ بالقرآن غير مخلوق عده أحمد بدعة يهجر أصحابها، ولكن قول من وصفهم البيهقي بـ «المحققين» أنكره بأشد منه وجهّم القائلين به.

أما الوجه الثالث: فإن جميع ما ذكروه تأويلات فاسده:

أما أولاً: فإنه حق في نفسه، ولكن ليس هو المراد، لأن مجرد كون القول به بدعة محدثة، فإنه لا يستدعي تكفير القائل به، وهذا المعنى يتنزّه عن مثله من دون الإمام أحمد علماً وفهماً ومعرفةً فكيف تصلح إضافته إليه - رحمه الله - وهو من أنزه الناس لساناً وأصوبهم مقالاً، بما آتاه من العلم والهدى؟.

وأما ثانياً: فإنه ما أوقعهم في مثله ، اضطرهم لتعليل ما وقفوا عليه من مخالفة عقيدة أحمد ، وإلا فإن هذا التفسير يرده ظاهر قول أحمد - رحمه الله -.

وأما ثالثاً: ففساده ظاهر، فإنه لا يساعد على مثله ألفاظ الإمام في تجهيم اللفظية ثم إن لفظ «اللفظ» إنما يراد به هنا: النطق. لا «لفظ اللقمة» وهو أبين من أن يخفى.

وأما الوجه الرابع: فإن «اللفظية» لفظ مجمل يطلق على اللفظية النافية التي تقول: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» وعلى اللفظة المثبتة التي تقول: «ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة» وتعيين المراد إنما يكون بالدليل، فتأملنا حال اللفظية النافية هل هم المرادون بذلك أم لا؟.

فوجدناهم غير مرادين لما يأتي:

١- أن وصفهم بالجهمية متواتر عن الإمام أحمد كما سبقت حكايته.

٢- أن أصحاب أحمد ليس فيهم من كان يقول: «لفظي بالقرآن مخلوق»، وإنما فيهم من قال «لفظي بالقرآن غير مخلوق».

٣- قال في الرواية «القرآن كيف تصرف في أقواله وأفعاله فغير مخلوق، فأما أفعالنا فمخلوقة». واللفظية النافية عندهم القرآن غير مخلوق، لا يتصرف في أقواله وأفعاله، وإنما هو معنى واحد قائم بذات الله، وأما القرآن الذي يتصرف في أقواله وأفعاله فهو مخلوق عندهم، فبان بهذا بأنه يعني اللفظية المثبتة القائلين: «لفظي بالقرآن غير مخلوق» فإنهم مع بدعتهم ليسوا جهمية».

مسألة

في الكلام على ما يُنقل عن الإمام أحمد

في جواز التمسح بالقبر النبوي

نقل هذه الرواية العلامة المرداوي[١] قال: «لا يُستحب تمسُّحه بقبره ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ على الصحيح من المذهب قال في المستوعب: بل يُكره، قال الإمام أحمد: أهل العلم كانوا لا يمسونه، نقل أبو الحارث، يدنوا منه، ولا يتمسح به، بل يقوم حذاءه فيسلِّم وعنه: يتمسّح به!! ورخص في المنبر.

تعليق:

في «المستوعب»[٢] قال: «سئل أحمد ـ رحمه الله ـ عمن يتمسح بقبر النبي ﷺ؟ فقال: ما أعرف هذا! أهل العلم كانوا لا يمسون، ويقومون ناحية فيسلّمون، وكذا كان ابن عمر يفعل.

فدلّ على أنه غير مستحب بل مكروه . .».

ونقل هذا الكلام عن الإمام أحمد غير واحد من الأصحاب - رحمهم الله[٣] -.

---

(١) «الإنصاف» (٤/ ٥٣).

(٢) «المستوعب» لنصير الدين السامري الحنبلي (٤/ ٢٧٤).

وانظر «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (٢/ ٣٨٩)، و«الإخنائية) له.

(٣) كالموفق ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٥٩١)، وكذا البهوتي في «كشاف القناع» (٢/ ٥١٧).

والكراهة هنا - كما قال العلامة عبدالرحمن بن قاسم[١] فيما نقله عن شيخ الإسلام ابن تيمية -: «قال الشيخ: اتفقوا على أنه لا يُقبّل جدار الحجرة ولا يتمسح به، فإنه من الشرك، والشرك لا يغفره الله، وإن كان أصغر إلا بالتوبة منه».

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -: «في ثبوت مثل هذا عن الإمام أحمد نظر، وعلى فرض ثبوت ذلك عنه فهو كغيره من البشر يصيب ويخطيء».

قلنا: والذي ثبت عن الإمام أحمد هو الترخيص في التمسّح بالمنبر تبرّكاً بمن كان يرقى عليه صلوات الله وسلامه عليه، وقد أثبت كثير ممن كتب في تاريخ المدينة النبوية، كابن شبّه والسخاوي[٢] وغيرهما أن المنبر النبوي كان موجوداً في زمن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وما ذهب إليه بعضهم من أن الترخيص بالتمسح بالمنبر من كلام بعض الأصحاب، وليس هو من كلام الإمام أحمد استناداً إلى ما نقله المرداوي في «الإنصاف»[٣]: قال ابن الزاغوني وغيره: وليأت المنبر فيتبرك به تبركاً بمن كان يرتقي عليه» فهو غلط.

وما المانع في فعل الإمام أحمد - رحمه الله-؟ ففي «السير»[٤] للذهبي: قال عبدالله بن أحمد: رأيت أبي يأخذ شعرةً من شعر النبي ﷺ

---

(١) «حاشية الروض المربع» (٤/ ١٩٤).

(٢) «تاريخ المدينة النبوية» لابن شبّه، و«التحفة اللطيفة» للسخاوي، و«تاريخ المدينة النبوية».

(٣) «الإنصاف» (٤/ ٥٤).

(٤) (١١/ ٢١٢).

فيضعها علـى فيه يقبلها، وأحسب أني رأيته يضعها على عـينه، ويغمسها في الماء ويشربه يستشفي به. ورأيته..

قلت: ـ أي الذهبي ـ: أين المتـنطع المنكر على أحـمد، وقـد ثبت أن عبدالله سـأل أباه عمن يلمس رمانة منبر النبي ﷺ ويمسُّ الحـجرة النبوية؟ فقال: لا أرى بذلك بأساً.

مسألة

في الكلام على قصة تبرك الشافعي بالإمام أحمد، أو العكس، ومذهب الإمام في التبرك

هذه القصة مذكورة في كتبٍ عدّة، وكلّ طائفة من الطائفتين جعلتها من مناقب إمامهم، فالشافعية يقولون: بعث أحمد يطلب قميص الإمام الشافعي، يستشفى به في مدة مرضه بغسله وشرب مائه، والحنابلة تقول: بعث الشافعي بطلب قميص الإمام أحمد، من بغداد يستشفي به في مدة مرضه بغسله، وشرب مائه! وما تحكيه الشافعية أشهر، وقد استوفى ذكر هذه القصة وأخرجها بسنده: تاج الدين السبكي في «الطبقات»[1]، بسنده إلى الربيع بن سليمان.

نقل ابن مفلح تعليق شيخ الإسلام ابن تيمية على هذه الواقعة بقوله: «قال الشيخ تقي الدين: كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع، وذكر هذه القصة»[2].

نص هذه القصة: أن الشافعي ـ رحمه الله ـ كتب من مصر كتاباً وأعطاه للربيع بن سليمان، وقال: اذهب به إلى أبي عبدالله أحمد بن حبنل وائتني بالجواب، فجاء به إليه، فلما قرأه تغرغرت عيناه بالدموع،

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ٣٦).

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/ ١٢).

وكان الشافـعي ذكر فيه أنه رأى النبي ﷺ في المنام، وقـال له: اكتب إلى أبي عبـدالله أحمـد بن حنبل واقرأ عليـه مني السلام... فقـال له الربيع البشارة فأعطاه قميصه الذي يلي جلده وجواب الكتاب، فقال له الشافعي: أي شيء دفع إليك؟ قال: القميص الذي يـلي جلده، قال: ليس نفجعك به، ولكن بُلَّه وادفع إلينا المـاء حتى نشـركك فيـه، وفي- بعض الطرق - قال الربيع: فغسلته وحملت ماءه إليه، فتركه في قنينة، وكنت أراه في كل يوم يأخذ منه فيمسح على وجهه تبركاً بأحمد بن حنبل[1].

وفي هذا الإسناد بلايا كثيرة منها: أن فيـه «محمد بن عبدالله الرازي» الذي يقـال له: جراب الكـذب، ومنها: أن هذه القـصـة تخالف أصـول اعتقـاد الإمامين، خاصة وأن المنقـول عن الإمام أحمد عدم جـواز التبرك بالأشخاص.

قلنا: وليتهم اعتنوا بذكر ما كان بين الشـافعي وأحمد من صلة ومحبة وأخبار حِسان، لا يقف عليها كثير من الناس، والتي منها:

إن الإمام أحمد - رحمـه الله - كان من ألزم الناس للشافعي في أول قدومـه خاصـة، قال البـيهـقي في «المناقب»[2] بعد أن سـاق بإسناده عن الحسن بن محمد الزعفـراني أنه قال: ما ذهبت إلى الشافعي، إلا وجدت أحمد بن حنبل في مجلسه، وكان أحمد ألزم للشافعي منا.

وكان بين الإمامين أُنس ومحبة في الله عظيمـة، فقد كان الإمام أحمد

---

(١) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ١٥).

(٢) «مناقب الشافعي» (١/ ٢٢٧).

يقول للحسن بن محمد بن الصبّاح: إذا رأيت الشافعي قد خلا فأعلمني، فكان يجيء ارتفاع النهار فيبقى معه.

قال غير واحد ممن ذكر هذا كالبيهقي، وابن أبي حاتم، وابن الأثير لما كان من الأنس بينهما.

ومن ذلك أيضاً أن الإمام أحمد - رحمه الله - كان يحتجُّ بقول الشافعي في المسائل التي لم يصح له حديث فيها، قال الحافظ عبدالرحمن بن أبي حاتم في «آداب الشافعي»[1]: «أخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أبو محمد، أخبرنا أبو عثمان الخوارزمي - نزيل مكة - فيما كتب إليّ: حدثنا أبو أيوب حميد بن أحمد البصري، قال: كنت عند أحمد بن حنبل نتذاكر في مسألة، فقال: رجل لأحمد يا أبا عبدالله! لا يصح فيه حديث فقال: إلّم يصح فيه حديث ففيه قول الشافعي، وحجته أثبت شيء فيه».

وكان - رحمه الله - يقول: إذا سُئلتُ عن مسألة لا أعرف فيها خبراً، قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش[2]، وانظر - غير مأمور - تفصيل ذلك في «المناقب» لابن أبي حاتم.

وهذه بعض النقولات عن الإمام - رحمه الله - في النهي عن التبرك والتشديد في شأنه ولو مازحاً، قال العلامة ابن مُفلح - رحمه الله -[3]:

فصل: إنكار أحمد للتبرك به، وتواضعه...

---

(١) ص (٨٦).

(٢) قوله: «إمام عالم من قريش» سيأتي الكلام على ما ينقل عن الإمام أحمد في احتجاجه بحديث عالم قريش، وأن المقصود به هو الشافعي - رحمه الله -.

(٣) «الآداب الشرعية» (٢/ ٢٢٥).

روى الخلال في «أخلاق أحمد»، عن علي بن عبدالصمد الطيالسي، قال: مسحت يدي على أحمد بن حنبل، ثم مسحت يدي على بدني، وهو ينظر فغضب غضباً شديداً وجعل ينفض يده، ويقول: عمّن أخذتم هذا؟ وأنكره إنكاراً شديداً.

وقال المروذي في كتاب «الورع»: سمعتُ أبا عبدالله يقول: كان يحيى بن يحيى أوصى لي بجُبَّتِه، فجاءني بها ابنهُ، فقال لي: فقلت: رجلٌ صالح قد أطاع الله فيها، أتبرّك بها؟ قال: فذهب فجاءني بمنديل ثياب فرددتها مع الثياب». اهـ.

مسألة

هل قال أحمد وأصحابه أن القرآن حروف وأصوات قديمة الأعيان؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ[(١)]:

«.. أو قالوا: إنه حروف أو حروف وأصوات قريبة الأعيان، لا تتعلق بمشيئته وقدرته، وهو قول طوائف من أهل الكلام والحديث والفقه، ويُعزى ذلك إلى السالمية[(٢)] وحكاه الشهرستاني عن السلف والحنابلة، وليس قول جمهور أئمة الحنابلة، ولكنه قول طائفة منهم من أصحاب مالك والشافعي وغيرهم».

وقال - رحمه الله[(٣)] -: «... هذا الذي يحكيه كثير من الناس عن الإمام أحمد وأصحابه أن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم أزلي، كما نقله مجد الدين بن الخطيب، وغيره كذب مفترى لم يقل ذلك أحمد، ولا أحد من علماء المسلمين لا من أصحاب أحمد وغيرهم».

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/١٥٧).

(٢) السالمية: اتباع أبي عبدالله محمد بن سالم المتوفي سنة (٢٩٧ هـ)، وهم يجمعون في مذهبهم بين كلام أهل السنة، وكلام المعتزلة مع الميل إلى التشبيه، ونزعة صوفية اتحادية.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٧٠).

وقال - رحمه الله - أيضاً[1]: «.. هذا الذي يُحكى عن أحمد وأصحابه أن صوت القارئين ومداد المصاحف قديم أزلي كذب مفترى، لم يقل ذلك أحمد، ولا أحد من علماء المسلمين.

وأخرجت فيه كراساً، وفيه ما ذكره أبو بكر الخلال في كتاب «السنة» عن الإمام أحمد وما جمعه صاحبه أبو بكر المروذي من كلام أحمد، وكلام أئمة زمانه في أن من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال: غير مخلوق فهو مبتدع، قلت: فكيف عمن يقول لفظي أزلي؟ فكيف بمن يقول صوتي قديم؟!.

وقال أيضاً[2]: عندما سئل عن مسألة القرآن والصوت فأجاب بالتفصيل، وكان أجاب قديماً فقال: من قال أن صوت العبد بالقرآن ومداد المصحف قديم فهو مخطيء ضال، ولم يقل بهذا أحد من علماء أصحاب الإمام أحمد ولا غيرهم.

وما نقل عنهم أنهم يقولون: ليس القرآن إلا الصوت المسموع من القاريء والمداد الذي في المصحف، وهو مع ذلك قديم؛ فهذا كذب مفترى، ما قاله أحمد، وأحضر نصوص الإمام أحمد وأصحابه، وأصحاب مالك، والشافعي، والأشعري، وغيرهم. أنَّ من قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع، فكيف بمن يقول صوتي به غير مخلوق؟! أو يقول صوتي به قديم؟! وحرر الكلام فيها، وإنّ إطلاق القول بنفي الحروف بدعة، لم يتكلم به الإمام أحمد ولا غيره من الأئمة المتبوعين.

---

(١) المصدر السابق (٣/ ١٩٧).

(٢) «الفتاوى» (٣/ ٢٠٨).

قال شـيخ الإسلام في «درء تعارض الـعقل والنقل» (٢/ ٣٠٧) - في معرض كلامه عن المقالات المخـتلفة في مسألة القرآن، وهل هو كلام الله تعالى؟! وهل هو حـرف أو صوت؟ -: بعد أن ذكـر أقوال طوائف من المتكلمين قـال: «. . وأما القـول المأثور عن السلف والأئمة الذي يجـمع الصحيح من كل قول فلا يعرفونه ولا يعـرفون قائله، فالشهرستاني صنَّف «الملل والنحل»، وذكر فيها من مقالات الأمم ما شاء الله، والقول المعروف عن السلف والأئمة لم يعـرفه ولم يذكره، والقـاضي أبو بكر وأبو المعالي والقاضي أبو يعلى وابن الزاغوني، وأبو الحسين البصري ومحمد بن الهيثم ونحو هؤلاء من أعـيان الفـضلاء المصنّفين، تجد أحـدهم يذكر في مـسألة القرآن أو نحـوها عدة أقوالٍ للأئمة، كـالإمام أحمد ونحـوه من الأئمة لا يذكره الواحد منهـم، مع أن عامة المنتسبين إلى السنة مـن جميع الطوائف يقولون: إنهم متّبعون للأئمة كمالك والشافعي وأحمد. . .

قال العلامة الشيخ محمـد بن صالح العثيمين - رحمه الله[1]-: «يُنقل عن الإمام أحـمد أنه قال: إن القـرآن كلام الله قـديم وأزلي، وفي ثبوت مثل هذا عن الإمـام أحمـد نظر! والذي يظهر أنه لا يثـبت، وعلى فرض ثبوته فمراده أنه قديم النوع حادث الآحاد. . .».

(١) شرح «كتاب التوحيد والرد على الجهمية» من صحيح الإمام البخاري.

مسألة

في بيان قول أبي حامد الغزالي فيما نقله عن بعض الحنابلة ، أن الإمام أحمد لم يتأول إلا ثلاثة أشياء

في «قواعد العقائد» للغزالي، قال: سمعت بعض أصحابه - أي الإمام أحمد -يقول: «إنه حسم مادة التأويل إلا لثلاثة ألفاظ، قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في أرضه»، وقوله: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن»، وقوله: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن». ونقله الرازي في «أساس التقديس» ص (١٠٧) عن الغزالي مع اختلاف في الحديث الثاني.

والغزالي - رحمه الله - قد عرف عنه قلّة معرفته بالحديث وعلمه، فبضاعته مزجاه وهو قد اعترف بهذا، فقد قال: «وبضاعتي في علم الحديث مزجاه»[1].

قال شيخ الإسلام[2]: ولهذا في كتبه من المنقولات المكذوبة الموضوعة ما شاء الله.. ومن ذلك هذا النقل الذي نقله عن أحمد، فإنه نقله عن مجهول لا يعرف، وذلك المجهول أرسله إرسالاً عن أحمد، ولا يتنازع من يعرف أحمد وكلامه أنّ هذا كذب مفترى عليه، ونصوصه المنقولة عنه بنقل الأثبات والمتواتر عنه يرد هذا الهذيان الذي نقله عنه.

---

(١) «قانون التأويل» (٢٤٦)

(٢) «النقض» (٣/ ١٠٠)، وانظر لزاماً «براءة الأئمة الأربعة» ص (٣٨٤).

وقال - رحمه الله -: «وأما ما حكاه أبو حامد الغزالي[١] عن بعض الحنبلية: أن أحمد بن حنبل لم يتأول إلا ثلاثة أشياء: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض»، و«قلوب العباد بين أصبعين من أصابع الرحمن» و«إني أجد نفس الرحمن من قِبل اليمن»... فهذه الحكاية كذب على أحمد لم ينقلها أحد عنه بإسناد، ولا يُعرف أحد من أصحابه نقل ذلك عنه، وهذا الحنبلي الذي ذكر عنه أبو حامد مجهول لا يعرف، لا علمُه بما قال! ولا صدقه فيما قال!»[٢].

---

(١) حكاه الغزالي في «إحياء علوم الدين» (١/ ١٠٣)، وكذا في «فيصل التفرقة» ص (١٣٦)، وهي ضمن مجموع رسائل الغزالي المسماة بـ «القصور العوالي» ط/ مكتبة الجندي بالقاهرة.
حيث قال: فأبعد الناس عن التأويل أحمد بن حنبل رحمة الله عليه، فالثقات من أئمة الحنابلة ببغداد يقولون: إنّ أحمد بن حنبل رحمه الله صرّح بتأويل ثلاثة أحاديث فقط:
أحدها: قوله ﷺ: «الحجر الأسود يمين الله في الأرض».
والثاني: قوله ﷺ: «قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن».
والثالث: قوله ﷺ: «إني لأجد نفس الرحمن من قبل اليمن».
فانظر: كيف أول هذا حيث قام البرهان عنده على استحالة ظاهره اهـ.
وكذا في «قواعد العقائد» ص (١٣٥)، وقد نقله عن الغزالي جماعة.

(٢) انظره في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩٨)، وكذا في «شرح حديث النزول» له ص (٢٠٣).

مسألة

الكلام على ما ينقل عن الإمام أحمد
في لعنه يزيداً، وتجويزه لذلك، وبيان قوله في لعن المعيّن

قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٥٦): . . وابن الجوزي صنف في جواز ذلك - أي لعن يزيد - وحكى فيه: أن القاضي أبا الحسين صنف كتاباً فيمن يستحق اللعن، وذكر كلام أحمد في ذلك[١] وعمدته في نقل ما نقل عن الإمام أحمد هو أحد قضاة الحنابلة:

نقل ابن الجوزي في كتابه «دفع شبه التشبيه» ص (٢٩) عن الإمام أحمد أنه جوّز لعن يزيد بن معاوية.

قال العلامة الإمام أبو عبدالله بن مفلح: «. . قيل لأحمد بن حنبل: أيؤخذ الحديث عن يزيد؟ فقال: لا، ولا كرامة، أو ليس هو فعل بأهل المدينة ما فعل؟! . وقيل له: إن أقواماً يقولون: إنا نحب يزيد، فقال: وهل يُحب يزيد من يؤمن بالله واليوم الآخر؟ فقيل له: أولا تلعنه؟ فقال: متى رأيت أباك يلعن أحدا؟ .

قال ابن الجوزي في لعنة يزيد: أجازها العلماء الورعون منهم أحمد بن حنبل، وأنكر ذلك عليه الشيخ عبدالمغيث الحربي وأكثر أصحابنا، لكن

---

(١) انظر للأهمية ما جرى بين الحافظ الفقيه ابن المغيث بن زهير الحربي وبين ابن الجوزي في مسألة: «لعن يزيد بن معاوية» في «ذيل طبقات الحنابلة» (١/ ٣٥٥ - ٣٥٧).

منهم من بنى الأمـر على أنه لم يثبت فسـقه، وكلام عـبدالمغيث يقـتضي ذلك، وفيـه نوع انتصـار ضعيف، ومنهم من بنى الأمـر على أن لا يُلعن الفاسق المعيّن، وشنّع ابن الجوزي على من أنكر استجازة ذم المذموم ولعن الملعون كـيزيد. قال: وقـد ذكر أحمد في حق يزيد مـا يزيد على اللعنة، وذكـر رواية مهنا: سـألت أحمـد عن يزيد؟ فـقال: هو الذي فـعل بأهل المدينة ما فعل. قلت: فيُذكر عنه الحديث؟ قال: لا يُذكر عنه الحديث ولا ينبغي لأحد أن يكتب عنه حديثاً. قلت: ومن كـان معه حين فعل؟ فقال: أهل الشام. قال الشيخ تقي الدين: هذا أكـثر ما يدل على الفسق لا على لعنة المعين، وذكـر ابن الجوزي مـا ذكره القاضـي في «المعتمـد» من رواية صالح، وما لي لا ألعن من لعنه الله - عزوجل - في كتابه - إن صحت الرواية -، قـال: وقد صنّف القـاضي أبو الحسين في «بيـان من يستـحق اللعن»، وذكر فيهم يزيد. قال: وقـد جاء في الحديث لعن من فعل ما لا يُقـارب معـشار عشـر ما فـعل يزيد، وذكـر الفعل العـام كلعن الواصلة والنامصـة وأمثـاله، وذكر رواية أبي طالب سـألت أحمد بن حنـبل عمّن قال: لعن الله يزيد بن معاوية؟ فقال: لاتكلّم في هذا الإمساك أحب إليّ.

قال ابن الجوزي: هذه الرواية تدل على اشتغال الإنسان بنفسه عن لعن غيـره، والأولى على جواز اللعنة كـما قلنا في تقـديم التسبـيح على لعنة أبليس. وسلّم ابن الجوزي أن ترك اللعن أولى، وقـد روى مسلم عن أبي هريرة - رضي الـله عنه - قـال: قـيل: يـا رسـول الله ادع الـله على المشركين، قال: «إني لم أُبعث لعّانا وإنما بُعـثت رحمة» قال ابن الجوزي: وقد لعن أحمد بن حنبل من يستـحق اللعن، فقال في رواية مسدّد: قالت

الواقفية الملعونة، والمعتزلة الملعونة، وقال عبيدالله بن أحمد الحلبي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: على الجهمية لعنة الله، وكان الحسن يلعن الحجاج، وأحمد يقول: الحجاج رجل سوء، قال الشيخ تقي الدين: ليس هذا عن أحمد لعنة معيّن، لكن قولة الحسن، نعم...

قلت - أي صالح - لأبي: الرجل يُذكر عنده الحجاج أو غيره يلعنه؟ فقال: لا يُعجبني لو عمّ فقال: ألا لعنة الله على الظالمين.

وقال أبو طالب: سألت أحمد عمّن نال يزيد بن معاوية؟ قال: لا تكلّم في هذا، قال النبي ﷺ: «لعن المؤمن كقتله». قال: فقد توقف عن لعنة الحجاج مع ما فعله، ومع قوله: الحجاج رجل سوء، وتوقّف عن لعنة يزيد بن معاوية - مع قوله في رواية مهنّا - وقد سأله عن يزيد بن معاوية؟ فقال: هو الذي فعل بالمدينة ما فعل، قتل بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ ونهبها، لا ينبغي لأحد أن يكتب حديثه..

قال الشيخ تقي الدين: المنصوص عن أحمد الذي قرره الخلال، اللعن المطلق العام لا المقيد المعيّن كما قلنا في نصوص الوعيد والوعد[1].

---

(١) «الآداب الشرعية» (١/ ٢٨٥) بتصرف.

مسألة

بيان ما نسب إليه من أنّ أطفال المشركين في النار

قال ابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٧٦): نقل خطاب بن بشر، وحنبل، أن أبا عبدالرحمن بن الشافعي سأل أحمد عن هذا؟ فنهاه، ولم ينقل عن أحمد أنه قال: «هم في النار».

ولكن طائفة من أتباعه، كالقاضي أبي يعلى وغيره، لما سمعوا جوابه بأنه قال عنهم: «الله أعلم بما كانوا عاملين» ظنوا أن هذا من تمام حديث مروي عن خديجة - رضي الله عنها - أنها سألت النبي ﷺ عن أولادها من غيره؟ فقال لها: «هم في النار» فقالت: بلا عمل؟! فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» .. فظنوا أحمد - رحمه الله - أجاب بحديث خديجة، وهذا غلط على أحمد، فإن حديث خديجة كذب، لا يحتج بمثله أقل من صحب أحمد فضلاً عن الإمام أحمد.

وقد ذكر الإمام أحمد أن ابن عباس رجع إلى هذا، بعد أن كان يقول: «هم مع آبائهم»، فدل على أن هذا جواب من لا يقطع بأنهم مع آبائهم. والله أعلم. والمشهور عن الإمام أحمد - رحمه الله - في هذه المسألة التوقف، وقد ساق كثيراً منها الحافظ الخلال في «الجامع» منها: قال: رأيت في كتاب لهارون المستملي قال أبو عبدالله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم فإنه أصل كل خصومه، ولا يسأل عنه إلا رجل

الله أعلم به، قال: ونحن نمر هذه الأحاديث على ما جاءت ونسكت ولا نقول شيئاً.

وقال أيضاً: «. . أن جعفر بن محمد حدثهم قال: سمعت أبا عبدالله وسئل عن أطفال المشركين فلم يقل شيئاً» «الجامع» (١/ ٧٢-٧٤) باب ذكر أطفال المشركين، وقوله: هم مع آبائهم.

ويظهر أن ابن الجوزي نقل ما جرى بين الشافعي وبين الإمام أحمد باختصار، وقد ساقها الحافظ الخلال في الجامع (١/ ٧٣-٧٤): فقال: أخبرني عبدالله بن حنبل قال: حدثني أبي قال: سمعت أبا عبدالله، وسأله ابن الشافعي . . فقال له: يا أبا عبدالله ذراري المشركين أو المسلمين لا أدري أيهما سأله، فصاح به أبو عبدالله، وقال: مسائل أهل الزيغ؟ مالك ولهذه المسائل؟ فسكت وانصرف، ولم يعد إلى أبي عبدالله بعد ذلك حتى خرج.

وكراهة الكلام عن هذه المسألة مشهور أيضا عن بعض السلف، كسفيان الثوري - رحمه الله -.

ونسوق كلام شيخ الإسلام ابن تيميّة في هذه المسألة، والقول الصواب فيها في المسألة التالية.

مسألة

في أنّ أطفال المشركين كلّهم في النار، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شـيخ الإسلام - رحمه الله - في « درء تعارض العقل والنقل » (٨/ ٤٣٥): وقد تنازع الناس في أطفال المشركين على أقوال:

فقال طائفة: إنهم كـلهم في النار، وقال طائفة: كلهم في الجنة، وكل واحد من القولين اختاره طائفة من أصحاب أحمد.

الأول: اختاره القاضي أبو يعلى وغيره، وحكوه عن أحمد، وهو غلط على أحمد كما أشرنا إليه.

والثاني: اختاره أبو الفرج ابن الجـوزي وغيره، ومن هؤلاء من يقول: هم خدم أهل الجنة، ومنهم من قال: هم من أهل الأعراف.

والقـول الثـالث: الوقف فيـهم، وهذا هو الصـواب الذي دلت عليـه الأحاديث الصحيحة، وهو منصوص أحمد وغيره من الأئمة.

وذكره ابن عـبدالبـر عن حماد بن سلمـة وحماد بـن زيد وابن المبارك وإسحاق بن راهويه، قـال: وعلى ذلك أكثر أصحاب مـالك، وذكر أيضاً في أطفال المسلمين نزاعاً ليس هذا موضعه.

وفي المجلد نفسه ص ٣٩٧ قال شيخ الإسلام: قلت: وأما ثبوت حكم الكفر في الآخرة للأطفال، فكان أحمد يقف فيه، تارة يقف عن الجواب،

وتارة يردهم إلى العلم، كقوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، وهذا أحسن جوابيه، كما نقل محمد بن الحكم عنه، وسأله عن أولاد المشركين، فقال: اذهب إلى قول النبي ﷺ: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

ونقل عنه أبو طالب أن أبا عبدالله سئل عن أطفال المشركين، فقال: كان ابن عباس يقول: «فأبواه يهودانه وينصرانه» حتى سمع: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فترك قوله.

قال أحمد: وهي صحاح، ومخرجها كلها صحاح، وكان الزهري يقول: من الحديث ما يحدث بها على وجوهها.

وأما توقف أحمد في الجواب، فنقل عنه علي بن سعيد أنه سأله عن قوله: فأبواه يهودانه وينصرانه، قال: الشأن في هذا، وقد اختلف الناس، ولم نقف منها على شيء أعرفه.

وقال الخلال: رأيت في كتاب لهارون المستملي، قال أبو عبدالله: إذا سأل الرجل عن أولاد المشركين مع آبائهم، فإنه أصل كل خصومة، ولا يسأل عنه إلا رجل الله أعلم به. قال: ونحن نُمِرّ هذه الأحاديث على ما جاءت، ونسكت لا نقول شيئاً.

وقال المروزي: قال أبو عبدالله: سأل بشر بن السري سفيان الثوري عن أطفال المشركين؟ فصاح به وقال: يا صبي، أنت تسأل عن هذا؟!.

وكذلك نقل خطّاب بن بشر، وحنبل أن أبا عبدالرحمن بن الشافعي سأل أحمد عن هذا، فنهاه، ولم ينقل أحد قط عن أحمد أنه قال: هم في النار، ولكن طائفة من أتباعه، كالقاضي أبي يعلى وغيره، لما سمعوا

جوابه بأنه قال: الله أعلم بما كانوا عاملين، ظنوا أن هذا من تمام حديث مروي عن خديجة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ عن أولادها من غيره، فقال النبي ﷺ: «هم في النار». فقالت: بلا عمل؟ فقال: «الله أعلم بما كانوا عاملين» فظن هؤلاء أن أحمد أجاب بحديث خديجة، وهذا غلط على أحمد، فإن حديث خديجة هذا حديث موضوع [كذب] لا يحتج بمثله أقل من صحب أحمد، فضلاً عن الإمام أحمد.

وأحمد إنما اعتمد على الحديث الصحيح حديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة، وهو في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مولودٍ يُولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء؟ ثم يقول أبوهريرة: «اقرأوا إن شئتم: ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠].

وكذلك في الصحيح عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه سئل عن أطفال المشركين؟ فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين.

وقد ذكر أحمد أن ابن عباس رجع إلى هذا، بعد أن كان يقول: هم مع آبائهم، فدلّ على أن هذا جواب من لا يقطع بأنهم مع آبائهم.

وأبو هريرة نفسه الذي روى هذا الحديث عن النبي ﷺ، قد ثبت عنه ما رواه غير واحد، منهم عبدالرحمن بن أبي حاتم في تفسيره وغيره، من حديث عبدالرزاق: أنبأ معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: إذا كان يوم القيامة جمع الله أهل الفترة والمعتوه والأصمّ والأبكم والشيوخ الذين لم يدركوا الإسلام، ثم أرسل إليهم رسولاً، أن ادخلوا

النار، فيقولون: كيف ولم يأتنا رسل؟ قال: وأيم الله لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً، ثم يرسل إليهم رسولاً، فيطيعه من كان يريد أن يطيعه، ثم قال أبو هريرة: اقرأوا إن شئتم: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ [الإسراء: ١٥].

وروى هذا الأثر عن أبي هريرة: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في تفسيره من رواية محمد بن عبدالأعلى، عن محمد بن ثور، عن معمر، ومن رواية القاسم، عن الحسين، عن أبي سفيان، عن معمر، وقال فيه: «والشيوخ الذين جاء الإسلام، وقد خرفوا» فبيّن أبو هريرة أن الله لا يعذب أحداً حتى يبعث إليه رسولاً، وأنه في الآخرة يمتحن من لم تبلغه الرسالة في الدنيا.

وقد روى هذا الحديث الإمام أحمد، عن أبي هريرة مرفوعاً إلى النبي ﷺ وعن الأسود بن سريع أيضاً، قال أحمد في المسند: حدثنا علي بن عبدالله، ثنا معاذ بن هشام، ثنا أبي، عن قتادة، عن الأحنف بن قيس، عن الأسود بن سريع: أن نبي الله ﷺ قال: «أربعة يوم القيامة: رجل أصمّ لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام والصبيان يحذفوني بالبعر، وأما الهرم فيقول: ربِّ لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: ربِّ ما أتاني لك رسول، فيأخذ مواثيقهم ليطيعنّه، فيرسل إليهم أن ادخلوا. قال: فوالذي نفسُ محمدٍ بيده لو دخلوها لكانت عليهم برداً وسلاماً.

وبالإسناد عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة بمثل هذا الحديث، غير أنه قال في آخره: فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن لم يدخلها يسحب إليها.

وقد جاءت بذلك عدة آثار مرفوعة إلى النبي ﷺ، وعن الصحابة والتابعين، بأنه في الآخرة يمتحن أطفال المشركين، وغيرهم ممّن لم تبلغه الرسالة في الدنيا، وهذا تفسير قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين».

وهذا هو الذي ذكره الأشعري في المقالات عن أهل السنة والحديث، وذكر أنه يذهب إليه.

وهذا التفصيل يُذهب الخصومات التي كره الخوضَ فيه لأجلها مَن كرهه، فإن من قطع لهم بالنار كلهم، جاءت نصوص تدفع قوله، ومن قطع لهم بالجنة كلهم جاءت نصوص تدفع قوله. ثم إذا قيل: هم مع آبائهم، لزم تعذيب من لم يذنب، وانفتح باب الخوض في الأمر والنهي، والوعد والوعيد، والقدر والشرع، والمحبة والحكمة والرحمة، فلهذا كان أحمد يقول: هو أصل كل خصومة.

فأما جواب النبي ﷺ الذي أجاب به أحمد آخراً، وهو قوله: «الله أعلم بما كانوا عاملين»، فإنه فصل الخطاب في هذا الباب، وهذا العلم يظهر حكمه في الآخرة، والله تعالى أعلم.

وأحمد - رحمه الله - كان متّبعاً في هذا الباب وغيره لمن قبله من أئمة السنة، كما روينا عن طريق إسحاق بن راهويه، فيما ذكره ابن عبدالبر وغيره.

مسألة

في توجيه عدم كراهة الإمام أحمد، لـ «بدعة التعريف» وتجويزه إياها

في «المغني» (٢/ ٢٥٩) للموفق ابن قدامة ـ رحمه الله ـ أن الأثرم قال: «سألت أحمد بن حنبل عن التعريف في الأمصار يجتمعون يوم عرفة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس قد فعله غير واحد، الحسن وبكر وثابت ومحمد بن واسع كانوا يشهدوا المسجد يوم عرفة.

وفي رواية: قال أحمد: لا بأس به إنما هو دعاء، وذكر لله، فقيل له: تفعله أنت؟ قال: أما أنا فلا.

قلنا: - والله المستعان -: أول من «عرّف» هو: عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ١١٨) عن الحسن البصري - رحمه الله - قال: «أول من عرّف بالبصرة ابن عباس»، وقد وجه بعض العلماء ما نقل عن ابن عباس - رضي الله عنه - في هذا، فقال الشيخ ابن أبي شامة الشافعي - رحمه الله -[(١)].

قلت: فابن عباس ـ رضي الله عنه ـ حضرته نية، فقعد فدعا، وكذلك الحسن عن غير قصد الجمعية، ومضاهاة لأهل عرفة، وإيهام للعوام أن هذا شعار من شعائر الدين، والمنكر إنما هو ما اتصف بذلك، والله أعلم على أن تعريف ابن عباس قد كان على صورة أخرى غير مستنكرة.

---

(١) في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» ص (١٢٢ - ١٢٣).

ذكر أبو محمد ابن قتيبة في «غريبه» قال في حديث ابن عباس: إن الحسن ذكره فقال: كان من أول من عَرّف بالبصرة صعد المنبر فقرأ البقرة وآل عمران وفسرهما حرفاً حرفاً.

قلت: فتعريف ابن عباس - رضي الله عنهما - كان على هذا الوجه، فسّر للناس القرآن، فإنما اجتمعوا لسماع العلم، وكان ذلك عشية عرفه، فقيل عرّف ابن عباس بالبصرة لاجتماع الناس له كاجتماعهم بالموقف اهـ.

فنقول:

جوز الإمام أحمد «التعريف» أي قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفه للدعاء والذكر، لكون فعل بعض السلف له كابن عباس وعمرو بن حريث رضي الله عنهما، وجمع من السلف - رحمهم الله - ومع هذا كان لا يستحبه. قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[1] موجهاً قول من رخص فيه كالإمام أحمد مع تنصيص طائفة من السلف على أن هذا الفعل بدعة[2]:

«... ومن كرهه قال: هو من البدع، فيندرج في العموم لفظاً ومعنى، ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لا يكون بدعة، لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من

---

(١) في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/٦٤٣ - ٦٤٤).

(٢) انظرها في «الحوادث والبدع» للطرطوشي ص (٢٥٧-٢٥٩)، وابن أبي شامة في «الباعث» ص (١٢٠ - ١٢٢).

الخطب والأشعار الباطلة مكروه في هذا اليوم وغيره، قال المروزي: سمعت أبا عبدالله يقول: «ينبغي أن يسر دعاءه، لقوله: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ قال: هذا في الدعاء...» اهـ.

قال علي أبو الحسن: قال شيخنا محمد العثيمين رحمه الله:

بالنسبة لما نقل عن ابن عباس فيقال فيه ما قاله أهل العلم، وأما الإمام فهو قد أجازه، ولكن لم يفعله، والتعريف في الأمصار بدعة ولا شك.

مسألة

في كلامه على رؤية النبي ﷺ ربه عزوجل

هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل السنة والجماعة، فذهبت طائفة أنه ﷺ رأى ربه - عزوجل - بعيني رأسه، وطائفة تنفي هذا، وقد جرى هذا الخلاف منذ عهد الصحابة - رضي الله عنهم - فروي الإثبات عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وروي النفي عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وتبع كل منهما نفر من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين - رحمهم الله -[١]، وعليه اختلف العلماء في ذلك على فريقين كما سبق.

وبالنسبة للإمام أحمد - رحمه الله - فقد ظن بعض الناس أنه يقول بوقوع الرؤية بالعين، ونسب مثل هذا إلى ابن عباس-رضي الله عنهما[٢] - قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[٣]: «.. والألفاظ الثابتة عن ابن عباس هي مطلقة أو مقيدة بالفؤاد، وتارة يقول: رأى محمد ربه، وتارة يقول: رآه محمد، ولم يثبت عن ابن عباس لفظ صريح بأنه رآه بعينه، وكذلك الإمام أحمد تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده..

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (٣/ ٣٨٦) وما بعدها.

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٧٥).

(٣) انظر: «بغية المرتاد» أو «السبعينية» لشيخ الإسلام ص (٤٦٩-٤٧٠).

ثم قال: وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه ولا ثبت عن أحد من الصحابة، ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل، كما في صحيح مسلم عن أبي ذر قال: سألت رسول الله ﷺ هل رأيت ربك؟ فقال: «نور أنى أراه»[١]. . .» اهـ.

وقال أيضاً - رحمه الله -:

«واعلم أن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين وأهل السنة من جميع الطوائف متفقون على أن المؤمنين يرون ربهم في الآخرة عياناً كما يرون الشمس والقمر، كما تواترت بذلك الأحاديث عن النبي ﷺ ومتفقون على أنه لا يراه أحد بعينه في الدنيا، كما ذكر أبو بكر الخلاّل في كتاب «السنة» عن حنبل عن إسحاق بن حنبل قال: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يقول: إن الله لا يُرَى في الدنيا ويُرَى في الآخرة، ثبت في القرآن وفي السنة وعن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين.

وأما رؤية النبي ﷺ وتنازع عائشة وابن عباس فقد بسطنا الكلام فيه في غير هذا الموضع، وبيّنا أن الثابت عن ابن عباس - رضي الله عنهما-.

ثم عن الإمام أحمد هو شيء واحد: وهو إما إطلاق الرؤية، وإما تقييدها بالفؤاد، وأما التقييد بأنه رآه بعينه فلم يثبت لا عن ابن عباس، ولا عن أحمد بن حنبل ونحوهما. . .» اهـ.

وسبب الوهم عند من نقل عنه أنه يرى أن الرؤية كانت بالعَين ما قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ٥٠٩، ٥١٠): «. . وكذلك الإمام

---

(١) راجع: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٣٦) للأهمية.

أحمد تارة يطلق الرؤية، وتارة يقول: رآه بفؤاده ولم يقل أحد أنه سمع أحمد يقول رآه بعينه، لكن طائفة من أصحابه سمعوا بعض كلامه المطلق، ففهموا منه رؤية العين، كما سمع بعض الناس مطلق كلام ابن عباس ففهم منه رؤية العين، وليس في الأدلة ما يقتضي أنه رآه بعينه، ولا ثبت ذلك عن أحد من الصحابة ولا في الكتاب والسنة ما يدل على ذلك، بل النصوص الصحيحة على نفيه أدل...»(١).

تنبيه:

قال العلامة الشيخ مرعي الحنبلي في «أقاويل الثقات» ص (١٩٧) بعد نقله كلام شيخ الإسلام السابق بنصه: «لكن حكى النّقّاش عن أحمد بن حنبل أنه قال: أنا أقول بحديث ابن عباس: بعينه رآه، رآه حتى انقطع نفسه. لكن ابن تيمية أعلم بنقول أحمد وغيره من النقاش، وأحمد أجل من أن يكون عنده من عدم السكينة بمثل هذا حتى ينقطع نفسه، إنما هي حكايات المجازفين في النقول عن الأئمة فتأمل، وصاحب البيت أدرى وكم للناس من مجازفات في المنقول عن الأئمة فتأمل، وصاحب البيت أدرى وكم للناس من مجازفات في المنقول والمعقول، والمرجع في ذلك إنما هو لأقوال المحققين والعلماء الراسخين والأئمة الربانيين» اهـ(٢).

---

(١) انظر: بحثه هذا في «مجموع الفتاوى» (٣/٣٨٦) وما بعدها.

(٢) انظر: «بغية المرتاد» ص (٤٦٩ - ٤٧٠). راجع أيضاً «زاد المعاد» لابن القيم (٣/٣٦)، فقد نقل نص كلامه السابق وهو الذي يرجحه - رحمه الله - .

مسألة

فيما ينسب إلى الإمام أحمد
في تفسير حديث: «خلق الله آدم على صورته»

قال العلامة ابن رجب الحنبلي ـ رحمه الله ـ في ترجمة أبي القاسم عبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده العبدي الأصبهاني - رحمه الله - من «ذيل الطبقات»(١/ ٢٩):

«وله تصانيف كثيرة منها: .. وكتاب «الرد على الجهمية» بيّنَ فيه بطلان ما روي عن الإمام أحمد في تفسير حديث: «خلق الله آدم على صورته» بكلام حسن». ا هـ.

نقول: كتاب «الرد على الجهمية» لعبدالرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده غير كتاب «الرد على الجهمية» للحافظ محمد بن إسحاق بن منده والد عبدالرحمن هذا، وهو المطبوع بتحقيق الشيخ «علي الفقيهي» حفظه الله، وكتاب ابنه عبدالرحمن لم يشتهر كشهرة كتاب أبيه، والظاهر أنه ما يزال مخطوطاً والله أعلم. ولذلك لا يتيسر معرفة هذا التفسير الباطل المروي عن الإمام أحمد في حديث الصورة.

ولعل المعنى أو التفسير الذي بيّنَ بطلانه في كتابه هو قول الأشاعرة، الذي حكاه غير واحد عنهم، كعبدالقاهر البغدادي في «أصول الدين» ص

(٧٦)، حيث ذكر أن معنى الحديث عندهم: أنه خلقه على الصورة التي كان عليها في الدنيا. والذي يدل على هذا أن القرن الذي عاش فيه «ابن منده» هو القرن الخامس وبالتحديد في آخر الرابع وبداية الخامس؛ لأن وفاته كانت سنة (٤٧٠هـ)، وهذه الفترة كانت من أشد فترات العداء بين الحنابلة والأشاعرة، ولمعرفة هذه الحقيقة فليراجع «المجلد الأول» من «ذيل طبقات الحنابلة» للحافظ العلامة ابن رجب على وجه الخصوص.

المهم أن التفسير السابق باطل ولاشك عن الإمام أحمد، وهو يخالف كلامه ومذهبه تماماً ، نقل القاضي أبو يعلى في « إبطال التأويلات » (١/ ٨٨) أن الإمام أحمد قال: « . . . من قال إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه». وفي نفس الموضع قال عبدالله بن أحمد بن حنبل: قال رجل لأبي: إن فلاناً يقول في حديث رسول الله ﷺ: «إن الله خلق آدم على صورته» فقال: على صورة الرجل. قال أبي: كذب هذا، هذا قول الجهمية وأي فائدة في هذا. والجهمية في كلام الإمام يدخل فيه الأشاعرة.

قال شيخ الإسلام في «المجموع» (٦/ ٥٥): «والأشعرية الأغلب عليهم أنهم مرجئة في باب الأسماء والأحكام، جبرية في باب القدر، وأما في الصفات فليسوا جهمية محضة بل فيهم نوع من التجهم. . ». والله أعلم.

وقد هجر الإمام وبعض أصحابه أبا ثور بسبب قوله في حديث الصورة أن الضمير يعود على آدم عليه السلام، ففي «طبقات الحنابلة» (١/ ٢١٢): قال زكريا بن الفرج: سألت عبدالوهاب (الورّاق) غير مرة عن أبي ثور؟ فأخبرني أن أبا ثور جهمي، وذلك أنه قطع بقول أبي يعقوب الشعراني،

حكى أنه سـأل أبا ثور عن خلق آدم على صـورته؟ فـقـال: إنما هو على صورة آدم، ليس هو صورة الرحمن.

قال زكريا: فقلت بعد ذلك لعبدالوهاب: ما تقول في أبي ثور؟ فقال: ما أدين فـيه إلا بقول أحمـد بن حنبل: يهجر أبو ثور، ومن قـال بقوله. اهـ.

مسألة

في كلامه عن الذبح لغير الله ، كالزهرة والجِنّة

في مسائل «عبدالله» ص (٢٦٦)، رقم [٩٨٤]:

قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة؟ قال: لايعجبني. قلت لأبي: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حرام، ولكن لا يعجبني، قلت لأبي: فرجل يذبح للكوكب؟ قال: ولا يعجبني، أكره كل شيء يذبح لغير الله، وقد كره بعضهم ما ذُبِح للكنيسة.

قال العلامة ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (١/ ٣٩) وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم، بسبب ذلك حيث تورع الأئمة على إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة؛ فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولَى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة..».

ومثل له - رحمه الله - بما نقله عبدالله عن أبيه، فقال ص (٤٠): «وقال في رواية ابنه عبدالله لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة، ولا للكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عزوجل: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به﴾ [المائدة: ٣]. فتأمل

كيف قال: لا يعجبني فيما نصّ الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو أيضاً بتحريم الله له في كتابه . . ». اهـ.

قال الأستاذ زهير الشاويش في تعليقه على «مسائل عبدالله» ص (٢٦٦): «وقد كتبَ إليّ العلامة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز التعليق الآتي: في صحة هذه الرواية نظر؛ لأنَّ الذبح للكواكب وغيرها من المخلوقات شرك بلا ريب فلا يليق بالإمام أحمد - رحمه الله - أن يتوقف في ذلك، والله ولي التوفيق». ومثل رواية عبدالله، ما جاء من أن إسحاق بن هانيء قال كما في «مسائله» (٢/ ٣٢): «سألت أبا عبدالله عن ذبيحة الجِنَّة؟ قال: لابأس بها.

قال الشيخ عبدالإله الأحمدي في «الرسائل والمسائل المرويّة عن الإمام أحمد في العقيدة» (٢/ ١٣٤): «أما ما جاء في رواية ابن هانيء فلاشك أنه لم يرد جواز أكل ما ذبح للجِن؛ فكل ما ذبح لغير الله فأكله حرام، ولعل مقصوده جواز أكل ما يذبح لله عزوجل على سبيل التقرب إليه، والاعتصام والالتجاء به، وطلب صرف أذاهم والله تعالى أعلم».

قال الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله -: «الظاهر في هذه الرواية ما صحت، ويبعد أن يستدل بالآية ثم يقول لا يعجبني وهذه مسائل غريبة عنه رحمه الله، والله أعلم» في ٢٦/ ٥/ ١٤١٧هـ.

مسألة

نفي أصحابه عنه الأفعال الاختيارية لله عزوجل

ذكر شيخ الإسلام هذه المسألة في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٩٧) فقال: وقد تأول قوم من المنتسبين إلى السنة والحديث، حديث النزول وما كان نحوه من النصوص، التي فيها فعل الرب اللازم، كالإتيان والمجيء والهبوط ونحو ذلك، ونقلوا في ذلك قولاً لمالك، ولأحمد بن حنبل، حتى ذكر المتأخرون من أصحاب أحمد، كأبي الحسن بن الزاغوني وغيره عن أحمد في تأويل هذا الباب روايتين، بخلاف غير هذا الباب، فإنه لم ينقل عنه في تأويله نزاع، وطرد ابن عقيل الروايتين في التأويل في غير هذه الصفة، وهو تارة يوجب التأويل، وتارة يحرمه وتارة يسوغه، والتأويل عنده تارة للصفات الخبرية مطلقاً، ويسميها الإضافات لا الصفات موافقة لمن أخذ ذلك عنه من المعتزلة، كأبي علي بن الوليد وأبي القاسم بن التبان وكانا من أصحاب أبي الحسين البصري، وأبو الفرج ابن الجوزي مع ابن عقيل على ذلك في بعض كتبه، مثل: «كف التشبيه بكف التنزيه»، ويخالفه في بعض كتبه، والأكثرون من أصحاب أحمد لم يثبتوا عنه نزاعاً في التأويل لا في هذه الصفات ولا في غيرها...

ثم قال شيخ الإسلام بعد أسطر: وأيضاً وقع النزاع بين أصحابه هل اختلف اجتهاده في تأويل المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك؟ لأن حنبلاً نقل عنه في «المحنة» أنهم لما احتجوا عليه بقول النبي ﷺ: «تجيء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيايتان أو فرقان من طير صواف»، ونحو

ذلك من الحديث الذي فيه إتيان القرآن ومجيئه، وقالوا له لا يوصف بالإتيان والمجيء إلا مخلوق فعارضهم أحمد بقوله، وأحمد وغيره من أئمة السنة فسروا هذا الحديث بأن المراد مجيء ثواب البقرة وآل عمران، كما ذكر مثل ذلك من مجيء الأعمال في القبر، وفي القيامة والمراد منه ثواب الأعمال، والنبي ﷺ قال: «اقرءوا البقرة وآل عمران فإنهما يجيئان يوم القيامة كأنهما غيايتان أو غمامتان أو فرقان من طيرصواف يحاجان عن أصحابهما».

وهذا الحديث في الصحيح، فلما أمر بقراءتهما وذكر مجيئهما يحاجان عن القاريء، علم أنه أراد بذلك قراءة القاريء لهما، وهو عمله وأخبر بمجيء عمله الذي هو التلاوة لهما في الصورة التي ذكرها كما أخبر بمجيء غير ذلك من الأعمال، وهذا فيه كلام مبسوط في غير هذا الموضع.

هل يقلب الله العملَ جوهراً قائماً بنفسه أم الأعراض لا تنقلب جواهر؟ وكذلك قوله يؤتى بالموت صورة كبش أملح.

والمقصود هنا: أن النبي ﷺ لما أخبر بمجيء القرآن في هذه الصورة أراد به الإخبار عن قراءة القاريء؛ التي هي عمله، وذلك هو ثواب قاريء القرآن؛ ليس المراد به أن نفس كلامه الذي تكلم به، وهو قائم بنفسه يتصور صورة غمامتين، فلم يكن في هذا حجة للجهمية على ما ادعوه.

ثم إن الإمام أحمد في المحنة عارضهم بقوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم في ظل من الغمام﴾ [البقرة: ٢١٠]، قال: قيل: إنما يأتي أمره هكذا نقل حنبل، ولم ينقل هذا غيره ممن نقل مناظرته في «المحنة»

كعبدالله بن أحمد، وصالح بن أحمد، والمروذي وغيره؛ فاختلف أصحاب أحمد في ذلك.

فمنهم من قال: غلط حنبل، لم يقل أحمد هذا. وقالوا: حنبل له غلطات معروفة وهذا منها، وهذه طريقة أبي إسحاق بن شاقلا.

ومنهم من قال: بل أحمد قال ذلك على سبيل الإلزام لهم. يقول: إذا كان أخبرعن نفسه بالمجيء والإتيان، ولم يكن ذلك دليلاً على أنه مخلوق، بل تأولتم ذلك على أنه جاء أمره، فكذلك قولوا: جاء ثواب القرآن، لا أنه نفسه هو الجائي، فإن التأويل هنا ألزم. فإن المراد هنا الإخبار بثواب قاريء القرآن وثوابه، عمل له لم يقصد به الأخبار عن نفس القرآن.

فإذا كان الرب قد أخبر بمجيء نفسه ثم تأولتم ذلك بأمره فإذا أخبر بمجيء قراءة القرآن فلأن تتأولوا بمجيء ثوابه بطريق الأولى والأحرى.

وإذا قاله لهم على سبيل الإلزام لم يلزم أن يكون موافقاً لهم عليه، وهو لا يحتاج إلى أن يلتزم هذا. فإن الحديث له نظائر كثيرة في مجيء أعمال العباد، والمراد مجيء قراءة القاريء التي هي عمله، وأعمال العباد مخلوقة، وثوابها مخلوق.

ولهذا قال أحمد وغيره من السلف: إنه يجيء ثواب القرآن، والثواب إنما يقع على أعمال العباد لا على صفات الرب وأفعاله.

وذهب «طائفة ثالثة» من أصحاب أحمد، إلى أن أحمد قال هذا ذلك الوقت، وجعلوا هذا رواية عنه، ثم من يذهب منهم إلى التأويل - كابن عقيل وابن الجوزي وغيرهما - يجعلون هذه عمدتهم؛ حتى يذكرها أبو

الفـرج ابن الجوزي في تفـسيره، ولا يـذكر من كلام أحـمد والسلـف ما يناقضها[١].

ولا ريب أن المنقول المتواتر عن أحمد يناقض هذه الرواية، ويبين أنه لا يقول: إن الرب يجيء ويأتي وينزل أمره بل هو ينكر على من يقول ذلك. والذين ذكروا عن أحمد في تأويل النزول ونحوه من«الأفعال» لهم قولان:

منهم من يتأول ذلك بالقـصد، كمـا تأول بعضهم قوله: ﴿ثم اسـتوى إلى السماء﴾ [البقرة:٢٩]، [فـصلت:١١] بالقصد، وهذا هو الذي ذكره ابن الزاغوني.

ومنهم من يتأول ذلك بمجيء أمـره ونزول أمره، وهو المذكور في رواية حنبل.

وطائفة من أصحـاب أحمد وغيرهم - كالقـاضي أبي يعلى وغيره ممن يوافق أبا الحـسن الأشعـري - على أن الفعل هو المفـعول، وإنه لا يـقوم بذاته فعل اختـياري. يقولون: معنى النزول والاستواء وغـير ذلك: أفعال يفعلها الرب في المخلوقات. وهذ هو المنصـوص عن أبي الحسن الأشعري وغيره، قالوا: الاسـتواء فعل فعله في العرش كان به مـستوياً، وهذا قول أبي الحسن بن الزاغوني. وهؤلاء يدّعون أنهم وافقوا السلف، وليس الأمر كذلك، كما قد بسط في موضعه...

ثم قـال شيخ الإسـلام: «والذين أثبـتوا هـذه رواية عن أحمـد هم، وغيرهم - ممن ينتسب إلى السنة والحديث - لهم في تأويل ذلك قولان:

---

(١) تقدم التنبيه على تفسير ابن الجوزي، والمعروف بـ «زاد المسير».

أحدهما: أن المراد بهما إثبات أمره ومجيء أمره.

والثاني: أن المراد بذلك عمده وقصده. وهكذا تأول هؤلاء قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء وهي دخان﴾ [فصلت: ١١] قالوا: قصد وعمد.

وهذا تأويل طائفة من أهل العربية، منهم أبو محمد عبدالله بن قتيبة، ذكر في كتاب «مختلف الحديث» له الذي رد فيه على أهل الكلام الذين يطعنون في الحديث...

وقال في ص (٤٠٩):

قلت: وتأويل المجيء والإتيان والنزول ونحو ذلك - بمعنى القصد والإرادة ونحو ذلك - هو قول طائفة. وتأولوا ذلك في قوله تعالى: ﴿ثم استوى إلى السماء﴾ [البقرة: ٢٩] [فصلت: ١١]، وجعل ابن الزاغوني وغيره ذلك: هو إحدى الروايتين عن أحمد.

والصواب أن جميع هذه التأويلات مبتدعة، لم يقل أحد من الصحابة شيئاً منها، ولا أحد من التابعين لهم بإحسان، وهي خلاف المعروف المتواتر عن أئمة السنة والحديث: أحمد بن حنبل، وغيره من أئمة السنة.

وقال في (١٧/ ٥٥):

وكان أبو عبدالله بن عبدالوهاب رحمه الله قد تلقى هذا عن البحوث التي يذكرها أبو الحسن بن الزاغوني، وأمثاله وقبله أبو الوفاء بن عقيل وأمثاله، وقبلهما القاضي أبو يعلى ونحوه، فإن هؤلاء وأمثالهم من أصحاب مالك والشافعي - كأبي الوليد الباجي وأبي المعالي الجويني - وطائفة من أصحاب أبي حنيفة، يوافقون ابن كُلاَّب على قوله: إن الله لا

يتكلم بمشيئته وقدرته، وعلى قوله: إن القرآن لازم لذات الله، بل يظنون أن هذا قول السلف - قول أحمد بن حنبل ومالك والشافعي وسائر السلف - الذي يقولون: القرآن غير مخلوق. حتى إن من سلك مسلك السالمية من هؤلاء - كالقاضي وابن عقيل وابن الزاغوني - يصرحون بأن مذهب أحمد أن القرآن قديم، وأنه حروف وأصوات، وأحمد بن حنبل وغيره من الأئمة الأربعة لم يقولوا هذا قط ولا ناظروا عليه، ولكنهم وغيرهم من أتباع الأئمة الأربعة لم يعرفوا أقوالهم في بعض المسائل.

ولكن الذين ظنوا أن قول ابن كلاب وأتباعه، هو مذهب السلف ومن أن القرآن غير مخلوق هم الذين صاروا يقولون: إن كلام الله بعضه أفضل إنما يجيء على قول أهل البدع الجهمية والمعتزلة. كما صار يقول ذلك طوائف من أتباع الأئمة، كما سنذكره من أقوال بعض أصحاب مالك والشافعي، ولم يعلموا أن السلف لم يقل أحد منهم بذلك، بل أنكروا على ابن كلاب هذا الأصل، وأمر أحمد بن حنبل وغيره بهجر الكلابية على هذا الأصل حتى هجر الحارث المحاسبي؛ لأنه كان صاحب ابن كلاب، وكان قد وافقه على هذا الأصل ثم روى عنه أنه رجع عن ذلك. وكان أحمد يحذر من الكلابية، وكان قد وقع بين أبي بكر بن خزيمة الملقب بإمام الأئمة، وبين بعض أصحابه مشاجرة على هذا الأصل؛ لأنهم كانوا يقولون بقول ابن كلاب، وقد ذكر قصتهم الحاكم أبو عبدالله النيسابوري في «تاريخ نيسابور».

وبسط الكلام على هذا الأصل له موضع آخر، وإنما نبهنا على المآخذ التي تعرف بها حقائق الأقوال.

مسألة

من قال لفظي بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق

وبيان ما ذهب إليه الإمام أحمد

ذكر شيخ الإسلام في كتابه «درء تعارض العقل والنقل» (١/ ٢٥٤) في أول كلامه على هذه المسألة، أن السلف يراعون الألفاظ، فما كان شرعياً ووجد ما يؤيده في الكتاب والسنة فيعبِّرون بذلك اللفظ، ومن تكلم فيه بمعنىً باطل يخالف الكتاب والسنة ردّوا عليه، ومن تكلم بلفظ مبتدع يحتمل حقاً وباطلاً نسبوه إلى البدعة.. ونظير هذه القصص المعروفة، التي ذكرها الخلال في كتاب «السنة» هو وغيره في مسألة اللفظ والجبر ونحوهما .. ثم قال ص (٢٥٦) من نفس المجلد:

وكذلك مسألة اللفظ، فإنه لما كان السلف والأئمة متفقين على أن القرآن كلام الله غير مخلوق، وقد علم المسلمون أن القرآن بلغه جبريل عن الله إلى محمد ﷺ وبلغَّه محمد إلى الخلق، وأن الكلام إذا بلغه المبلغ عن قائله لم يخرج عن كونه كلام المبلَّغ عنه، بل هو كلام لمن قاله مبتدئاً، لا كلام من بلغه عنه مؤدياً.

فالنبي ﷺ إذا قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» وبلَّغ هذا الحديث عنه واحد بعد واحد حتى وصل إلينا كان من المعلوم أنَّا إذا سمعناه من المحدِّث به إنما سمعنا كلام رسول الله ﷺ الذي تكلم به

بلفظه ومعناه، وإنما سمعناه من المبلغ عنه بفعله وصوته، ونفس الصوت الذي تكلم به النبي ﷺ لم نسمعه، وإنما سمعنا صوت المحدِّث عنه، والكلام كلام رسول الله ﷺ، لا كلام المحدث.

فمن قال: إن هذا الكلام ليس كلام رسول الله ﷺ، كان مفترياً، وكذلك من قال: إن هذا لم يتكلم به رسول الله ﷺ، وإنما أحدثه في غيره، أو إن النبي ﷺ لم يتكلم بلفظه وحروفه، بل كان ساكتاً أو عاجزاً عن التكلم بذلك، فعلَّم غيره ما في نفسه، فنظم هذه الألفاظ ليعبّر بها عما في نفس النبي ﷺ، أو نحو هذا الكلام، فمن قال هذا كان مفترياً، ومن قال: إن هذا الصوت المسموع صوتُ النبي ﷺ كان مفترياً.

فإذا كان هذا معقولاً في كلام المخلوق، فكلام الخالق أولى بإثبات ما يستحقه من صفات الكمال، وتنزيه الله أن تكون صفاته وأفعاله هي صفات العباد وأفعالهم أو مثل صفات العباد وأفعالهم.

فالسلف والأئمة كانوا يعلمون أن هذا القرآن المنزل المسموع من القارئين كلام الله، كما قال تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة:٦]، ليس هو كلاماً لغيره، لا لفظه ولا معناه، ولكن بلّغه عن الله جبريل، وبلّغه محمد رسول الله عن جبريل، ولهذا أضافه الله إلى كل من الرسولين، لأنه بلّغه وأداه، لا لأنه أحدث لا لفظه ولا معناه، إذ لو كان أحدهما هو الذي أحدث ذلك لم يصح إضافة الإحداث إلى الآخر، فقال تعالى: ﴿إنه لقول رسول كريم * وما هو بقول شاعر قليلا ما تؤمنون * ولا بقول كاهن قليلا ما تذكرون * تنزيل من رب العالمين﴾ [الحاقة: ٤٠-٤٣] فهذا محمد ﷺ. وقال تعالى: ﴿إنه

لقول رسول كريم * ذي قوة عند ذي العرش مكين * مطاع ثم أمين﴾ [المطففين ١٩-٢١] فهذا جبريل عليه السلام.

وقد توعّد الله تعالى من قال: ﴿إن هذا إلا قول البشر﴾ [المدثر: ٢٥]، فمن قال: إن هذا القرآن قول البشر فقد كفر، وقال بقول الوحيد الذي أوعده الله سقر، ومن قال: إن شيئاً منه قول البشر، فقد قال ببعض قوله، ومن قال: إنه ليس بقول رسول كريم، وإنما هو قول شاعر أو مجنون أو مفتر، أو قال: هو قول شيطان نزل به عليه ونحو ذلك، فهو أيضا كافر ملعون.

وقد علم المسلمون الفرق بينْ أن يسمع كلام المتكلم منه أو من المبلِّغ عنه، وأن موسى سمع كلام الله من الله بلا واسطة، وأنّا نحن إنما نسمع كلام الله من المبلّغين عنه، وإذا كان الفرق ثابتاً بين منْ سمع كلام النبي ﷺ منه وبين من سمعه من الصاحب المبلِّغ عنه فالفرق هنا أولى، لأن أفعال المخلوق وصفاته أشبه بأفعال المخلوق وصفاته من أفعاله وصفاته بأفعال الله وصفاته.

ولما كانت الجهمية يقولون: إن الله لم يتكلم في الحقيقة، بل خلق كلاماً في غيره، ومن أطلق منهم أن الله تكلم حقيقة فهذا مراده، فالنزاع بينهم لفظي - كان من المعلوم أن القائل إذا قال: «هذا القرآن مخلوق» كان مفهوم كلامه أن الله لم يتكلم بهذا القرآن، وأنه ليس هو كلامه، بل خلقه في غيره.

وإذا فسّر مراده بأني أردت أن حركات العبد وصوته والمداد مخلوق،

كان هذا المعنى - وإن كان صحيحاً - ليس هو مفهوم كلامه، ولا معنى قوله، فإن المسلمين إذا قالوا: هذا القرآن كلام الله لم يريدوا بذلك أن أصوات القارئين وحركاتهم قائمة بذات الله، كما أنهم إذا قالوا: هذا الحديث حديث رسول الله ﷺ لم يريدوا بذلك أن حركات المحدّث وصوته قامت بذات رسول الله ﷺ، بل وكذلك إذا قالوا في إنشاد لبيد:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل

هذا شعر لبيد وكلام لبيد، لم يريدوا بذلك أن صوت المنشد هو صوت لبيد، بل أرادوا أن هذا القول المؤلَّف، لفظه ومعناه، هو للبيد، وهذا منشد له، فمن قال: إن هذا القرآن مخلوق أو إنَّ القرآن المنزل مخلوق أو نحو هذه العبارات كان بمنزلة من قال: إن هذا الكلام ليس هو كلام الله، وبمنزلة من قال عن الحديث المسموع من المحدّث: إن هذا ليس كلام رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ لم يتكم بهذا الحديث، وبمنزلة من قال: إن هذا الشعر ليس هو شعر لبيد، ولم يتكلم به لبيد، ومعلوم أن هذا كله باطل.

ثم إنّ هؤلاء صاروا يقولون: هذا القرآن المنزَّل المسموعُ هو تلاوة القرآن وقراءته، وتلاوة القرآن مخلوقة، وقراءة القرآن مخلوقة، ويقولون: تلاوتنا للقرآن مخلوقة، وقراءتنا له مخلوقة، ويُدخلون في ذلك نفس الكلام المسموع ويقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، ويُدخلون في ذلك القرآن الملفوظ المتلو المسموع.

فأنكر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة هذا، وقالوا: اللفظية جهمية، وقالوا: افترقت الجهمية ثلاث فرق: فرقة قالت: القرآن مخلوق، وفرقة

قالت: نقف فلا نقول مخلوق ولا غير مخلوق، وفرقة قالت: تلاوة القرآن واللفظ بالقرآن مخلوق.

فلما انتشر ذلك عن أهل السنة غلطت طائفة فقالت: لفظنا بالقرآن غير مخلوق، وتلاوتنا له غير مخلوقة، فبدّع الإمام أحمد هؤلاء، وأمر بهجرهم.

ولهذا ذكر الأشعري في مقالاته هذا عن أهل السنة وأصحاب الحديث، فقال: والقول باللفظ والوقف عندهم بدعة، من قال: اللفظ بالقرآن مخلوق فهو مبتدع عندهم، ومن قال غير مخلوق فهو مبتدع.

وكذلك ذكر محمد بن جرير الطبري في «صريح السنة» أنه سمع غير واحد من أصحابه يذكر عن الإمام أحمد أنه قال: من قال: لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال إنه غير مخلوق فهو مبتدع.

وصنّف أبو محمد بن قتيبة في ذلك كتاباً. وقد ذكر أبو بكر الخلال هذا في كتاب «السنة» وبسط القول في ذلك، وذكر ما صنّفه أبو بكر المروزي في ذلك، وذكر قصة أبي طالب المشهورة عن أحمد التي نقلها عنه أكابر أصحابه، كعبدالله وصالح ابنيه والمروزي وأبي محمد فوران ومحمد بن إسحاق الصاغاني وغير هؤلاء.

وكانَ أهلُ الحديث قد افترقوا في ذلك، فصار طائفة منهم يقولون: لفظنا بالقرآن غير مخلوق ومرادهم أن القرآن المسموع غير مخلوق، وليس مرادهم صوت العبد، كما يُذكر ذلك عن أبي حاتم الرازي، ومحمد بن داود المصيصي، وطوائف غير هؤلاء.

وفي اتباع هؤلاء من قد يُدْخِل صوتَ العبد أو فعله في ذلك أو يقف فيه، ففهم ذلك بعض الأئمة، فصار يقول: أفعال العباد أصواتُهم مخلوقة، رداً لهؤلاء؛ كما فعل البخاري ومحمد بن نصر المروزي وغيرهما من أهل العلم والسنة.

وصار يحصل بسبب كثرة الخوض في ذلك ألفاظ مشتركة، وأهواء للنفوس، حصل بسبب ذلك نوع من الفرقة والفتنة، وحصل بين البخاري وبين محمد بن يحيى الذهلي في ذلك ما هو معروف، وصار قوم مع البخاري كمسلم بن الحجاج ونحوه، وقوم عليه كأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين وغيرهما.

وكل هؤلاء من أهل العلم والسنة والحديث، وهم من أصحاب أحمد بن حنبل، ولهذا قال ابن قتيبة: إن أهل السنة لم يختلفوا في شيء من أقوالهم إلا في مسألة اللفظ.

وصار قوم يطلقون القول بأن التلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء، وليس مرادهم بالتلاوة المصدر، ولكن الإنسان إذا تكلم بالكلام فلابد له من حركة، ومما يكون عن الحركة من أقواله التي هي حروف منظومة ومعان مفهومة، والقول والكلام يراد به تارة المجموعُ فتدخل الحركة في ذلك، ويكون الكلام نوعاً من العمل وقسماً منه، ويراد به تارةً ما يقترن بالحركة ويكون عنها، لا نفس الحركة، فيكون الكلام قسيماً للعمل، ونوعاً آخر ليس هو منه، ولهذا تنازع العلماء في لفظ العمل المطلق: هل يدخل فيه الكلام؟ على قولين معروفين لأصحاب أحمد وغيرهم، وبنوا على ذلك ما إذا حلف لا يعمل اليوم عملاً، فتكلم، هل يحنث أم لا؟

على قولين، وذلك لأن لفظ الكلام قد يدخل في العمل، وقد لا يدخل.

فالأول كما في قول النبي ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله القرآن، فهو يتلوه آناء الليل والنهار، فقال رجل: لو أن لي مثل ما لفلان لعملت فيه مثل ما يعمل فلان» أخرجاه في الصحيحين، فقد جعل فعل هذا الذي يتلوه آناء الليل والنهار عملاً، كما قال: «لعملت فيه مثل ما يعمل فلان».

والثاني: كما في قوله تعالى: ﴿إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه﴾ [فاطر: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿وما تكون في شأن وما تتلوا منه من قرآن ولا تعملون من عمل إلا كنا عليكم شهوداً إذ تفيضون فيه﴾ [يونس: ٦١]، فالذين قالوا: التلاوة هي المتلو من أهل العلم والسنة قصدوا أن التلاوة هي القول والكلام المقترن بالحركة، وهي الكلام المتلو. وآخرون قالوا: بل التلاوة غير المتلو، والقراءة غير المقروء، والذين قالوا ذلك من أهل السنة والحديث أرادوا بذلك أن أفعال العباد ليست هي كلام الله، ولا أصوات العباد هي صوت الله، وهذا الذي قصده البخاري، وهو مقصود صحيح.

وسبب ذلك أن لفظ: التلاوة والقراءة واللفظ مجمل مشترك: يُراد به المصدر ويُراد به المفعول.

فمن قال: اللفظ ليس هو الملفوظ، والقول ليس هو المقول وأراد باللفظ والقول المصدر، كان معنى كلامه أن الحركة ليست هي الكلام المسموع، وهذا صحيح.

ومن قال: اللفظ هو الملفوظ، والقول هو نفس المقول، وأراد باللفظ، والقول مسمّى المصدر صار حقيقة مراده أن اللفظ والقول المراد به الكلام المقول الملفوظ هو الكلام المقول الملفوظ، وهذا صحيح. فمن قال: اللفظ بالقرآن، أو القراءة، أو التلاوة مخلوقة أو: لفظي بالقرآن، أو تلاوتي دخل في كلامه نفس الكلام المقروء المتلو، وذلك هو كلام الله تعالى. وإن أراد بذلك مجرد فعله وصوته كان المعنى صحيحاً، لكن إطلاق اللفظ يتناول هذا وغيره.

ولهذا قال أحمد في بعض كلامه: من قال لفظي بالقرآن مخلوق يريد به القرآن فهو جهمي احترازاً عما إذا أراد به فعله وصوته. وذكر اللالكائي: أن بعض من كان يقول ذلك رأى في منامه كأن عليه فروة ورجلٌ يضربه، فقال له: لا تضربني، فقال: إني لا أضربك، وإنما أضرب الفروة، فقال: إن الضرب إنما يقع ألمه علي، فقال: هكذا إذا قلت: لفظي بالقرآن مخلوق وقع الخلق على القرآن.

ومن قال: لفظي بالقرآن غير مخلوق، أو تلاوتي دخل في ذلك المصدر الذي هو عمله، أوفعال العباد مخلوقة. ولو قال: أردت به أن القرآن المتلو غير مخلوق، لا نفس حركاتي قيل له: لفظك هذا بدعة، وفيه إجمال وإيهام، وإن كان مقصودك صحيحاً كما يقال للأول إذا قال: أردت أن فعلي مخلوق: لفظك أيضاً بدعة، وفيه إجمال وإيهام وإن كان مقصودك صحيحاً.

فلهذا منع أئمة السنة الكبار إطلاق هذا وهذا، وكان هذا وسطاً بين الطرفين، وكان أحمد وغيره من الأئمة يقولون: القرآن حيث تَصَرَّف كلام

الله غير مخلوق، فيجعلون القرآن نفسه حيث تصرف غير مخلوق، من غير أن يقترن بذلك ما يشعر أن أفعال العباد وصفاتهم غير مخلوقة.

وصارت كل طائفة من النفاة والمثبتة في مسألة التلاوة تحكي قولها عن أحمد وهم، كما ذكر البخاري في كتاب «خلق الأفعال» وقال: إن كل واحدة من هاتين الطائفتين تذكر قولها عن أحمد، وهم لا يفقهون قوله لدقة معناه.

ثم صار ذلك التفرق موروثاً في اتباع الطائفتين، فصارت طائفة تقول: إن اللفظ بالقرآن غيرُ مخلوق، موافقة لأبي حاتم الرازي ومحمد بن داود المصيصي وأمثالهما كأبي عبدالله بن منده وأهل بيته، وأبي عبدالله بن حامد، وأبي نصر السجزي، وأبي إسماعيل الأنصاري وأبي يعقوب الفرات الهروي وغيرهم.

وقوم يقولون نقيض هذا القول من غير دخول في مذهب ابن كُلاب - مع اتفاق الطائفتين على أن القرآن كله كلام الله، لم يُحْدث غيرُه شيئاً منه، ولا خلق منه شيئاً في غيره، لا حروفه، ولا معانيه - مثل حسين الكرابيسي وداود بن علي الأصبهاني وأمثالهما.

وحدث مع هذا من يقول بقول ابن كُلاّب: إن كلام الله معنى واحد قائم بنفس المتكلم، هو الأمر بكل ما أمر به، والنهي عن كل ما نهى عنه، والإخبار بكل ما أخبر به، وإنه إنّ عُبّر عنه بالعربية كان هو القرآن، وإن عُبّر بالعبرية كان هو التوراة.

وجمهور الناس من أهل السنة والمعتزلة وغيرهم أنكروا ذلك، وقالوا:

إن فساد هذا معلوم بصريح العقل؛ فإن التوراة إذا عُرّبت لم تكن هي القرآن، ولا معنى: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] هو معنى: ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ [المسد: ١]. وكان يوافقهم على إطلاق القول بأن التلاوة غير المتلو وأنها مخلوقة، مَنْ لا يوافقهم على هذا المعنى، بل قصده أن التلاوة هي أفعال العباد وأصواتهم.

وصار أقوام يطلقون القول بأن التلاوة غير المتلو، وأن اللفظ بالقرآن مخلوق، فمنهم من يُعرف أنه موافق لابن كلاب، ومنهم من يُعرف مخالفته له، ومنهم من لا يُعرف منه لا هذا ولا هذا، وصار أبو الحسن الأشعري ونحوه - ممن يوافق ابن كلاب على قوله - موافقاً للإمام أحمد وغيره من أئمة السنة في المنع من إطلاق هذا وهذا، فيمنعون أن يقال: اللفظ بالقرآن مخلوق أو غير مخلوق، وهؤلاء منعوه من جهة كونه يقال في القرآن: إنه يُلفظ أو لا يُلفظ وقالوا اللفظ: الطرح والرمي، ومثل هذا لا يقال في القرآن.

ووافق هؤلاء على التعليل بهذا طائفة ممن لا يقول بقول ابن كلاب في الكلام كالقاضي أبي يعلى وأمثاله، ووقع بين أبي نُعَيم الأصبهاني وأبي عبدالله بن منده في ذلك ما هو معروف، وصنّف أبو نعيم في ذلك كتابه في الرد على اللفظية والحلولية، ومال فيه إلى جانب النفاة القائلين بأن التلاوة مخلوقة، كما مال ابن مندة إلى جانب من يقول إنها غير مخلوقة، وحكى كل منهما عن الأئمة ما يدل على كثير من مقصوده، لا على جميعه، فما قصده كل منهما من الحق وجد فيه من المنقول الثابت عن الأئمة ما يوافقه.

وكذلك وقع بين أبي ذر الهروي وأبي نصر السجزي في ذلك، حتى صنف أبو نصر السجزي كتابه الكبير في ذلك المعروف «بالإبانة»، وذكر فيه من الفوائد والآثار والانتصار للسنة وأهلها أموراً عظيمة المنفعة، لكنه نصر فيه قول من يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنكر على ابن قتيبة وغيره ما ذكروه من التفصيل، ورجّح طريقة مَنْ هجر البخاري، وزعم أن أحمد بن حبنل كان يقول: لفظي بالقرآن غير مخلوق، وأنه رجع إلى ذلك، وأنكر ما نقله الناس عن أحمد من إنكاره على الطائفتين، وهي مسألة أبي طالب المشهورة.

وليس الأمر كما ذكره، فإنّ الإنكار على الطائفتين مستفيض عن أحمد عند أخصّ الناس به من أهل بيته وأصحابه الذين اعتنوا بجمع كلام الإمام أحمد كالمروزي والخلال وأبي بكر عبدالعزيز وأبي عبدالله بن بطه وأمثالهم، وقد ذكروا من ذلك ما يعلم كل عارف له أنه من أثبت الأمور عن أحمد.

وهؤلاء العراقيون أعلم بأقوال أحمد من المتسبين إلى السنة والحديث من أهل خراسان الذين كان ابن منده وأبو نصر وأبو إسماعيل الهروي وأمثالهم يسلكون حَذْوهم، ولهذا صنّف عبدالله بن عطاء الإبراهيمي كتاباً فيمن أخذ عن أحمد العلم، فذكر طائفة ذكر منهم أبو بكر الخلال، وظن أنه أبو محمد الخلال شيخ القاضي أبي يعلى وأبي بكر الخطيب، فاشتبه عليه هذا بهذا.

وهذا كما أنّ العراقيين المتسبين إلى أهل الإثبات من أتباع ابن كُلاّب كأبي العباس القلانسي، وأبي الحسن الأشعري، وأبي الحسن علي بن

مهدي الطبري، والقاضي أبي بكر بن الباقلاني، وأمثالهم أقرب إلى السنة وأتبع لأحمد بن حبنل وأمثاله من أهل خراسان المائلين إلى طريقة ابن كُلاب، ولهذا كان القاضي أبو بكر ابن الطيب يكتب في أجوبته أحياناً: محمد بن الطيّب الحنبلي، كما كان يقول الأشعري، إذ كان الأشعري وأصحابه منتسبين إلى أحمد بن حنبل وأمثاله من أئمة السنة، وكان الأشعري أقرب إلى مذهب أحمد بن حنبل وأهل السنة من كثير من المتأخرين المنتسبين إلى أحمد الذين مالوا إلى بعض كلام المعتزلة، كابن عقيل، وصدقة بن الحسين وابن الجوزي، وأمثالهم.

وكان أبو ذر الهروي قد أخذ طريقة ابن الباقلاني وأدخلها إلى الحرم، ويقال إنَّه أول من أدخلها إلى الحرم، وعنه أخذ ذلك من أخذه من أهل المغرب؛ فإنهم كانوا يسمعون عليه البخاري ويأخذون ذلك عنه، كما أخذه أبو الوليد الباجي، ثم رحل الباجي إلى العراق، فأخذ طريقةَ الباقلاني عن أبي جعفر السمناني الحنفي قاضي الموصل صاحب ابن الباقلاني، ونحن قد بسطنا الكلام في هذه المسائل وبيّنا ماحصل فيها من النزاع والاضطراب في غير هذا الموضع.

قلنا: والمقصود هنا أن الأئمة الكبار كانوا يمنعون من إطلاق الألفاظ المبتدعة المجملة المُشتبهة...»[1].

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (١٢/١٦٨ و٢٠٧و٣٦١ و٣٧٣ و٦٥٩/٧).

مسألة[١]

شرط الاستحلال في تكفير

من سبّ الله ورسوله ونسبة ذلك إلى الإمام أحمد

ذكر ذلك شيخ الإسلام في «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٥) فقال: (المسألة الرابعة في بيان السب المذكور، والفرق بينه وبين مجرد الكفر).

وقبل ذلك لابد من تقديم مقدمة، وقد كان يليق أن تُذكر في أول المسألة الأولى، وذكرها هنا مناسب أيضاً، لينكشف سر المسألة.

وذلك أن نقول: إن سبّ الله أو سبّ رسوله كفر ظاهراً وباطناً، سواء كان الساب يعتقد أن ذلك محرّم، أو كان مستحلا له، أو كان ذاهلاً عن اعتقاده، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن الإيمان قول وعمل.

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، المعروف بابن رَاهَوَيْه - وهو أحد الأئمة يعدل بالشافعي وأحمد -: قد أجمع المسلمون أن مَنْ سبّ الله أو سبّ رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافر بذلك وإن كان مقرّاً بما أنزل الله.

وكذلك قال محمد بن سحنون - وهو أحد الأئمة من أصحاب مالك، وزمنه قريب من هذه الطبقة - أجمع العلماء أن شاتم النبي عليه الصلاة

---

(١) ونعتذر للقارئ العزيز عن هذه الإطالة في هذه المسألة، والتي قبلها وما يأتي من مسائل؛ لأهمية الكلام وترابطه ببعضه، وصعوبة فصله. والله المستعان.

والسلام المنتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب الله، وحكمه عند الأمة القتل، ومَنْ شك في كفره وعذابه كَفَر.

وقد نص على مثل هذا غير واحد من الأئمة، قال أحمد في رواية عبدالله في رجل قال لرجل يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومَنْ خلقك -: هذا مرتد عن الإسلام يضرب عنقه، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب: من شتم النبي ﷺ قتل، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتدّ عن الإسلام، ولا يشتم مسلم النبي ﷺ، فبين أن هذا مرتد، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلم.

وكذلك نقل عن الشافعي ـ رحمه الله ـ أنه سُئل عمن هَزَل بشيء من آيات الله تعالى أنه قال: هو كافر، واستدل بقول الله تعالى: ﴿ قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦].

وكذلك قال أصحابنا وغيرهم: من سبّ الله كفر، سواء كان مازحاً أو جادّاً لهذه الآية، وهذا هو الصواب المقطوع به.

وقال القاضي أبو يعلى في «المعتمد»[1]: من سبّ الله أو سبّ رسوله فإنه يكفر، سواءً استحلّ سبه أو لم يستحلّه، فإن قال: لم استحلّ ذلك لم يقبل منه في ظاهر الحكم، رواية واحدة، وكان مرتداً؛ لأن الظاهر خلاف ما أخبرَ؛ لأنه لا غرض له في سبّ الله وسبّ رسوله إلا لأنه غير

---

(١) قال محقق «الصارم المسلول» (٣/ ٩٥٧): هو كتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى، نشر بتحقيق: الدكتور وديع زيدان حداد، طبع في دار المشرق ببيروت.

معتقـد لعبادته غير مصدِّق بما جاء بـه النبي ﷺ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قـال: أنا غيـر مسـتحل لذلك أنه يصـدق في الحكم؛ لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتـقاد تحريمها، وهو ما يتعجل من اللذة، قال: وإذا حكمنا بكفره فإنما نحكـم به في ظاهر الحكم، فأما في الباطن، فإن كان صادقـاً فيما قال فهو مـسلم، قلنا في الزنديق: لا تقبل توبته في ظاهر الحكم.

وذكر القاضي عن الفقـهاء أن سابّ النبي ﷺ إن كان مستـحلاً كفَرَ، وإن لم يكن مسـتحلاً فـسق، ولم يكفر كسـابّ الصحابة، وهذا نظيـر ما يُحكى أن بعـض الفـقـهـاء من أهل العـراق أفـتـى هـارون أمـيـر المؤمنين فيمن سـب النبي ﷺ أن يجلده، حتى أنكر ذلك مالك، وردّ هذه الفُـتْيَا مالك، وهو نظيـر ما حكاه أبو محمد ابن حـزم أن بعض الناس لم يكفر المستخف به.

وقد ذكـر القـاضي عيـاض بعد أن ردّ هذه الحكاية عن بعض فـقـهـاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجـماع عن غير واحد، وحَمَلَ الحكاية على أن أولئك لم يكونوا ممن شُهر بالعلم أو لم يكونوا ممن يُوثق بفتواه لميل الهـوى به، أو أن الفتيا كانت في كلمة اخـتلف في كونها سباً، أو كانت فيمن تاب، ذكر أن الساب إذا أقرّ بالسب ولم يتب منه قتل كفـراً؛ لأن قوله إما صـريح كفـر كالتكذيب ونحوه، أو هـو من كلمات الاستـهزاء أو الذَّم، فاعـترافه بـها وترك توبته منهـا دليل على استـحلاله لذلك، وهو كفر أيضاً، قال: فهذا كافر بلا خلاف.

وقال في موضع آخـر: إنَّ من قتله بلا استتـابة فهو لم يره رِدّةً، وإنما يوجب القـتل فيه حـداً، وإنما يقول ذلك مع إنكاره مـا شُهد عـليه به أو إظهاره الإقلاعَ عـنه والتوبة، ونقتله حداً كـالزنديق إذا تاب، قال: ونحن وإن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك، لإقراره بالتوحيد والنبـوّة، وإنكاره مـا شُهـد به عليـه، أو زعمـه أن ذلك كـان منه ذهولاً ومعصية وأنه مُقْلع عن ذلك نادم عليه، قال: وأما مَنْ عُلم أنه سبه معتقداً لاستحلاله فـلا شك في كفره بذلك، وكذلك إن كان سبّه في نفـسه كفراً كتكذيبه أو تكفـيره ونحوه؛ فهذا ما لا إشكال فيـه، وكذلك مَنْ لم يُظْهر التوبة واعتـرف بما شُهد به وصمَّم عليه فـهو كافر بقوله واسـتحلاله هَتكَ حرمة الله أو حرمة نبيـه، وهذا أيضاً تشبثٌ منه بأن السب يكفر به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً.

وهذا موضع لابدّ من تحريره، ويجب أن يعلم أن القول بأن كفر الساب في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله السبّ زلّة منكرة وهفوة عظيمة، ويرحم الله القاضي أبا يعلى، قد ذكر في غير مـوضع من كتبه ما يناقض ما قاله هنا، وإنما وقع مـن وقع في هذه المَهْـوَاة بما تلقـوه مـن كـلام طائفـة من متـأخري المتكلمين - وهم الجهـمية الإناث الذين ذهبـوا مذهب الجهمـية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصـديق الذي في القلب وإن لم يقترن به قول اللسان ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح - وصرح القاضي أبو يعلى هنا، قال عَقيب أن ذكر ما حكيناه عنه: وعلى هذا لو قال الكافر أنا معتقد بقلبي معرفـة الله وتوحيده، لكني لا آتي بالشهادتين كما لا آتي غيرها من العبادات كسلاً لم يحكم بإسلامه في الظاهر، ويحكم به باطناً،

قال: وقول الإمـام أحمد: من قال إن المعرفة تـنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جَهْمي محمول على أحد وجهين؛ أحدهما: أنه جَهْمي في ظاهر الحكم، والثـاني: على أنه يمتنع مـن الشهـادتين عناداً؛ لأنه احـتج أحـمد في ذلك بأن إبليس عَـرَفَ ربه بقلبـه ولم يكن مؤمناً، ومـعلوم أن إبليس اعـتقـد أنه لا يلزم امتـثال أمـره تعالى بالسـجود لآدم، وقـد ذكر القاضي في غيـر موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصـدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه، وأن الإيمان قـول وعمل، كمـا هو مذهب الأئمـة كلهم: مالك، وسفـيان، والأوزاعي، والليث، والشـافعي، وأحـمد، وإسـحاق، ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة.

وليس الغرض هنا استيـفاء الكلام في الأصل، وإنما الغرض البينة على ما يختص هذه المسألة، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مـستحلاً كفر، وإلا فلا، ليس لها أصل، **وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين الذين نقلوها عن الفـقـهـاء، وهؤلاء نقلوا قـول الفـقـهـاء بما ظنوه جـارياً على أصولهم، أو بما قـد سمعوه من بعض المنتـسبين إلى الفقه ممن لا يعـدّ قوله قولاً**، وقد حكينا نـصوص أئمة الفـقهاء وحكاية إجـماعـهم عمّن هو من أعلم الناس بمذاهبهم، فلا يظن ظانٌّ أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من مسائل الخلاف والاجتهاد، **وإنما ذلك غلط**، لا يستطيع أحد أن يحكي عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة.

الوجه الثاني: أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقاد أن السب حلال، فإنه لما اعتقد أنّ ما حرمه الله تعالى حلال كَفَر، ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كَفَر، لكن لا فرق في ذلك بين سبّ النبي وبين قَذْف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي عُلم أن الله حرمها؛ فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر، مع أنه لا يجوز أن يقال: من قذف مسلماً أو اغتابه كفر، ويعني بذلك إذا استحلّه.

الوجه الثالث: أن اعتقاد حل السب كفر، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدماً، وإنما المؤثر هو الاعتقاد، وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء.

الوجه الرابع: أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السبّ ما يدل على أن الساب مستحل، فيجب أن لا يُكفّر، لا سيما إذا قال: أنا أعتقد أن هذا حرام، وإنما قلته غيظاً وسفهاً، أو عبثاً أو لعباً. كما قال المنافقون: ﴿إنما كنا نخوض ونلعب﴾ [التوبة:٦٥]، كما إذا قال: إنما قذفت هذا، وكذبت عليه لعباً وعبثاً، فإن قيل: لا يكونون كفاراً فهو خلاف نص القرآن، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السبّ مكفراً، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم؛ فإنّ التكفير لا يكون بأمر محتمل، فإذا كان قد قال: أنا أعتقد أن ذلك ذنب ومعصية وأنا أفعله فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة:٦٦]، ولم

يقل قـد كذبتم في قـولكم إنما كنا نخوض ونـلعب، فلم يكذِّبهم في هذا العذر كما كذَّبهم في سـائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفـر لو كانوا صـادقين، بل بيَّن أنهم كـفروا بعـد إيمانهم بهذا الخـوض واللعب.

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة، ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفر استحلّها صاحبها، أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه، في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى: ﴿ومنهم الذين يـؤذون النبي﴾ [التـوبة: ٦١]، وقـوله تعـالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله﴾ [التوبة: ٥٧]، وقوله تعالى: ﴿لا تعـتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة: ٦٦] وما ذكرناه من الأحاديث والآثار، فإنها أدلة بينة في أن نفس أذى الله ورسـوله كُفْـر، مع قطع النظر عن اعتـقاد التـحريم وجوداً وعدماً؛ فلا حاجة إلى أن نعـيد الكلام هنا، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافر وأنه حلال الدم لكـفره فقد دلّ على هذه المسألة، إذ لو كان الكفر المبـيح هو اعتقاد أن السب حلال لم يجز تكفـيره وقتله، حتى يظهـر هذا الاعتقـاد ظهوراً تثبـت بمثله الاعتقـادات المبيحـة للدماء، **ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين ومن حذا حذوهم من الفقهـاء، أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيمـا أخبر به، ورأوا أن اعتـقاد صدقه لا ينـافي السبّ والشتم بالذات**، كما أن اعتـقاد إيجاب طاعته لا ينافي معـصيته؛ فإن الإنسان قد يُهين من يعتـقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعـتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعـتقد وجوب تركه، ثم رأوا

أن الأمة قد كفّرت السابّ، فقالوا: إنما كفر لأن سبّه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حلّه تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول، وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون: مجرد القول وإن عَري عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط، وإن لم يتكلم بلسانه. فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن، كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن.

وجواب الشبهة الأولى من وجوه:

أحدها: أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق لابدّ أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له، وهو تعظيم الرسول وإجلاله ومحبته، وذلك أمر لازم كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم، وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي، فإذا لم تحصل هذه الحال والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يُغنِ شيئاً، وإنما يمتنع حصوله إذا عارضه معارض من حسد الرسول أو التكبر عليه أو الإهمال له وإعراض القلب عنه، ونحو ذلك، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب اللذة والألم إلا أن يعارضه معارض، ومتى حصل المعارض كان وجود ذلك التصديق كعدمه، كما يكون وجود ذلك كعدمه، بل يكون ذلك

المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حال في القلب، وبتوسّط عدمه يزول التصديق الذي هو العلة فينقلع الإيمان بالكلية من القلب، وهذا هو الموجب لكفر من حسد الأنبياء، أو تكبر عليهم، أو كره فراق الإلْفِ والعادة، مع علمه بأنهم صادقون، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال.

الثاني: أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد التصديق، وإنما هو الإقرار والطمأنينة، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط، فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر، وكلام الله خبر وأمر؛ فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد والاستسلام، وهو عمل في القلب جِماعه الخضوع والانقياد للأمر، وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد؛ فقد حصل أصل الإيمان في القلب، وهو الطمأنينة والإقرار؛ فإنَّ اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والانقياد، وإذا كان كذلك فالسبّ إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومُحال أن يُهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به؛ فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله؛ فلم يكذِّب رسولاً، ولكن لم ينقد للأمر، ولم يخضع له، واستكبر عن الطاعة؛ فصار كافراً، وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف: تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب أو صدر عنه تكذيب باللسان لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيَّرون، ولو أنهم هُدُوا لما هُدي إليه السلف الصالح

لعلموا أن الإيمان قـول وعمل، أعني في الأصل قولاً في القلب، وعـملاً في القلب؛ فإن الإيمان بـحسب كلام الله ورسـالته، وكلام الله ورسـالته يتضمن أخبـاره وأوامره، فيصدق القلب إخباره تـصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصـدَّق به، والتصديق هو من نوع العلم والقـول، وينقاد لأمره ويستـسلم، وهذا الانقياد والاستسـلام هو من نوع الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجـموع الأمرين؛ فـمتى ترك الانقيـاد كان مسـتكبراً فصار من الكافرين، وإن كان مصدقاً للكفر أعمّ من التكذيب يكون تكذيباً وجهـلاً، ويكون استـكباراً وظلمـاً، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكـفر والاستكبار، دون التكذيب، ولهذا كان كفر مَنْ يعلم مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل، ألا ترى أن نفراً من اليهـود جاءوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء، فـأخبرهم، فقـالوا: نشهد أنك نبي، ولم يتبـعوه، وكذلك هرقل وغـيره؛ فلم ينفـعـهم هذا العلم وهذا التـصديق؟ ألا ترى أن من صـدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله، وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقه خبر الله وانقـياده لأمره، فإذا قال: «أشهد أن لا إله إلا الله» فهـذه الشهادة تتـضمن تصديق خـبره والانقياد لأمـره فإذا قال: «وأشهد أن محمداً رسول الله» تضمَّنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله؛ فبمـجموع هاتين الشهادتين يتم الإقرار؛ فلمـا كان التصديق لابد منه في كلتا الشهادتين - وهو الذي يـتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجـميع الإيمان، وغـفل عن أن الأصل الآخـر لابد منه وهو الانقـياد، وإلا فـقد يصـدق الرسول ظاهراً وبـاطناً ثم يمتنع من الانقيـاد

للأمر؛ إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من الله سبحانه وتعالى كإبليس، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله أو برسوله ينافي الانقياد له والطاعة منافاة ذاتية، وينافي التصديق بطريق الاستلزام؛ لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده الإيمان بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط؛ لأنه مبلّغ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له؛ لأنه قد بلَّغ عن الله أنه أمر بطاعته، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره؛ فمن لم ينقد لأمره فهو إمّا مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه، وكلاهما كفر صريح، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره؛ فإن الانقياد إجلال وإكرام، والاستخفاف إهانة وإذلال، وهذان ضدان، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر؛ فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضدّ للضدّ.

الوجه الثالث: أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرمه عليه واعتقاد انقياده لله فيما حرمه وأوجبه فهذا ليس بكافر؛ فأما إن اعتقد أن الله لم يحرمه أو أنه حرمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يُذْعِن لله وينقاد فهو إما جاحد أو معاند، ولهذا قالوا: من عصى الله مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق، ومن عصى مشتهياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة، وإنما يكفره الخوارج، فإن العاصي المستكبر وإن كان مصدقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومحادته تنافي هذا التصديق.

وبيان هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافر بالاتفاق، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه، وكذلك لو استحلها من غير فعل،

والاستحلال اعتقاد أنّها حلالٌ وذلك يكون تارةً باعتقاد أنَّ الله أحلّها وتارةً باعتقاد أن الله لم يحرمها، وتارة بعدم اعتقاد أن الله حرمها، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية، ولخلل في الإيمان بالرسالة، ويكون جَحْداً محضاً غير مبني على مقدمة، وتارة يعلم أن الله حرَّمها، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم، ويعاند المحرِّم، فهذا أشد كفراً ممن قبله، وقد يكون هذا مع علمه أن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته، وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدِّق به تمرُّداً أو اتباعاً لغرض النفس، وحقيقته كفر؛ هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك يبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك، ولا ألتزمه، وأبغض هذا الحق وأنفر عنه، فهذا نوع غير النوع الأول، وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع، بل عقوبته أشد، وفي مثله قيل: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه» - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويحب أنه يفعله، لكن الشهوة والنفرة منعته من الموافقة، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والانقياد، وذلك قول وعمل لكن لم يكمل العمل.

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلأنه لم يهن من كان الانقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه، وإنما أهان منْ إكرامه

شرط في بره وطاعته وتقواه، وجانبُ الله والرسول إنما كفر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والانقياد، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً، بل كان وجوده شراً من عدمه، فإن من خُلِق له حياة وإدراك، ولم يرزق إلا العذاب؛ كان فَقْدُ تلك الحياة والإدارك أحبّ إليه من حياة ليس فيها إلا الألم، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبّ إليه من أن يوجد.

وهنا كلام طويل في تفصيل هذه الأمور، ومن حكّم الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونوّر الله قلبه تبين له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها، جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، ونبذاً لكتاب الله وراء ظهورهم، واتباعاً لما تتلوه الشياطين.

وأما الشبهة الثانية فجوابها من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ موجب هذا أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً، ومن جوّز هذا فقد خلع ربقَةَ الإسلام من عنقه.

الثاني: أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة، وأن القول من القادر عليه شرط في صحة الإيمان، حتى اختلفوا في تكفير من قال: إن المعرفة تنفع من غير

عمل الجوارح، وليس هذا موضع تقرير هذا.

وما ذكره القاضي رحـمه الله من التأويل لكلام الإمام أحمـد فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير مـوضع، وكذلك ما دلَّ عليه كلام القاضي عياض؛ فإن مالكاً وسائر الفـقهاء من التابعين ومَنْ بعدهم - إلا من نُسب إلى بِدْعَة - قالوا: الإيمان قول وعمل، وبسط هذا له مكان غير هذا...

الثالث: أن من قال: إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى النطق باللسـان يقـول: لا يفتـقر الإيمان فـي نفس الأمر إلى القـول الذي يوافقه باللسان، لكن لا يقـول إن القول الذي ينافي الإيمان لا يبطله، فإن القول قـولان: قول يوافق تلك المعرفة، وقـول يخالفها، فـهبْ أن القول الموافق لا يشتـرط، لكن القول المخالـف ينافيهـا، فمن قال بلسـانه كلمة الكفر من غير حاجةٍ عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً، ولا يجوز أن يقـال: إنه في الباطن يجـوز أن يكون مؤمناً، ومن قال ذلك فقد مَرَق من الإسلام، قال سـبحانه وتعالى: ﴿من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمـئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله، ولهم عذاب عظيم﴾ [النحل:١٠٦].

ومعلوم أنه لم يرد بالكفـر هنا اعتقـاد القلب فقط، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليـه، وهو قد استـثنى من أُكره ولـم يرد من قـال واعتـقد، لأنه اسـتثنى المُكْرَه وهو لا يكره علـى العقـد والقول، وإنما يكره على القـول فقط، فعُلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافـر بذلك إلا من أكره وهو مطمـئن بالإيمان ولكن من شرح

بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً؛ فصار كلّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ [التوبة:٦٦]، فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته، وهذا باب واسع، والفقه فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعل فيه استهانة واستخفاف، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمر جرت به سنة الله في مخلوقاته، كاقتضاء إدارك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم، فإذا عُدم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة، وإذا وُجد الضد كان مستلزماً لعدم الضدِّ الآخر؛ فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزم لعدم التصديق النافع ولعدم الانقياد والاستسلام فلذلك كان كفراً.

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يُصدِّق بالحق، والقول يصدق ما في القلب، والعمل يصدق القول، والتكذيب بالقول مستلزم للتكذيب بالقلب، ورافع للتصديق الذي كان في القلب؛ إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح، فأيُّهما قام به كُفْرٌ تعدّى حكمه إلى الآخر، والكلام في هذا واسع، وإنما نبهنا على هذه المقدمة.

مسألة

إن الله ينزل ولا يخلو منه العرش

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٥/ ٣٧٤):

.. والأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ في إتيان الرب يوم القيامة كثيرة وكذلك إتيانه لأهل الجنة يوم الجمعة، وهذا مما احتج به السلف على من ينكر الحديث فبيّنوا له أن القرآن يصدّق معنى هذا الحديث، كما احتج به إسحاق بن راهويه على بعض الجهميّة بحضرة الأمير عبدالله بن طاهر، أمير خراسان.

قال أبو عبدالله الرباطي: حضرت يوماً مجلس الأمير عبدالله بن طاهر ذات يوم، وحضر إسحاق بن راهويه، فسئل عن حديث النزول أ صحيح هو؟ فقال: نعم، فقال له بعض قوّاد عبدالله: يا أبا يعقوب(!) أتزعم أن الله ينزل كل ليلة (؟) قال: نعم، قال: كيف ينزل؟ قال: أثبته فوق، حتى أصف لك النزول، فقال له الرجل: أثبته فوق، فقال له إسحاق: قال الله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾، فقال الأمير عبدالله بن طاهر: يا أبا يعقوب هذا يوم القيامة (!!) فقال إسحاق: أعز الله الأمير، ومن يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم (؟!!).

ثم بعد هذا إذا نزل هل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟ هذه مسألة أخرى تكلم فيها أهل الإثبات.

فمنهم من قال: لا يخلو منه العرش، ونقل ذلك عن الإمام أحمد بن حنبل في رسالته إلى مسدّد بن مسرهد، وعن إسحاق بن راهويه، وحماد ابن زيد وعثمان بن سعيد الدارمي وغيرهم.

ومنهم من أنكر ذلك وطعن في هذه الرسالة وقال: راويها عن أحمد ابن حنبل مجهول لا يعرف.

والقول الأول معروف عند الأئمة، كحماد بن زيد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهما قال الخلال في «كتاب السنة»: ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا أحمد بن محمد المقدمي، ثنا سليمان بن حرب، قال: سأل بشر بن السري حمادَ بن زيد، فقال: يا أبا إسماعيل(!) الحديث الذي جاء: «ينزل ربنا إلى سماء الدنيا»، يتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء، ورواه ابن بطه في كتاب «الإبانة» فقال: ثني أبو القاسم حفص بن عمر الأردبيلي، ثنا أبو حاتم الرازي، ثنا سليمان بن حرب قال: سأل بشر بن السري حماد بن زيد فقال: يا أبا إسماعيل(!) الحديث الذي جاء: «ينزل الله إلى سماء الدنيا» أيتحول من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء.

وقال ابن بطه: وثنا أبو بكر النجاد، ثنا أحمد بن علي الأبّار، ثنا علي بن خشرم، قال: قال إسحاق بن راهويه: دخلت على عبدالله بن طاهر، فقال: ما هذه الأحاديث التي تروونها قلت: أي شيء؟ أصلح الله الأمير قال: تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا (!!) قلت: نعم، رواها الثقات الذين يروون الأحكام، قال: أينزل ويدع عرشه؟ قال: فقلت:

يقدر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه. قال: نعم. قلت: ولم تتكلم في هذا (؟!!).

وقد رواها اللالكائي أيضاً بإسناد منقطع، واللفظ مخالف لهذا، وهذا الإسناد أصح.. إلى أن قال: وأهل الحديث في هذا على ثلاثة أقوال، منهم من ينكر أن يقال: يخلو أو لا يخلو.. ومنهم من يقول: بل يخلو منه العرش، وقد صنف أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله محمد بن منده مصنفاً في الإنكار على من قال: لا يخلو منه العرش، وسمّاه: «الرد على من زعم أن الله في كل مكان، وعلى من زعم أن الله ليس له مكان، وعلى من تأول النزول غير النزول».

وذكر أنه سئل عن حديث أخرجه أبو سعيد النقاش في «أقوال أهل السنة»، عن أبي الحسن محمد بن علي المروزي عن محمد بن إبراهيم الدينوري، عن علي بن أحمد بن محمد بن موسى عن أحمد بن محمد البردعي التميمي، قال: لما أشكل على مسدد بن مسرهد أمر السنة، وما وقع فيه الناس من القدر والرفض والاعتزال والإرجاء وخلق القرآن، كتب إلى أحمد بن حنبل أن أكتب إليّ سُنة رسول الله ﷺ فكتب إليه:

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد، ثم ذكر فيها.. وينزل الله إلى السماء الدنيا ولا يخلو منه العرش، وعن حديث روي عن إسحاق بن راهويه في هذا المعنى.

وزعم عبدالرحمن أن هذا اللفظ لفظ منكر في الحديث عنهما وعن

غيـرهما، وحكمه عند أهل الأثر حـكم حديث منكر، وقال: أحـمد بن محمد البردعي مجهول، لا يعرف فـي أصحاب أحمد من اسمه أحمد بن محمد، فيمن روى عن أحمد بن محـمد بن حنبل، كأحمد بن محمد بن هانيء وأبي بكر الأثرم، وأحمد بن محمد بن الحجاج وأبي بكر المروذي، وأحمد بن محمد بن عيسى البـراني القاضي، وأحمد بن محمد الصائغ، وأحمد بن مـحمد بن غالب القـاص غلام خليل، وأحمد بن مـحمد بن مزيد الوراق.

وزاد ابن الجوزي: أحمد بن محمـد بن خالد أبا بكر القاضي، وأحمد ابن خالد أبا العـباس البراني، وأحمد بن مـحمد بن عبـدالله بن صدقة، وأحمد بن محـمد بن عبدالله بن صالح الأسدي، وأحمـد بن محمد بن عبـدالحميد الكوفي، وأحـمد بن محـمد بن يحيى الكحال، وأحـمد بن محمد بن البخاري، وأحمد بن محمد بن بطه، وذكر أحمد بن الحسن أبا الحسن الترمذي، وأحمد بن سعيد، وقيل: أبي الأشعبة الترمذي.

وذكر في المحمدين: محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: ولم يعد هذا فـيمن روى عن مسـدد أيضاً. قـال: وهذا الحـديث رواه عن النبي ﷺ جماعة من الصحابة على لفظ واحد منهم: أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عـباس وعبدالله بن عمر وعثمان بن أبي العاص، ومـعاذ بن جبل وأبو أمـامة وعقـبة بن عامـر وأبو ثعلبة الخشني ورفاعة بن عرابة الجهني، وعبادة بن الصامت وعمر بن عبسة وأبو هريرة وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشـعري وجابر بن عـبدالله وجبـير بن مطعم وأنس بن مـالك، وعائشـة وأم سلمـة، وغيـرهم رضي الله عنهم

أجمعين، ولم يقل أحد منهم هذا اللفظ؛ ولا من رواه من الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم.

ثم ساق الأحاديث بألفاظها؛ وذكر أن أحداً منهم لم يقل هذا اللفظ. قال: وهو لفظ موافق لرأي من زعم أنه لا يخلو منه مكان، ورأى من زعم أنه ليس له مكان.

قال: وتأويل من تأول النزول على غير النزول مخالف لقول من قال: ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة، ولقوله: فلا يزال كذلك إلى الفجر.

قلت - أي شيخ الإسلام -: القائلون بذلك لم يقولوا: إن هذا اللفظ في الحديث؛ وليس في الحديث أيضاً أنه لا يخلو منه العرش أو يخلو منه العرش، كما يدعيه المدعون لذلك. فليس في الحديث لا لفظ المثبتين لذلك، ولا لفظ النفاة له. وهؤلاء يقولون: إنهم يتأولون النزول على غير النزول؛ بل قد يكون من هؤلاء من ينفي نزولاً يقوم به، ويجعل النزول مخلوقاً منفصلاً عنه، وعامة رد ابن مندة المستقيم إنما يتناول هؤلاء، لكنه زاد زيادات نسب لأجلها إلى البدعة؛ ولهذا كانوا يفضلون أباه أبا عبدالله عليه، وكان إسماعيل بن محمد بن الفضل التميمي وغيره يتكلمون فيه في ذلك كما هو معروف عنهم.

قال عبدالرحمن: قال أبي في الرد على من تأول النزول على غير النزول واحتج في إبطال الأخبار الصحاح بأحاديث موضوعة، وادعى المدبر أنه يقول بحديث النزول فحرفه على من حضر مجلسه، وأنكر في خطبته ما أنزل الله في كتابه من حجته، وما بين الرسول ﷺ من أنه ينزل

بذاته، وتأول النزول على معنى الأمر والنهي؛ لا حقيقة النزول. وزعم أن أئمتهم العارفين بالأصول ينزهون الله عن التنقلات فأبطل جميع ما أخرج في هذا الباب إذ كان مذهبه غير ظاهر الحديث، واعتماده على التأويل الباطل والمعقول الفاسد.

وقوله تعالى: ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] نفي التشبيه من جميع الجهات وكل المعاني، ولكن البائس المسكين لم يجد الطريق إلى ثلب الأئمة إلا بهذا الطريق الذي هو به أولى، ثم قصد تعليل حديث النزول بما لا يعد علة ولا خلافاً من قول الراوي «ينزل» و«يقول إذا مضى نصف الليل» وقال بعضهم: «ثلث الليل، ونصف الليل» قال ابن منده: وليس هذا اختلافاً ولكنه جهل، واحتج معها بحديث محمد بن يزيد بن سنان، عن أبيه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنه يأمر منادياً ينادي كل ليلة».

وهذا حديث موضوع موافق لمذهبه. زعم أن يحيى بن سعيد القطان، وابن مهدي والبخاري ومسلما أخرجوا في كتبهم مثل هؤلاء الضعفاء المتروكين، تردداً منه وجهلاً وأعاد حديث أبي هاشم الرفاعي عن حفص. رواه محاضر وغير واحد، قال: «إن الله ينزل كل ليلة».

وكذلك حديث طارق رواه عن عبيدالله بن عمر، عن زيد بن أبي أنيسة، عن طارق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله: «إن الله ينزل كل ليلة».

وأما حديث الحسن عن عثمان بن أبي العاص، فقد تقدم الكلام عليه فيما ذكرنا، وليس في هذه الأحاديث ولا رواتها ما يصح، قال: ولو سكت عن معرفة الحديث كان أجمل به وأحسن، إذ قد سلب الله معرفته وأرسخ في قلبه تبطيل الأخبار الصحاح واعتماد معقوله الفاسد.

قلت - شيخ الإسلام -: فهذا نقل عبدالرحمن لكلام أبيه، وأبوه أعلم منه وأفقه وأسد قولاً. ثم قال أبو القاسم عبدالرحمن بن أبي عبدالله بن منده هذا. قال: حدثنا محمد بن محمد بن الحسن، ثنا عبدالله بن محمد الوراق، ثنا زكريا بن يحيى الساجي، ثم قال عبدالرحمن: حدثني أحمد بن نصر قال: كنت عند سليمان بن حرب فجاء إليه رجل كلاميٌّ من أصحاب الكلام فقال له: تقولون إن الله على عرشه لا يزول؛ ثم تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا؟ فقال: عن حماد بن زيد: إن الله على عرشه ولكن يقرب من خلقه كيف شاء.

قال عبدالرحمن: ومن زعم أن حماد بن زيد وسليمان بن حرب أرادا بقولهما يقرب من خلقه كيف شاء؛ أرادا أن لا يزول عن مكانه، فقد نسبهما إلى خلاف ما ورد في الكتاب والسنة.

قال: وحدثنا عبدالصمد بن محمد العاصمي ببلخ، أنبأنا إبراهيم بن أحمد المستملي، قال: أنبأنا عبدالله بن أحمد بن حراش، قال: حدثنا أحمد بن الحسن بن زياد، حدثنا إبراهيم بن الأشعث قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: إذا قال لك الجهمي: أنا لا أؤمن برب يزول عن مكانه، فقل له: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء.

قال: رواه جماعة عن فضيل بن عياض. قال: ولم يرد به أحد أن الله يفعل ما ذهب إليه الزنادقة، فلا يبقى خلاف بين من يقول: أنا أكفر برب ينزل ويصعد وبين من يقول: أنا أؤمن برب لا يخلو منه العرش في إبطال ما نطق به الكتاب والسنة. ثم روى بإسناده عن الفضيل بن عياض، إذا قال الجهمي: أنا أكفر برب ينزل ويصعد فقل: آمنت برب يفعل ما يشاء.

قلت -شيخ الإسلام-: زكريا بن يحيى الساجي، أخذ عنه أبو الحسن الأشعري ما أخذه من أصول أهل السنة والحديث، وكثير مما نقل في كتاب «مقالات الإسلاميين» من مذهب أهل السنة والحديث، وذكر عنهم ما ذكره حماد بن زيد من أنه فوق العرش، وأنه يقرب من خلقه كيف شاء.

ومعنى ذلك عنده وعند من ينفي قيام الأفعال الاختيارية بذاته: أنه يخلق أعراضاً في بعض المخلوقات يسميها نزولاً، كما قال: إنه يخلق في العرش معنى يسميه استواء، وهو عند الأشعري تقريب العرش إلى ذاته من غير أن يقوم به فعل، بل يجعل أفعاله اللازمة، كالنزول والاستواء كأفعاله المتعدية كالخلق والإحسان، وكل ذلك عنده هو المفعول المنفصل عنه.

والأشعري وأئمة أصحابه، كالقاضي أبي بكر وغيره يقولون: إن الله فوق العرش بذاته، ولكن يقولون في النزول ونحوه من الأفعال هذا القول بناء على أصلهم في نفي قيام الحوادث به، والسلف الذين قالوا يفعل ما يشاء وينزل كيف شاء، وكما شاء، والفضيل بن عياض الذي قال: إذا قال لك الجهمي أنا أكفر برب يزول عن مكانه، فقل أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء مرادهم نقيض هذا القول، ورد أبي عبدالله بن منده متناول لهؤلاء،

وعلى هذا فـلا يبقى خلاف بين من يقـول ينزل ويصعـد، وبين من ينفي ذلك، وذلك لأن الأفعال المنفصلة لم ينازع فـيها أحد من المسلمين، فعلم أن مراد هؤلاء إثبات الفعل الاختياري القائم به؛ ولكنهم مع هذا ليس في كلامهم أنهم كانوا يعتقـدون خلو العرش منه، وأنه لا يبقى فوق العرش، كما ذكره عبدالرحمن وزعم أنه معنى الحديث.

وروى بإسناده من «كـتاب السنة» لعـبدالله بن أحـمد بن حنبـل قال: أخبرنا محمد بن محمـد بن الحسن؛ حدثني أبي، ثنا أحمد بن محمد بن عمر اللبناني، ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل، ثنا أبي، ثنا موسى بن داود أبو معمر، ثنا عباد بن العوام، قـال: قدم علينا شريك فسألته عن الحديث «إن الله ينزل ليـلة النصف من شـعـبـان». قلنا: إن قـومـاً ينكرون هذه الأحاديث!! قال: فما يقولون؟ قلنا: يطعنون فيها، فقال: إن الذين جاءوا بهذه الأحاديث هم الـذين جاءوا بالقرآن وبالصلاة وبالحج وبالصـوم، فما يعرف الله إلا بهذه الأحاديث.

قال: وأما حديث إسحاق بن راهويه، فـرواه إسماعيل الترمذي، وذكر عن ابن أبي حاتم أنهم تكـلموا فيه. قـال: والحديث حدث به أحـمد بن موسى بن بريدة عن أحمد بن عبدالله بن مـحمد بن بشير، عن الترمذي: سمعت إسحاق بن راهويه يقول: اجتمـعت الجهمية إلى عبدالله بن طاهر يوماً فقالوا له: أيها الأمير! إنك تقدم إسحاق وتكرمه وتعظمه، وهو كافر يزعم أن الله عزوجل ينزل إلى السمـاء الدنيا كل ليلة ويخلو منه العرش. قال: فغـضب عبدالله وبعث إلي، فدخـلت عليه وسلمت؛ فلم يرد علي السلام غضباً، ولـم يستجلسني، ثم رفع رأسه وقال لي: ويلك يا إسحاق!

ما يقول هؤلاء؟ قال: قلت: لا أدري، قال: تزعم أن الله سبحانه وتعالى ينزل إلى السماء الدنيا في كل ليلة ويخلو منه العرش؟ فقلت: أيها الأمير! لست أنا قلته، قاله النبي ﷺ. ثنا أبو بكر بن عياش، عن إسحاق، عن الأغر بن مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة، وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال: «ينزل الله إلى سماء الدنيا في كل ليلة فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له»، ولكن مرهم يناظروني. قال: فلما ذكرت له النبي ﷺ: سكن غضبه، وقال لي اجلس، فجلست. فقلت: مرهم أيها الأمير يناظروني. قال: ناظروه، قال: فقلت لهم: يستطيع أن ينزل ولا يخلو منه العرش أم لا يستطيع؟ قال: فسكتوا وأطرقوا رؤوسهم. فقلت: أيها الأمير! مرهم يجيبوا فسكتوا. فقال: ويحك يا إسحاق!! ماذا سألتهم؟ قال: قلت: أيها الأمير! قل لهم يستطيع أن ينزل، ولا يخلو منه العرش أم لا؟ قال: فأيش هذا؟ قلت: إن زعموا أنه لا يستطيع أن ينزل إلا أن يخلو منه العرش؟ فقد زعموا أن الله عاجز مثلي ومثلهم، وقد كفروا، وإن زعموا أنه يستطيع أن ينزل ولا يخلو منه العرش، فهو ينزل إلى السماء الدنيا كيف يشاء، ولا يخلو منه المكان.

قال عبدالرحمن: والصحيح مما جرى بين إسحاق وعبدالله بن طاهر ما أخبرنا أبي: ثنا أبو عثمان عمرو بن عبدالله البصري، ثنا محمد بن حاتم، سمعت إسحاق بن إبراهيم بن مخلد يقول: قال لي عبدالله بن طاهر: يا أبا يعقوب! هذه الأحاديث التي تروونها في النزول - يعني وغير ذلك - ما هي؟ قلت: أيها الأمير! هذه أحاديث جاءت مجيء الأحكام والحلال

والحرام، ونقلهـا العلماء، فلا يجـوز أن ترد؛ هي كما جـاءت بلا كيف.
فقال عبدالله: صدقت، ما كنت أعرف وجوهها إلى الآن.

قال عـبدالرحمن: ولا يخلو منه المكان، كـيفيـة تهدم النزول، وتبطل قول من يقـول: هي كما جاءت بلا كـيف، فيقـال: بل مخاطبة إسـحاق لعبدالله بن طاهر كان فيها زيادة على هذه الرواية، كما ثبت ذلك في غير هذه الرواية؛ ولكن هذه المخـاطبات والمناظرات ينقل منهـا هذا ما لا ينقل غيره. كما نقلوا في مناظرة أحـمد بن حنبل وغيره، هذا ينقل ما لا ينقله هذا، كما نقل صالح وعبدالله والمـروذي وغيرهم وكلهم ثقات. وإسحاق بسط الكلام مع ابن طاهر.

قال الشيخ أبو عـثمان النيسابوري الصـابوني الملقب بشيخ الإسلام في رسالتـه في السنة قال: ويعـتقد أهـل الحديث ويشهـدون أن الله سبـحانه وتعالى فوق سبع سـمواته على عرشه، كما نطق به كـتابه في قوله: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السـموات والأرض في سـتة أيام، ثم اسـتوى على العرش﴾ [الأعـراف: ٥٤]. وذكر عدة آيات من ذلك، فـإن هذا ذكره الله في سبعة مواضع من القرآن، قال: وأهل الحـديث يثبتون في ذلك ما أثبته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدقون الرب جل جلاله في خبره، ويطلقون ما أطلقـه الله سبـحانه من اسـتوائـه على عرشـه ويمرون ذلك على ظاهره، ويكلون علمه إلى الله تعالى ﴿ويقـولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧].

وروى بإسناده من طريقين أن مالك بن أنس سئل عن قوله: ﴿الرحمن على العـرش استـوى﴾ [طه: ٥] كيـف استـوى؟ فقـال: الاستـواء غيـر

مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعه، وما أراك إلا ضالاً، وأمر أن يخرج من المجلس.

وروى بإسناده الثابت عن عبدالله بن المبارك، أنه قال: نعرف ربنا بأنه فوق سبع سمواته بائن من خلقه؛ ولا نقول كما قالت الجهمية: بأنه هاهنا، وأشار بيده إلى الأرض.

وقال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ - يعني الحاكم - في كتاب «التاريخ» الذي جمعه لأهل نيسابور، وفي كتاب «معرفة أصول الحديث» اللذين جمعهما ولم يسبق إلى مثلهما، قال: سمعت أبا جعفر محمد بن صالح بن هانيء، سمعت الإمام أبا بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة يقول: من لم يقر بأن الله على عرشه قد استوى فوق سبع سمواته فهو كافر به حلال الدم يستتاب، فإن تاب؛ وإلا ضربت عنقه، وألقي على بعض المزابل.

قال الشيخ أبو عثمان: ويثبت أصحاب الحديث، نزول الرب كل ليلة إلى السماء الدنيا من غير تشبيه له بنزول المخلوقين ولا تمثيل ولا تكييف، بل يثبتون ما أثبته رسول الله ﷺ، وينتهون فيه إليه ويمرون الخبر الصحيح الوارد بذكره على ظاهره؛ ويكلون علمه إلى الله سبحانه وتعالى، وكذلك يثبتون ما أنزل الله في كتابه من ذكر المجيء والإتيان المذكورين في قوله تعالى: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله عزوجل: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢].

وقال: أخبرنا أبو بكر بن زكريا، سمعت أبا حامد الشرقي، سمعت حمدان السلمي وأبا داود الخفاف، قالا: سمعنا إسحاق بن إبراهيم

الحنظلي، يقول: قال لي الأمير عبدالله بن طاهر، يا أبا يعقوب! هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله ﷺ ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا، كيف ينزل؟ قال: قلت: أعز الله الأمير، لا يقال لأمر الرب كيف! إنما ينزل بلا كيف.

قال: وسمعت أبا عبدالله الحافظ يقول: سمعت أبا زكريا يحيى بن محمد العنبري، سمعت إبراهيم بن أبي طالب، سمعت أحمد بن سعيد ابن إبراهيم أبا عبدالله الرباطي يقول: حضرت مجلس الأمير عبدالله بن طاهر ذات يوم، وحضر إسحاق بن إبراهيم رحمه الله؛ فسئل عن حديث النزول أصحيح هو؟ قال: نعم، فقال له بعض قواد عبدالله: يا أبا يعقوب! أتزعم أن الله ينزل كل ليلة؟! قال: نعم، قال: كيف ينزل؟ فقال إسحاق: أثبته فوق. فقال: أثبته فوق. فقال إسحاق: قال الله عزوجل: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر:٢٢]، فقال الأمير عبدالله: هذا يوم القيامة، فقال إسحاق: أعز الله الأمير، من يجيء يوم القيامة من يمنعه اليوم؟!!.

وقال أبو عثمان: قرأت في رسالة أبي بكر الإسماعيلي إلى أهل جيلان أن الله ينزل إلى السماء الدنيا على ما صح به الخبر عن النبي ﷺ وقد قال الله عزوجل: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقال: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر:٢٢]؛ نؤمن بذلك كله على ما جاء بلا كيف، فلو شاء سبحانه أن يبين كيف ذلك فعل، فانتهينا إلى ما أحكمه، وكففنا عن الذي يتشابه، إذ كنا قد أمرنا به في قوله: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات

محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات، فأما الذين في قلوبهم زيغ، فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله، وما يعلم تأويله إلا الله، والراسخون في العلم يقولون: آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب﴾ [آل عمران: ٧].

وروى عبدالرحمن بن منده بإسناده عن حرب عن إسماعيل، قال: سألت إسحاق بن إبراهيم، قلت: حديث النبي ﷺ: «ينزل الله إلى السماء الدنيا» قال: نعم ينزل الله كل ليلة إلى السماء الدنيا كما شاء وكيف شاء. وقال عن حرب: لا يجوز الخوض في أمر الله تعالى كما يجوز الخوض في فعل المخلوقين؛ لقول الله تعالى: ﴿لا يسأل عما يفعل وهم يسألون﴾ [الأنبياء: ٢٣].

وروى أيضاً عن حرب قال: هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الحديث والأثر وأهل السنة المعروفين بها، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، والحميدي وغيرهم، كان قولهم: إن الله ينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا كيف شاء، كما شاء ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١].

وروى أيضاً عن حرب: قال: قال إسحاق بن إبراهيم: لا يجوز لأحد أن يتوهم على الخالق بصفاته وأفعاله توهم ما يجوز التفكر والنظر في أمر المخلوقين، وذلك أنه يمكن أن يكون موصوفاً بالنزول كل ليلة إذا مضى ثلثاها إلى السماء الدنيا كما شاء، ولا يسأل كيف نزوله لأنه الخالق يصنع كيف شاء.

وروى أيضاً عن محمد بن سلام قال: سأل فضالةٌ عبدَالله بن المبارك عن النزول ليلة النصف من شعبان؛ فقال عبدالله: يا ضعيف! تجد خداي خوشيركن: ينزل كيف شاء.

وروي عن ابن المبارك قال: من قال لك يا مشبه! فاعلم أنه جهمي.

وقال عبدالرحمن بن منده: إياك أن تكون فيمن يقول: أنا أؤمن برب يفعل ما يشاء، ثم تنفي ما في الكتاب والسنة مما شاء الله وأوجب على خلقه الإيمان به، أفاعيله كل ليلة أن ينزل بذاته من العرش إلى السماء الدنيا، والزنادقة ينكرونه بزعمهم أن الله لا يخلو منه مكان.

وروي حديث مرفوع من طريق نعيم بن حماد، عن جرير، عن ليث، عن بشر، عن أنس أن النبي ﷺ قال: «إذا أراد الله أن ينزل عن عرشه نزل بذاته».

قلت - شيخ الإسلام -: ضعف أبو القاسم إسماعيل التميمي وغيره من الحفاظ هذا اللفظ مرفوعاً، ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال أبو القاسم التميمي: «ينزل» معناه صحيح أنا أُقِرُّ بِهِ، لكن لم يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وقد يكون المعنى صحيحاً،وإن كان اللفظ نفسه ليس بمأثور؛ كما لو قيل: إن الله هو بنفسه وبذاته خلق السموات والأرض، وهو بنفسه وذاته كلّم موسى تكليماً، وهو بنفسه وذاته استوى على العرش؛ ونحو ذلك من أفعاله التي فعلها هو بنفسه، وهو نفسه فعلها؛ فالمعنى صحيح، وليس كل ما بُيِّن به معنى القرآن والحديث من اللفظ يكون من القرآن ومرفوعاً.

فهذا تلخيص ما ذكره عبدالرحمن بن منده مع أنه استوعب طرق هذا الحديث، وذكر ألفاظه مثل قوله: «ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا إذا مضى ثلث الليل الأول، فيقول: أنا الملك، من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟، فلا يزال كذلك إلى الفجر». وفي لفظ: «إذا بقي من الليل ثلثاه يهبط الرب إلى سماء الدنيا»، وفي لفظ حتى ينشق الفجر ثم يرتفع، وفي رواية يقول: «لا أسأل عن عبادي غيري، من ذا الذي يسألني فأعطيه؟»، وفي رواية عمرو بن عبسة: «إن الرب يتدلى في جوف الليل إلى السماء الدنيا»، وفي لفظ: «حتى ينشق الفجر، ثم يرتفع»، وذكر نزوله عشية عرفة من عدة طرق، وكذلك ليلة النصف من شعبان، وذكر نزوله يوم القيامة في ظلل من الغمام، وحديث يوم المزيد في يوم الجمعة من أيام الآخرة، وما فيه من ذكر نزوله وارتفاعه وأمثال ذلك من الأحاديث، وهو ينكر على من يقول أنه لا يخلو منه العرش، ويجعل هذا مثل قول من يقول: إنه في كل مكان، ومن يقول: إنه ليس في مكان.

وكلامه من جنس كلام طائفة تظن أنه لا يمكن إلا أحد القولين: قول من يقول: إنه ينزل نزولاً يخلو منه العرش.

وقول من يقول: ما ثم نزول أصلاً كقول من يقول: ليس له فعل يقوم بذاته باختياره.

وهاتان «الطائفتان» ليس عندهما نزول إلا النزول الذي يوصف به أجساد العباد الذي يقتضي تفريغ مكان، وشغل آخر، ثم منهم من ينفي النزول عنه، ينزهه عن مثل ذلك. ومنهم من أثبت له نزولاً من هذا

الجنس، يقتضي تفريغ مكان وشغل آخر، فأولئك يقولون: هذا القول باطل؛ فتعين الأول، كما يقول من يقابلهم ذلك القول باطل فتعين الثاني. وهو يحمل كلام السلف «يفعل ما يشاء» على أنه نزول يخلو منه العرش، ومن يقابله يحمله أن المراد مفعول منفصل عن الله.

«وفي الجملة»: فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم ينقل عن أحد منهم بإسناد صحيح، ولا ضعيف أن العرش يخلو منه، وما ذكره عبدالرحمن من تضعيف تلك الرواية عن إسحاق فقد ذكرنا الرواية االأخرى الثابتة التي رواها ابن بطه وغيره، وذكرنا أيضاً اللفظ الثابت عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد؛ رواه الخلال وغيره.

وأما «رسالة أحمد بن حنبل» إلى مسدد بن مسرهد فهي مشهورة عند أهل الحديث والسنة من أصحاب أحمد وغيرهم، تلقوها بالقبول، وقد ذكرها أبو عبدالله بن بطه في كتاب «الإبانة» واعتمد عليها غير واحد كالقاضي أبي يعلى وكتبها بخطه[1].

---

(١) يقول الدكتور عبدالعزيز الحميدي في كتابه «براءة الأئمة الأربعة» ص (١٠٥) - بعد أن ذكر عرضاً لرسالة أحمد بن حنبل إلى مسدد بن مسرهد من حيث وجودها في كتب المتقدمين ودراسة السند - قال: فظهر بما تقدم أنَّ الرسالة ضعيفة السند من الطريقين، وبالتالي ففي نسبتها إلى الإمام أحمد على أنها من تأليفه وقفة شك. والله أعلم.

مسألة

هل في اللغة مجاز وما نسب إلى الإمام أحمد في ذلك؟

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٨٧):

فيقال أولاً: تقسيم الألفاظ الدالة على معانيها إلى (حقيقة ومجاز)، وتقسيم دلالتها أو المعاني المدلول عليها، أن استعمل لفظ الحقيقة والمجاز في المدلول أو في الدلالة، فإن هذا كله قد يقع في كلام المتأخرين، ولكن المشهور أن الحقيقة والمجاز من عوارض الألفاظ، وبكل حال فهذا التقسيم هو اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة، لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم، كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي، بل ولا تكلم به أئمة اللغة والنحو، كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ونحوهم.

وأول من عرف أنه تكلم بلفظ المجاز أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه، ولكن لم يعنِ بالمجاز ما هو قسيم الحقيقة، وإنما عنى بمجاز الآية ما يعبر به عن الآية، ولهذا قال من قال من الأصوليين - كأبي الحسين البصري وأمثاله - إنها تعرف الحقيقة من المجاز بطرق، منها: نص أهل اللغة على ذلك بأن يقولوا: هذا حقيقة، وهذا مجاز، فقد تكلم بلا علم، فإنه ظن أن أهل اللغة قالوا هذا، ولم يقل ذلك أحد من أهل اللغة، ولا من سلف الأمة وعلمائها، وإنما هذا اصطلاح حادث، والغالب أنه كان

من جهة المعتزلة ونحـوهم من المتكلمين، فإنه لم يوجد هذا في كلام أحد من أهل الفقه والأصول والتفسير والحديث ونحوهم من السلف.

وهذا الشافـعي هو أول من جرد الكلام في أصول الفقـه لم يقسم هذا التقسيم، ولا تكلم بلفظ الحقيقة والمجاز.

وكـذلك محـمد بن الحـسن له في المسائـل المبنية على العـربية كـلام معـروف في «الجامع الكبيـر» وغيره، ولم يتكلم بلفظ الحـقيقـة والمجاز، وكذلك سائر الأئمة لم يوجد لفـظ المجاز في كلام أحد منهم إلا في كلام أحمد بن حنبل، فـإنه قال في كتاب «الرد على الجهمـية» في قوله: «إنا، ونحن» ونحـو ذلك في القرآن: هذا من مـجاز اللغة، يقـول الرجل: إنا سنعطيك، إنا سنفعل، فذكر أن هذا مجاز اللغة.

وبهذا احتج على مـذهبه من أصحابه من قال: إن في القـرآن مجازاً، كالقـاضي أبي يعلى، وابن عقـيل، وأبي الخطاب وغيـرهم. وآخرون من أصحـابه منعوا أن يكون في القـرآن مجـاز، كأبي الحـسن الخرزي، وأبي عبدالله بن حامد، وأبي الفضل التمـيمي بن أبي الحسن التميمي، وكذلك منع أن يكون في القرآن مجـاز محمد بن خويز منداد وغـيره من المالكية، ومنع منه داود بن علي، وابنه أبو بكر، ومنذر بن سعيد البلّوطي، وصنف فيه مصنفاً.

وحكى بعض الناس عن أحمد في ذلك روايتين. وأما سائر الأئمة فلم يقل أحد منهم ولا من قـدماء أصحـاب أحمد: إن في القرآن مـجازاً، لا مالك ولا الشافعي ولا أبو حنيـفة، فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيـقة ومجاز

إنما اشتهر في المئة الرابعة، وظهرت أوائله في المئة الثالثة، وما علمته موجوداً في المئة الثانية، اللهم إلا أن يكون في أواخرها، والذين أنكروا أن يكون أحمد وغيره نطقوا بهذا التقسيم قالوا: إن معنى قول أحمد: من مجاز اللغة، أي: مما يجوز في اللغة أن يقول الواحد العظيم الذي له أعوان: نحن فعلنا كذا، ونفعل كذا، ونحو ذلك، قالوا: ولم يرد أحمد بذلك أن اللفظ استعمل في غير ما وضع له.

وقال شيخ الإسلام أيضاً في «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٤٠٢): وإذا كان اسم الأصوليين يتناول المجتهدين المشهورين المتبوعين كالأئمة الأربعة، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، وإن كان مقصود الأصوليين من جرد الكلام في أصول الفقه عن الأدلة المعينة كما فعله الشافعي وأحمد بن حنبل ومن بعدهما، وكما فعله عيسى بن أبان ونحوه، وكما فعله المصنفون في أصول الفقه من الفقهاء والمتكلمين، فمعلوم أن أول من عرف أنه جرد الكلام في أصول الفقه هو الشافعي، وهو لم يقسم الكلام إلى حقيقة ومجاز، بل لا يعرف في كلامه مع كثرة استدلاله وتوسعه ومعرفته الأدلة الشرعية، أنه سمى شيئاً منه مجازاً، ولا ذكر في شيء من كتبه ذلك، لا في «الرسالة» ولا في غيرها.

وحينئذ فمن اعتقد أن المجتهدين المشهورين وغيرهم من أئمة الإسلام، وعلماء السلف قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز، كما فعله طائفة من المتأخرين كان ذلك من جهله وقلة معرفته بكلام أئمة الدين وسلف المسلمين، كما قد يظن طائفة أخرى أن هذا مما أخذ من الكلام العربي توقيفاً، وأنهم قالوا: هذا حقيقة وهذا مجاز، كما ظن ذلك طائفة من

المتكلمين في أصول الفقه، وكان هذا من جهلهم بكلام العرب كما سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وكما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه، الموافق لطريق أئمتهم، فهذا أيضاً من جهله وقلة علمه.

وإن قال الناقل عن كثير من الأصوليين: مرادي بذلك أكثر المصنفين في أصول الفقه من أهل الكلام والرأي كالمعتزلة والأشعرية، وأصحاب الأئمة الأربعة، فإن أكثر هؤلاء قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز.

قيل له: لا ريب أن هذا التقسيم موجود في كتب المعتزلة ومن أخذ عنهم وشابههم، وأكثر هؤلاء ذكروا هذا التقسيم، وأما من لم يكن كذلك فليس الأمر في حقه كذلك.

ثم يقال: ليس في هؤلاء إمام من أئمة المسلمين الذين اشتغلوا بتلقي الأحكام من أدلة الشرع، ولهذا لا يذكر أحد من هؤلاء في الكتب التي يحكى فيها أقوال المجتهدين ممن صنف كتاباً وذكر فيه اختلاف المجتهدين المشتغلين بتلقي الأحكام عن الأدلة الشرعية، وهم أكمل الناس معرفة بأصول الفقه، وأحق الناس بالمعنى الممدوح من اسم الأصولي، فليس من هؤلاء من قسم الكلام إلى الحقيقة والمجاز.

وإن أراد من عرف بهذا التقسيم من المتأخرين المعتزلة وغيرهم من أهل الكلام، ومن سلك طريقتهم من ذلك من الفقهاء. قيل له: لاريب أن

أكثر هؤلاء قسموا هذا التقسيم، لكن ليس فيهم إمام في فن من فنون الإسلام، لا التفسير، ولا الحديث، ولا الفقه، ولا اللغة، ولا النحو، بل أئمة النحاة أهل اللغة كالخليل وسيبويه، والكسائي، والفراء، وأمثالهم، وأبي عمرو بن العلاء، وأبي زيد الأنصاري، والأصمعي، وأبي عمرو الشيباني، وغيرهم لم يقسموا تقسيم هؤلاء[1].

---

(١) ذكر ابن رجب في «ذيل الطبقات» فائدة في المجاز في ترجمة ابن الفاعوس البغدادي، لما نسب إليه القول: أن الحجر الأسود يمين الله حقيقة. فقال (٣/ ١٧٤): إن صحّ عن ابن الفاعوس فاصل ذلك: أن طائفة من أصحابنا وغيرهم، نفوا وقوع المجاز في القرآن، ولكن لا يعلم منهم من نفى المجاز في اللغة، كقول أبي إسحاق الإسفراييني. ولكن قد يسمع بعض صالحيهم إنكار المجاز في القرآن، فيعتقد إنكاره مطلقاً. ويؤيد ذلك: أنّ المتبادر إلى فهم أكثر الناس من لفظ الحقيقة والمجاز المعاني والحقائق دون الألفاظ.

فإذا قيل: إنّ هذا مجاز فهموا أنه ليس تحته معنى، ولا له حقيقة، فينكرون ذلك، وينفرون منا، ومن أنكر المجاز من العلماء فقد ينكر إطلاق اسم المجاز، لئلا يوهم هذا المعنى الفاسد، ويصير ذريعة لمن يريد جحد حقائق الكتاب والسنة ومدلولاتهما.

ويقول: غالب من تكلم بالحقيقة والمجاز، ونحوهم من أهل البدع، وتطرفوا بذلك إلى تحريف الكلم عن مواضعه، فيمنع من التسمية بالمجاز، ويجعل جميع الألفاظ حقائق، ويقول: اللفظ إن دلّ بنفسه فهو حقيقة لذلك المعنى، وإن دلّ بقرينة فدلالته بالقرينة حقيقة للمعنى الآخر، فهو حقيقة في الحالين. . اهـ.

وانظر «الفتاوى» (٧/ ٨٨)، (٢٠/ ٤٠٢)، (٢٠/ ٤٠٩ ، ٤٣١)، (٢٠/ ٤٤٩)، وانظر «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (٢/ ٢ ط دار الفكر).

مسألة

جواز تفسير إحدى الآيتين بظاهر الأخرى ، وتكذيب من نفى ذلك

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٢١): ويجوز باتفاق المسلمين أن تفسر إحدى الآيتين بظاهر الأخرى، ويصرف الكلام عن ظاهره، إذ لا محذور في ذلك عند أحد من أهل السنة، وإن سمي تأويلاً وصرفاً عن الظاهر فذلك لدلالة القرآن عليه، ولموافقة السنة والسلف عليه؛ لأنه تفسير للقرآن بالقرآن، ليس تفسيراً له بالرأي. والمحذور إنما هو صرف القرآن عن فحواه بغير دلالة من الله ورسوله والسابقين كما تقدم.

وللإمام أحمد رحمه الله تعالى رسالة في هذا النوع، وهو ذكر الآيات التي يقال: بينها معارضة، وبيان الجمع بينها وإن كان فيه مخالفة لما يظهر من إحدى الآيتين، أو حمل إحداهما على المجاز. وكلامه في هذا أكثر من كلام غيره من الأئمة المشهورين، فإن كلام غيره أكثر ما يوجد في المسائل العملية، وأما المسائل العلمية فقليل وكلام الإمام أحمد كثير في المسائل العملية والعلمية لقيام الدليل من القرآن والسنة على ذلك، ومن قال: إن مذهبه نفي ذلك فقد افترى عليه، والله أعلم.

مسألة

تكفير أهل البدع، والتفصيل في ذلك

قال شيخ الإسلام رحمه الله في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٥)[(١)]:

وأما الصلاة خلف من يكفر ببدعته، من أهل الأهواء فهناك قد تنازعوا في نفس صلاة الجمعة خلفه، ومن قال إنه يكفر أمر بالإعادة؛ لأنها صلاة خلف كافر، لكن هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والناس مضطربون في هذه المسألة، وقد حُكي عن مالك فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان، وعن الإمام أحمد أيضاً فيها روايتان، وكذلك أهل الكلام فذكروا للأشعري فيها قولان، وغالب مذاهب الأئمة فيها تفصيل.

وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكون كفراً، فيطلق القول بتكفير صاحبه، ويقال من قال كذا فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله، لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها.

وهذا كما في نصوص الوعيد، فإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا﴾ [النساء: ١٠]، فهذا ونحوه من نصوص الوعيد حق، لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد، فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار

---

(١) قلت: انظر «منهاج السنة النبوية»، و«المسائل الماردينية» بتحقيقي قيد الطبع الآن، وقد أوقفني بعض المشايخ على نسخةٍ نادرة للمسائل فأرجأت الطبع حتى حصولي على النسخة المذكورة (عمر). و«منهاج السنة» و«المسائل الماردينية» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية.

لجواز أن لا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع فيه شفيع مطاع.

وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها، قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ، فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام، وما قسموا المسائل إلى مسائل أصول يكفر بإنكارها، ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها.

فأما التفريق بين نوع وتسميته مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة وأمثالهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطيء فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟ فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل. قيل له: فتنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وفي أن عثمان أفضل من علي، أم علي أفضل؟ وفي كثير من معاني القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من المسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر

فيهـا بالاتفاق، ووجوب الصلاة والزكاة والصيـام والحج وتحريم الفواحش والخمر هي مسائل عملية، والمنكر لها يكفر بالاتفاق.

وإن قال الأصـول: هي المسائل القطعـية، قـيل له: كثـير من مـسائل العمل قطعية، وكثير من مسـائل العلم ليست قطعية، وكون المسألة قطعية أو ظنيـة هو من الأمور الإضـافيـة، وقد تكون المسـألة عند رجل قطعـية لظهور الدليل القاطع له، كمن سمع النص من الرسول ﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنيـة، فضـلاً عن أن تكون قطعية لـعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت في الصـحاح عن النبي ﷺ، حـديث الذي قال لأهله: «إذا أنا مت فاحرقوني، ثم اسحقوني، ثم ذرُّوني في اليم، فوالله لئن قدر الله عليّ ليعـذبني الله عذاباً ما عذبه أحـداً من العالمين، فأمر الله البـر برد ما أخذ منه، والـبحر بردّ مـا أخذ منه، وقـال: ما حملك على مـا صنعت؟ قال: خشيتك يا رب! فغفر الله له»، فهذا شك في قدرة الله وفي المعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليـه إذا فعل ذلك، وغفر الله له، وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع.

ولكن المقصود هنا أن مذاهب الأئمة مـبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهـذا حكى طائفة عنهم الخـلاف في ذلك، ولم يفـهمـوا غور قولهم، فطائفة تحكي عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقاً، حتى تجعل الخـلاف في تكفيـر المرجئـة والشيعـة المفضلة لعلـي، وربما رجحت التكفير والتـخليد في النار، **وليس هذا مذهب أحـمد، ولا غيـره من أئمة**

الإسلام، بل لا يختلف قوله أنه لا يكفِّر المرجئة الذين يقولون: الإيمان قول بلا عمل، ولا يكفِّر من يفضّل علياً على عثمان، بل نصوصه صريحة بالامتناع من تكفير الخوارج والقدرية وغيرهم. وإنما كان يكفّر الجهمية المنكرين لأسماء الله وصفاته؛ لأن مناقضة أقوالهم لما جاء به الرسول ﷺ ظاهرة بينة؛ ولأن حقيقة قولهم تعطيل الخالق، وكان قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة أمرهم، وأنه يدور على التعطيل، وتكفير الجهمية مشهور عن السلف والأئمة.

لكن ما كان يكفّر أعيانهم، فإن الذي يدعو إلى القول أعظم من الذي يقول به، والذي يعاقب مخالفه أعظم من الذي يدعو فقط، والذي يكفر لغة أعظم من الذي يعاقبه، ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وأن الله لا يُرى في الآخرة، وغير ذلك؛ ويدعون الناس إلى ذلك، ويمتحنونهم، ويعاقبونهم، إذا لم يجيبوهم، ويكفرون من لم يجبهم حتى إنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقرّ بقول الجهمية: إن القرآن مخلوق، وغير ذلك. ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك، ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم يتبيّن لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك.

وكذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال: القرآن مخلوق: كفرت بالله العظيم. بين له أن هذا القول كفر، ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك؛ لأنه لم يتبين له الحجة التي يكفر بها، ولو اعتقد أنه مرتد لسعى في

قتله، وقد صرح في كتبه بقبول شهادة أهل الأهواء، والصلاة خلفهم.

وكذلك قال مالك - رحمه الله - والشافعي وأحمد في القدري: إن جحد علم الله كفر، ولفظ بعضهم: ناظروا القدرية بالعلم، فإن أقروا به خصموا، وأن جحدوه كفروا.

وسئل أحمد عن القدري: هل يكفر؟ فقال: إن جحد العلم كفر. وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية، وأما قتل الداعية إلى البدع فقد يقتل لكف ضرره عن الناس، كما يقتل المحارب، وإن لم يكن في نفس الأمر كافراً، فليس كل من أمر بقتله يكون قتله لردّته، وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه. وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع، وإنما نبهنا عليها تنبيهاً [1].

---

(١) انظر «المسائل الماردينية» لشيخ الإسلام ابن تيمية.

غلط ما ينقله بعض الأصحاب عن الإمام
في تكفير بعض المبتدعة، كالمرجئة والشيعة

قال شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله: «.. وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير «المرجئة» و«الشيعة» المفضلة ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع.. من هؤلاء وغيرهم خلافاً عنه أو في مذهبه حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم، **وهذا غلط على مذهبه وعلى الشريعة...**»[1].

بالنسبة للمرجئة؛ فإن الإمام أحمد يفرق بين الداعية وغير الداعية، وإليك بعض نصوصه في ذلك. في «مسائل ابن هانئ» (٢/ ١٦٢): من طريق الخلال عن إسماعيل بن سعيد قال: سألت أحمد هل تخاف أن يدخل الكفر على من قال: الإيمان قول بلا عمل؟ فقال: لا يكفرون بذلك.

وعن أبي بكر المروذي قال: قيل لأبي عبدالله: المرجئة يقولون: الإيمان قول، فادعوا لهم ؟ قال : ادع لهم بالصلاح. وفي « مسائل أبي داود » ص (٢٧٦) : قلت لأحمد : نكلمهم ؟ قال : نعم إلا أن يكون داعياً ويخاصم فيه[2].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٤٨)، وانظر (١٢/ ٤٨٦)، و(٧/ ٥٠٧) من الفتاوى.

(٢) وبصدد الكلام عن المرجئة، فنذكر فائدة هنامهمة، خاصةً وأنه وقع تأويل لها لا يُحتمل.=

وأمّا بالنسبة للرافضة: وهم كما في «مسائل عبدالله» ص (٢٢٢) و«المناقب» لابن الجوزي - قال عبدالله: سألت أبي عن الرافضة؟ فقال: الذين يشتمون أو يسبون أبا بكر وعمر.

ففي «السنة» للخلال: أخبرنا أبو بكر المروزي قال: سألت أبا عبدالله عمّن يشتم أبا بكر وعمر وعائشة قال: ما أراه على الإسلام. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: قال مالك: الذي يشتم أصحاب النبي ﷺ ليس لهم سهم أو قال: نصيب في الإسلام.

وأما الرافضة فمن أكذب الفرق على الإمام أحمد بن حنبل:

قال الدكتور عبدالله الجاسر وفقه الله في «أصول الدين عند الإمام أحمد»[1] ص (٣١٥):

= قال الإمام أحمد: المرجئة هم الخوارج.

قال هذا المؤوِّل: وتأويلها بإرجاء الصحابة هو الممكن!!

قلنا: وهذا غلط على الإمام، فقد ورد عن السلف الصالح، أنهم وافقوا الإمام أحمد على هذا القول. فقد قال أبو إسحاق الفزاري، كما في «السنة» لعبدالله بن أحمد برقم (٣٦٣): سمعت سفيان والأوزاعي يقولان: إن قول المرجئة يخرج إلى السيف.

وروى الصابوني، كما في كتابه «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (١٠٩): إلى أحمد بن سعيد الرباطي أنه قال: قال لي عبدالله بن طاهر: يا أحمد أنكم تبغضون هؤلاء القوم - يعني المرجئة - جهلاً وأنا أبغضهم عن معرفة، أولاً: إنهم لا يرون للسلطان طاعة.

وروى ابن شاهين في «الكتاب اللطيف» رقم (١٧): أنه قيل لابن المبارك - رحمه الله - ترى رأي الإرجاء؟ فقال: كيف أكون مرجئاً، فأنا لا أرى السيف؟!

فبعد هذه النصوص، لا يمكن حمل كلام الإمام أحمد، إلا بالقول أنّ الخوارج هم المرجئة، ولا يحتمل كلامه ذلك التأويل البعيد.

(١) أطروحة دكتوراه في جامعة الإمام - قسم العقيدة - سنة ١٤٠٧هـ بإشراف العلامة الشيخ حمود العقلاء.

«الرافضة... يكرهون الإمام أحمد؛ لأنه يكفر أوائلهم الذين لم يصل شرهم إلى ما وصل إليه اليوم، كما اشتهر عنهم الكذب منذ نشأته وعرف بينهم ولهذا فإن كذبهم على الإمام أحمد ليس غريباً، فاليعقوبي أحد المؤرخين الشيعة يقول في «تاريخه» (٢/ ٤٧٢): «إن أحمد بن حنبل قد أجاب في المحنة إلى القول بخلق القرآن وأن المعتصم أخرجه من السجن إلى منزله بعد إقراره بخلق القرآن». ا هـ.

قلنا: هذا من أعظم الكذب على أحمد وليس غريباً من هؤلاء الكذب؛ فإنه دينهم ولكن العجب من كذبهم في أمر تخالفهم فيه الأمة أجمع من لدن أحمد بن حنبل إلى يومنا هذا.

وفي دائرة المعارف الشيعية المسماة « مقتبس الأثر ومجدد ما اندثر » (٣/ ٢٣٣) قال مؤلفهم: «وعن علي بن خشرم قال: كنت في مجلس أحمد بن حنبل، وجرى ذكر علي بن أبي طالب فقال: - يعني الإمام أحمد - لا يكون الرجل سنياً حتى يبغض عليا قليلاً. قال علي بن خشرم فقلت: لا يكون الرجل سنياً حتى يحب علياً كثيراً، فضربوني وطردوني من المجلس».

قلنا: بالرجوع إلى أقوال الإمام أحمد الثابتة عنه، والنقول الواضحة في دفاعه عن خلافة علي وإمامته وتفضيله ما يكفي للرد على هؤلاء، كيف والإمام أحمد قد روى في مسنده - مسند علي رضي الله عنه - وجعله حلقة وصل لنقل الحديث عن رسول الله ﷺ، كما ذكر عنه في الزهد أموراً وأحوالاً توضح مدى ما يرى الإمام أحمد في شخص علي رضي الله عنه من الفضائل، وفي كتاب فضائل الصحابة الذي ألفه الإمام

أحمد بن حنبل ذكر فيه بتوسع فضائل علي رضي الله عنه، بل إن هذا الرافضي رد على نفسه؛ فذكر أن الإمام أحمد يقول: أحفظ ثلاثين ألف حديث في فضائل علي، وينقل الرافضي أن الإمام أحمد قال له رجل: «إن أفضل الناس بعد النبي ﷺ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد: ما عليك قد سبق إلى هذا القول أربعة من أصحاب النبي ﷺ جابر وأبو ذر والمقداد وسلمان قال فكاد الرجل يطير فرحاً بقول أحمد قال: فلما خرجنا شكرنا أحمد ودعونا له».

قلنا: هذا مخالف تماماً لعقيدة الإمام الثابتة عنه بالنقل الصحيح المتواتر في الصحابة والتي ينكر فيها تقديم علي رضي الله عنه على عثمان فضلاً عن الشيخين، بل إن بعض تلاميذ الإمام أحمد نقلوا التوقف في التربيع بعلي في الفضيلة بعد الخلفاء الثلاثة. والله أعلم.

مسألة

فيمن أخطأ على الإمام أحمد في تفسير قوله أن لله حدا

قال شيخ الإسلام في «بيان تلبيس الجهمية» (١/ ٤٣٣):

.. فهذا الكلام من الإمام أبي عبدالله رحمه الله يبين أنه نفى أن العباد يحدّون الله تعالى أو صفاته بحد، أو يقدرون ذلك بقدر، أو أن يبلغوا إلى أن يصفوا ذلك، وذلك لا ينافي ما تقدم من إثبات أنه في نفسه له حد يعلمه هو لا يعلمه غيره، أو أنه هو يصف نفسه، وهكذا كلام سائر أئمة السلف يثبتون الحقائق، وينفون علم العباد بكنهها كما ذكرنا من كلامهم في غير هذا الموضع ما يبين ذلك.

وأصحاب الإمام أحمد منهم من ظن أن هذين الكلامين يتناقضان، فحكى عنه في إثبات الحدّ لله تعالى روايتين، وهذا طريقة الروايتين والوجهين. ومنهم من نفى الحد عن ذاته تعالى، ونفى علم العباد به كما ظنه موجب ما نقله حنبل، وتأول ما نقله المروذي والأثرم وأبو داود وغيرهم من إثبات الحد له على أن المراد إثبات حد العرش. ومنهم من قرر الأمر كما يدل عليه الكلامان، أو تأول نفي الحد بمعنى آخر.

مسألة

ما نقل عن الإمام أحمد أنه يقول:
إن الله لا يُجبر على طاعة ولا على معصية

قال شيخ الإسلام في «درء التعارض» (٨/ ٥٠٢):

وأما ما حكاه عن أحمد ونحوه: أن الله لا يُجبر على طاعة ولا على معصية فهو حكاه بحسب ما بلغه واعتقده، والمنصوص الصريح عنه الإنكار على من قال: جبر، وعلى من قال: لم يجبر وفي الجملة الكلام في هذا الباب له موضع آخر.

وقال شيخ الإسلام (١/ ٧٠) في «درء التعارض»: قال الخلال: أنبأنا الميموني قال: سمعت أبا عبدالله - يعني أحمد بن حنبل - يناظر خالد بن خداش - يعني في القدر - فذكروا رجلاً، فقال أبو عبدالله: «إنما أكره من هذا أن يقول: أجبر الله».

وقال: أنبأنا المروزي: قلت لأبي عبدالله: رجل يقول: إن الله أجبر العباد، فقال: «هكذا لا نقول»، وأنكر هذا وقال: ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ [النحل: ٩٣].

وقال: أنبأنا المروزي قال: كتب إليّ عبدالوهاب في أمر حسن بن خلف العكبري، وقال: إنه يتنزه عن ميراث أبيه، فقال رجل قدري: إن الله لم

يجبر العباد على المعاصي، فردّ عليه أحمد بن رجاء، فقال: إن الله جبر العباد على ما أراد، أراد بذلك إثبات القدر، فوضع أحمد بن علي كتاباً يحتج فيه، فأدخلته على أبي عبدالله، فأخبرته بالقصة، فقال: «ويضع كتابا؟» وأنكر عليهما جميعاً، على ابن رجاء حين قال: جَبَرَ العباد، وعلى القدري حين قال: لم يجبر، وأنكر على أحمد بن علي وضعه الكتاب واحتجاجه، وأمر بهجرانه لوضعه الكتاب، وقال لي: يجب على ابن رجاء أن يستغفر ربه لما قال: جَبَر العباد. فقلت لأبي عبدالله: فما الجواب في هذه المسألة؟ قال: ﴿يضل من يشاء ويهدي من يشاء﴾ [النحل:٩٣]. انتهى[١].

فالإمام أحمد - رحمه الله - كره مثل هذه الألفاظ التي قيلت في جبر العباد وقسرهم، فالإيمان بالقدر خيره وشره، والتسليم بذلك، والرضا فيما اتفق عليه أئمة الإسلام الأعلام، ومن خالفهم في ذلك فقد تعدى وتولى غير سبيل المؤمنين.

وسئل الإمام أحمد عن القدر فقال: «القدر قدرة الله على العباد».

حتى إن بعض العلماء أعجب بهذه الكلمة ،كما قال ابن عقيل: «إن الإمام أحمد نفى القلوب بلفظه، وهي ذات بيان، وشمول معان»[٢].

---

(١) انظر: «درء التعارض» (١/ ٦٦ - ٧١).

(٢) شرح «النونية لابن القيم» للهراس (١/ ٩١). وانظر: «براءة الأئمة الأربعة» ص (٤٧٠). و«منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (١/ ٤٤٧).

مسألة

هل هناك فرق بين الخوارج والبغاة ؟ ومن قال: لا فرق وأوهم أن ذلك من مذهب الإمام

ذكر شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٥٣)، جواباً على سؤال ورد إليه، قال:

وسئل رحمه الله عن البغاة، والخوارج: هل هي ألفاظ مترادفة بمعنى واحد؟ أم بينهما فرق؟ وهل فرقت الشريعة بينهما في الأحكام الجارية عليهما أم لا؟ وإذا ادعى مدع أن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهم إلا في الاسم؛ وخالف مخالف مستدلا بأن أمير المؤمنين علياً رضي الله عنه فرق بين أهل الشام وأهل النهروان: فهل الحق مع المدعي؟ أو مع مخالفه؟

فأجاب: الحمد لله. أما قول القائل: إن الأئمة اجتمعت على أن لا فرق بينهما إلا في الاسم، فدعوى باطلة، ومدعيها مجازف، فإنَّ نفي الفرق إنما هو قول طائفة من أهل العلم من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم: مثل كثير من المصنفين في قتال أهل البغي، فإنهم قد يجعلون قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، وقتال علي الخوارج، وقتاله لأهل الجمل وصفين إلى غير ذلك من قتال المنتسبين إلى الإسلام من باب قتال أهل البغي. ثم مع ذلك فهم متفقون على أن مثل طلحة والزبير ونحوهما من الصحابة من أهل العدالة؛ لا يجوز أن يحكم عليهم بكفر ولا فسق؛ بل مجتهدون: إما مصيبون، وإما مخطئون، وذنوبهم مغفورة لهم،

ويطلقون القول بأن البغاة ليسوا فساقاً.

فإذا جعل هؤلاء وأولئك سواء لزم أن تكون الخوارج وسائر من يقاتلهم من أهل الاجتهاد الباقين على العدالة سواء؛ ولهذا قال طائفة بفسق البغاة، ولكن أهل السنة متفقون على عدالة الصحابة.

وأما جمهور أهل العلم فيفرقون بين الخوارج المارقين وبين أهل الجمل وصفين وغير أهل الجمل وصفين. ممن يُعد من البغاة المتأولين، وهذا هو المعروف عن الصحابة، وعليه عامة أهل الحديث والفقهاء والمتكلمين، وعليه نصوص أكثر الأئمة وأتباعهم: من أصحاب مالك وأحمد والشافعي وغيرهم.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «تمرق مارقة على حين فرقة من المسلمين تقتلهم أولى الطائفتين بالحق»، وهذا الحديث يتضمن ذكر الطوائف الثلاثة، ويبين أن المارقين نوع ثالث ليسوا من جنس أولئك؛ فإن طائفة علي أولى بالحق من طائفة معاوية، وقال في حق الخوارج المارقين: «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم؛ فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة»، وفي لفظ: «لو يعلم الذين يقاتلونهم ما لهم على لسان نبيهم لنكلوا عن العمل».

وقد روى مسلم أحاديثهم في الصحيح من عشرة أوجه، وروى هذا البخاري من غير وجه، ورواه أهل السنن والمسانيد، وهي مستفيضة عن

النبي ﷺ متلقاة بالقبول، أجمع عليها علماء الأمة من الصحابة ومن اتّبعهم، واتفق الصحابة على قتال هؤلاء الخوارج.

وأما أهل الجمل وصفين فكانت منهم طائفة قاتلت من هذا الجانب وأكثر أكابر الصحابة لم يقاتلوا لا من هذا الجانب ولا من هذا الجانب، واستدلّ التاركون للقتال بالنصوص الكثيرة عن النبي ﷺ في ترك القتال في الفتنة، وبينوا أن هذا قتال فتنة.

وكان علي رضي الله عنه مسروراً لقتال الخوارج، ويروي الحديث عن النبي ﷺ في الأمر بقتالهم؛ وأما قتال «صفين» فذكر أنه ليس معه فيه نص، وإنما هو رأي رآه، وكان أحياناً يحمد من لم ير القتال.

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال في الحسن: «إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»، فقد مدح الحسن وأثنى عليه بإصلاح الله به بين الطائفتين: أصحاب علي، وأصحاب معاوية، وهذا يبين أن ترك القتال كان أحسن، وأنه لم يكن القتال واجباً ولا مستحباً.

وقتال الخوارج قد ثبت عنه أنه أمر به، وحض عليه، فكيف يسوي بين ما أمر به وحضّ عليه، وبين ما مدح تاركه، وأثنى عليه؟!! فمن سوى بين قتال الصحابة الذين اقتتلوا بالجمل وصفين، وبين قتال ذي الخويصرة التميمي وأمثاله من الخوارج المارقين، والحرورية المعتدين، كان قولهم من جنس أقوال أهل الجهل والظلم المبين، ولزم صاحب هذا القول أن يصير من جنس الرافضة والمعتزلة الذين يكفرون، أو يفسقون المتقاتلين بالجمل

وصفين، كما يقال مثل ذلك في الخوارج المارقين؛ فقد اختلف السلف والأئمة في كفرهم على قولين مشهورين مع اتفاقهم على الثناء على الصحابة المقتتلين بالجمل وصفين، والإمساك عما شجر بينهم، فكيف نسبة هذا بهذا؟!!

وأيضاً فالنبي ﷺ أمر بقتال الخوارج قبل أن يقاتلوا، وأما أهل البغي فإن الله تعالى قال فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾ [الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فالاقتتال ابتداء ليس مأموراً به، ولكن إذا اقتتلوا أمر بالإصلاح بينهم، ثم إن بغت الواحدة قوتلت، ولهذا قال من قال من الفقهاء: إن البغاة لا يبتدئون بقتالهم حتى يقاتلوا، وأما الخوارج فقد قال النبي ﷺ فيهم: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة» وقال: «لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد».

وكذلك مانعوا الزكاة؛ فإن الصديق والصحابة ابتدؤوا قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه، وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب.

ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد كالروايتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلايكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نصّ على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي، والله أعلم.

مسألة

هل يجب على الله شيء أم لا ؟

قال ابن النجار الحنبلي في «شرح الكوكب المنير» (١/ ٥١٥): ولا يجب على الله سبحانه وتعالى شيء لا عقلاً ولا شرعاً، عن أكثر أهل السنة منهم الإمام أحمد، بل يثيب المطيع بفضله ورحمته وكرمه. اهـ.

المعلوم أن مذهب أهل السنة والجماعة، ومنهم الإمام أحمد أنهم وسط بين قول المعتزلة الذين يقولون بوجوب إثابة الطائعين، وعقوبة العاصين؛ لأنه وعد بذلك فيجب عليه إنفاذ ما وعد به، وأنه لا دخل لفضل الله وكرمه في إثابة المطيع، بل هو استحقاق للعبد من الرب، وأن الله يقع منه الظلم (!).

قال عبدالجبار بن أحمد في - شرح الأصول الخمسة - (٦١٤): اعلم أن الله تعالى كلفنا الأفعال الشاقة، فلابد من أن يكون في مقابلها من الثواب ما يقابله، ونحو هذا أشار الزمخشري في «كشافه» (١/ ٥٥٨) عند تفسير قوله تعالى: ﴿فقد وقع أجره على الله﴾.

وبين قول الجبرية الذين لا يوجبون على الله شيء.

فأهل السنة وسط، قال ابن تيمية - رحمه الله - في «منهاج السنة» (١/ ٤٤٧): وأما المثبتون للقدر من أهل السنة والشيعة فمتفقون على أن الله تعالى لا يقاس بخلقه في أفعاله.. واتفقوا على أن الله تعالى إذا وعد

عباده بشيء كان وقوعه واجباً بحكم وعده، فإنه الصادق في خبره الذي لا يخلف الميعاد، واتفقوا على أنه لا يعذب أنبياءه ولا عباده الصالحين، بل يدخلهم الجنة كما أخبر...».

وقال في موضع آخر في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٤٣١) - في معرض ذكره لحديث أسألك بحق السائلين - قال: .. لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين، كما قال تعالى: «وكان حقا علينا نصر المؤمنين»، وكما قال تعالى: ﴿كتب ربكم على نفسه الرحمة﴾.

وفي «الصحيحين» أنه ﷺ قال لمعاذ بن جبل، وهو رديفه: «يا معاذ أتدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقه عليهم أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حقهم عليه أن لا يعذبهم، فهذا حق واجب بكلماته التامة ووعده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعد الله الصادق، وتنازعوا هل يوجب الله بنفسه على نفسه؟ على قولين.. وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى، والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية، وهو قولٌ مبتدعٌ مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأنه ما شاء كان، وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لا يوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة بالوجوب قال: إنه كتب على نفسه وحرّم على نفسه لا أن العبد نفسه مستحق على الله شيئاً كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم

الرسل وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن توهم من القدرية والمعتزلة ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على المستأجر، فهو جاهل في ذلك. اهـ.

وكما قال ابن القيم رحمه الله في «مدارج السالكين» (٢/٣٣٨): «.. ولا ينافي هذا ما أحقه سبحانه على نفسه، من إثابة عابديه وإكرامهم. فإن ذلك حق أحقه على نفسه بمحض كرمه وبرّه وجوده وإحسانه لا باستحقاق العبيد، وأنهم أوجبوه بأعمالهم فعليك بالفرقان في هذا الموضع الذي هو مفترق الطرق...» اهـ.

قال في «شرح الطحاوية» (٤٤٦): لكن أوجب على نفسه بمقتضى فضله ورحمته أنه لا يعذب من تاب، وقد كتب على نفسه الرحمة، فلا يسع الخلائق إلا رحمته وعفوه، ولا يبلغ أحد منهم أن ينجو به من النار أو يدخل الجنة. اهـ.

إذاً فأهل السنة وسط كما قدمنا بين أهل الاعتزال القدرية والجبرية فقول ابن النجار المتقدم ونسبة ذلك القول إلى الإمام أحمد أن الله لا يجب عليه شيء شرعاً ولا عقلاً، ليس بصحيح بل هو قول المتكلمين من الأشاعرة وغيرهم، وقال به بعض المنتسبين إلى الأئمة الأربعة[1].

---

(١) «براءة الأئمة الأربعة» ص (٤٧٣)، وانظر «منهاج السنة» (١/٤٥١ - ٤٥٢).

مسألة

في الإيمان هل هو مخلوق أو غير مخلوق ؟

قال في «المسامرة شرح المسايرة» ص (٣٥٢) نقلاً عن أبي الحسن الأشعري: وذكر عن أحمد بن حنبل وجماعة من أهل الحديث أنهم يقولون: إن الإيمان غير مخلوق.

أولاً: قبل تحليل هذا النص، والردّ عليه نبين أن هذا القول انبثق من القول بأن اللفظ بالقرآن هل هو مخلوق أم غير مخلوق؟ ومعلوم موقف الإمام أحمد في عدم إطلاق هذا القول، وفصَّل ذلك الإمام البخاري في كتابه «خلق أفعال العباد»[١].

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٦٥٥):

وأما الإيمان: هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟

فالجواب أن هذه المسألة نشأ النزاع فيها لما ظهرت محنة الجهمية في القرآن هل هو مخلوق أو غير مخلوق؟ وهي محنة الإمام أحمد وغيره من علماء المسلمين، وقد جرت فيها أمور يطول وصفها هنا، لكن لما ظهر القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، وأطفأ الله نار الجهمية المعطلة، صارت طائفة يقولون إن كلام الله الذي أنزله مخلوق، ويعبّرون عن ذلك

(١) سيأتي تبرئة الإمام البخاري مما نسب إليه بقوله: إن لفظي بالقرآن غير مخلوق في دفاعنا عن الإمام البخاري، ضمن «هذه السلسلة»، «دفع الريب عن الأئمة ذوي الرتب».

باللفظ، فصاروا يقولون ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، أو تلاوتنا أو قراءتنا مخلوقة، وليس مقصودهم مجرد كلامهم وحركاتهم. . . وتكلم الناس حينئذ في الإيمان فقالت طائفة: الإيمان مخلوق، وأدرجوا في ذلك ما تكلم الله به من الإيمان مثل قول: لا إله إلا الله، فصار مقتضى قولهم أن نفس هذه الكلمة مخلوقه. ولم يتكلم الله بها، **فبدع الإمام أحمد هؤلاء**. . اهـ.

ويقرّر شيخ الإسلام هذه المسألة، ويبين أن القائلين بهذا القول لم يفهموا دقة كلام الإمام أحمد، ثم بعد ذلك يوجه رحمه الله هذا القول بضابط يحسن بنا نقله ذبّاً عن الإمام أحمد وإيضاحاً لمن قال بهذا القول من الأئمة - لكن قبل ذكر كلام شيخ الإسلام نود أن ننبه إلى خطأ هذا القول عن الإمام أحمد، وهذا متقرر في كتب أئمة الإسلام والذين نقلوا عن الإمام أحمد أصول الإيمان أنه لا يقول بهذا القول، كما في روايات ابنيه صالح وعبدالله، وحنبل والمروذي، بل قد صنف بعض أصحابه مصنفات تبين أن الإمام أحمد ينكر هذا القول - وهو أن الإيمان مخلوق أو غير مخلوق، فلقد صنف أبو بكر المروذي في ذلك مصنفاً ذكر فيه قول أحمد بن حنبل وغيره من أئمة العلم، وقد ذكر ذلك الخلال في كتاب «السنة»، وذكر بعضه أبو عبدالله بن بطه في كتاب «الإبانة» وقد ذكر كثيراً من ذلك أبو عبدالله بن منده فيما صنفه في مسألة اللفظ[1].

---

(١) «الفتاوى» (٧/ ٦٥٩). وانظر ما قاله سعود بن عبدالعزيز الخلف في تحقيقه لكتاب «مسائل الإيمان» للقاضي أبي يعلى ص (٤٦٠) تعليق (٢).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٦٦٤): وإذا قال الإيمان مخلوق أو غير مخلوق قيل له ما تريد بالإيمان؟ أ تريد به شيئاً من صفات الله وكلامه؟ كقوله (لا إله إلا الله) و«إيمانه» الذي دلّ عليه اسم المؤمن، فهو غير مخلوق، أو تريد به شيئاً من أفعال العباد وصفاتهم؟ فالعباد كلهم مخلوقون، وجميع أفعالهم وصفاتهم مخلوقة، ولا يكون للعبد المحدث المخلوق صفة قديمة غير مخلوقة، ولا يقول هذا من يتصور ما يقول، فإذا حصل الاستفسار والتفصيل ظهر الهدى، وبان السبيل.

وقد قيل أكثر اختلاف العقلاء من جهة اشتراك الأسماء، وأمثالها مما كثر فيه تنازع الناس بالنفي والإثبات إذا فصل فيها الخطاب، ظهر الخطأ من الصواب. ١هـ[1].

وأيضاً مما يردّ هذا القول وإن كان في إسناده نظر، ما ذكره ابن أبي يعلى في «طبقاته» في ترجمة إبراهيم بن الحكم القصّار (١/ ٢٣٨) قال: نقل عن إمامنا أشياء منها: قال: سئل أحمد بن حنبل عن الإيمان: مخلوق أم لا؟ قال: أما ما كان من مسموع فهو غير مخلوق، وأما ما كان من عمل الجوارح فهو مخلوق. اهـ[2].

---

(١) وهذا يضاف إلى الأسباب التي يقع فيها الغلط على أئمة الدين.

(٢) وانظر «براءة الأئمة الأربعة» (٢٥٠).

مسألة

الاسم هل هو المسمّى أو غير المسمّى؟

وبيان موقف الإمام

قال ابن حزم[١] ـ رحمه الله ـ في «الفصل» له (٥/ ١٩) الكلام في الاسم والمسمّى ـ بعد كلام طويل ـ: .. ولا يختلف اثنان في الصوت المسموع والخط المكتوب ليس هو الله ولا رسول الله، وبالله التوفيق، فإن قالوا: إن أحمد بن حنبل وأبا زرعة عبيدالله بن عبدالكريم وأبا حاتم

---

(١) ترجم غير واحد لابن حزم - رحمه الله - من الحنابلة في كتبهم، ومن المعلوم أن ابن حزم مذهبه ظاهري في الفقه، وفي مجال الاعتقاد لم يحمده حامد من أهل السنة والجماعة لوقوعه في التأويل حتى إنه «قد بالغ في نفي الصفات وردها إلى العلم» كما قاله شيخ الإسلام، وقد نقل هنا عن الإمام أحمد بعد الدعاء له والاعتذار، وقد ذكرنا كذب هذا القول على الإمام أحمد، والذي نريده هذا التعليق أن ابن حزم وإن انتسب إلى الإمام أحمد إلا أنه على غير طريقته في الاعتقاد. قال شيخ الإسلام في «الدرء» (٥/ ٢٤٩): . . .

وكذلك أبو محمد بن حزم مع معرفته بالحديث، وانتصاره لطريقة داود وأمثاله من نفاة القياس أصحاب الظاهر، قد بالغ في نفي الصفات وردّها إلى العلم، مع أنه لا يثبت علماً هو صفة، ويزعم أن أسماء الله كالعليم والقدير ونحوهما لا تدل على العلم والقدرة، وينتسب إلى الإمام أحمد وأمثاله من أئمة السنة، ويدّعي أن قوله هو قول أهل السنة والحديث، ويذم الأشعري وأصحابه ذماً عظيماً، ويدّعي أنهم خرجوا عن مذهب السنة والحديث في الصفات.

ومن المعلوم الذي لا يمكن مدافعته أن مذهب الأشعري وأصحابه في مسائل الصفات أقرب إلى مذهب أهل السنة والحديث من مذهب ابن حزم وأمثاله في ذلك. اهـ.

محـمد بن إدريـس الحنظلي الرازيين ـ رحمـهم الله تعالى ـ يقـولون: إن الاسم هو المسـمّى قلنا لهم: هـؤلاء رضي الله عنهم وإن كـانوا من أهل السنة ومن أئمـتنا فليسـوا مـعصـومين من الخطأ، ولا أمرنا الله عـزوجل بتقليدهم واتباعهم في كل ما قالوه..».

قال شيخ الإسلام ابن تيميـة ـ رحمه الله ـ في «الفتاوى» (٦/ ١٨٥): فصـل في «الاسم والمسمى»، هل هو أو غـيره؟ أو لا يقـال هو هو، ولا يقال هو غيره؟ أو هو له؟ أو يفصل في ذلك؟

فإن الناس قد تنـازعوا في ذلك، والنزاع اشتهر في ذلـك بعد الأئمة، بعد أحـمد وغيـره والذي كان معـروفاً عند «أئمـة السنة» أحمد وغـيره: الإنكار على «الجهـمية» الذين يقـولون: أسماء الله مـخلوقة، فيـقولون: الاسم غيـر المسمّى، وأسـماء الله غـيره، وما كـان غيـره فهـو مخلوق، وهؤلاء هم الذين ذمّهم السلف وغلـظوا فيهم القول.. الخ مـا قال وانظر تتمة كلامه.

وإنما المقصود من نقل كلام شيخ الإسلام أن نبيّن كذب نسبة هذا القول للإمـام أحمـد والله أعلم هل قاله أيضـاً أبو زرعة وأبو حـاتم؟! فالأمـر يحتاج إلى تحـقيق أكثر ولم يذكر ابن حزم رحـمه الله في هذا النقل سنداً يعتـمد عليـه، وإنما قال: فـإن قالوا(!)، وهذا لا يعنـي نسبة هـذا القول إليهم؛ بل إن الإمام أحمد كمـا تقدم من كلام شيخ الإسلام الإنكار على الذين يقولون أسماء الله مخلوقه.

مسألة

في توجيه كلام الإمام أحمد وغيره لعلم الكلام

كثرت عبارة أهل العلم في التحذير من علم الكلام، حتى قال بعض أهل العلم - وهو الشافعي -: حكمي في أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، ويقال: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام.

وقال أبو يوسف: من طلب العلم بالكلام تزندق.

وقول الإمام أحمد: ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح، وقلّ أحد نظر في الكلام إلاّ كان في قلبه غلٌ على أهل الإسلام.

قال شيخ الإسلام في توجيه هذه الأقوال في كتابه «الدرء» (١/ ٢٣٢):

.. وأمثال هذه الأقوال المعروفة عن الأئمة، ظنّ بعض الناس أنهم إنما ذمّوا الكلام لمجرّد ما فيه من الاصطلاحات المحدثة، كلفظ الجوهر والجسم والعرض، وقالوا: إن مثل هذا لا يقتضي الذم، كما لو أحدث الناس آنية يحتاجون إليها، أو سلاحاً يحتاجون إليه لمقاتلة العدو، وقد ذكر هذا صاحب «الإحياء» وغيره.

وليس الأمر كذلك، بل ذمّهم للكلام؛ لفساد معناه أعظم من ذمهم لحدوث ألفاظه، فذمّوه لاشتماله على معانٍ باطلة مخالفة للكتاب والسنة ومخالفة للعقل الصريح، ولكن علامة بطلانها مخالفتها للكتاب والسنة، وكل ما خالف الكتاب والسنة فهو باطل قطعاً، ثم من الناس من قد يعلم بطلانه بعقله، ومنهم من لا يعلم ذلك.

مسألة

في هل كلام الناس وغيرهم قديم؟ أم لا ؟

سئل شيخ الإسلام مفتي الأنام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٢/ ٣٢٣) عن قوم يقولون: كلام الناس وغيرهم قديم -سواء كان صدقاً أو كذباً، فحشاً أو غير فحش نظماً أو نثراً - ولا فرق بين كلام الله وكلامهم في القدم إلا من جهة الثواب؛ وقال قوم منهم - بل أكثرهم -: أصوات الحمير والكلاب كذلك، ولما قريء عليهم ما نقل عن الإمام أحمد رداً على قولهم تأولوا ذلك، وقالوا: بأن أحمد إنما قال ذلك خوفاً من الناس، فهل هؤلاء مصيبون أو مخطئون؟ وهل على ولي الأمر وفقه الله تعالى زجرهم عن ذلك أم لا؟ وهل يكفرون بالإصرار على ذلك أم لا؟ وهل الذي نقل عن أحمد حق كما زعموا أم لا؟

فأجاب رضي الله عنه: الحمد لله، بل هؤلاء مخطئون في ذلك خطأ محرماً بإجماع المسلمين وقد قالوا منكراً من القول وزوراً؛ بل كفراً ومحالاً يجب نهيهم عنه، ويجب على ولاة الأمور عقوبة من لم ينته منهم عن ذلك، جزاء بما كسبوا نكالاً من الله، فإن هذا القول مخالف للعقل والدين، مناقض للكتاب والسنة وإجماع المؤمنين، وهي بدعة شنيعة، لم يقلها أحد قط من علماء المسلمين، لا علماء السنة ولا علماء البدعة، ولا يقولها عاقل يفهم ما يقول، ولكن عرض لمن قالها شبهة، ونحن نبينها إن شاء الله تعالى.

ولا يحتـاج في مثل هذا الكلام الذي فساده مـعلوم ببداية[1] العقول أن يحتج له بنقل عن إمام من الأئمة إلا من جـهة بيان أن رده وإنكاره منقول عن الأئمة، وأن قائله مخالف للأمة مبتدع في الدين، ولتزول بذلك شبهة من يتوهم أن قولهم من لوازم قول أحد من السلف، ويعلم أنهم مخالفون لمذاهب الأئمة المقتـدى بهم المعظمين، وليتبين أن نقيـض قولهم منصوص عن الأئمة المتبعين في السنة، وليس ذلك مما سكتوا عنه نفياً وإثباتاً.

وأنه لا ريب أن الإمام أحـمد بن حنبل، ومـن قبله وبعده مـن الأئمة نصوا على أن كلام الآدميين مخلوق - نصاً مطلقاً - بل نص أحمد وكثير من الأئمة على أفعال العباد عمـوماً ،وعلى كلام الآدميين خصوصاً، ولم يمتنعـوا عن هذا الإطلاق لأجل الشـبهـة التي عرضـت لهؤلاء المبـتدعـة المخالفين، حتى لا يـقول قائل منهم أو من غيرهم: إنـه لا يقال مخلوق، ولا غيـر مخلوق لأجل شـبهـتهم، أو لكون الكلام في ذلك بـدعة، بل القول بأن كلام الآدميين مخلوق غير قديم منصوص عن الأئمة المتفق على إمامتهم في الدين والسنة.

فمنهم من نص عليـه لما تكلم في مسائل القدر، وخلق أفعـال العباد، ومنهم من نص عليه لما تكلم في مسألة تلاوة العباد للقرآن واللفظ به.

ومنهم من نص عليـه محتـجاً به على الفـرق بين كلام الخـالق وكلام المخلوق. فروى أبو بكر أحـمد بن محمـد بن هارون الخلال - وهو الذي جمع نصـوص أحمد في أصول الديـن وأصول الفقه، وفي أبواب الفـقه

---

(١) كذا في «الفتاوى».

كلهـا وفي الآداب والأخـلاق والزهد والرقـائق، وفي علل الحـديث وفي التاريخ وغير ذلك من علوم الإسلام.

روي في «كتـاب السنة» في الكلام علـى اللفظيـة عن أبـي بكر ابن زنجـويه، قال: سـمعت أحـمـد بن حنبل يقول: مـن قال لفظي بالقـرآن مخلوق فهـو جهمي، ومن قال غيـر مخلوق فهو مبـتدع، لا يكلم. قال الخلال: وأخبرنا أبو داود السـجتساني قال: سمـعت أبا عبدالله يتكلم في اللفظية وينكر عليـهم كلامهم، وسـمعت إسحاق بن راهويه ذكـر اللفظية وبدعهم. وقال الخلال: سـمعت ابن صدقة قال سمعـت يحيى بن حبيب بن عربي قال: سـمعت رجلاً سأل معـتمر بن سليمان أن لنا إمـاماً قدرياً أصلي خلفه؟ قال: من زعم أن لفظه غير مخلوق بمنزلة من زعم أن سماء الله غير مخلوقة، قال الخلال: وأخـبرني أبو بكر المروذي حدثنا محمد بن يحيى الأزدي حدثني مسدد قـال: كنت عند يحيى القطان وجاء يحيى بن إسحاق بن توبة العنبري فقال له يحـيى: حدث هذا يعني مسدداً كيف قال حمـاد بن زيد فيها؟ - أي مـسألتنا - فقـال: سألت حمـاد بن زيد عمن قال: كلام الناس ليس بمخلوق، فقـال: هذا كلام أهل الكفر، وقال يحيى بن إسحـاق : سألت مـعتمـر بن سليمـان عمن قال : كـلام الناس ليس بمخلوق؟ فقال: هذا كفر.

فهـذه الآثار ونحوها مما اعـتمـد عليهـا المشهورون بالسـنة، كالمروذي والخلال وغـيرهما، وكذلك الإمـام أبو عبدالله بن بطه يـعتمد في كـتابه «الإبانة الكبير» على هذه الآثار ونحوهما.

قلت - أي شيخ الإسلام -: حماد بن زيد أحد الأئمة الأعلام في السنة في طبقة مالك والثوري والأوزاعي وحماد بن سلمة، والليث بن سعد في الزمان والإمامة بل هو عند علماء السنة أقعد بالسنة من الثوري، وإن كان الثوري أكثر علماً منه وزهداً، وعند علماء الحديث أحفظ للحديث من حماد بن سلمة، وإن كان حماد أشهر بالزهد، وأكثر دعاء إلى السنة، وهو إمام البصرة في ذلك الزمان الذي كانت البصرة فيه مجمع علم الإسلام، وكان علماء الأمة وورثة الأنبياء، وخلفاء الرسل في ذلك العصر الذي هو عصر تابعي التابعين هؤلاء المسلمين، ونحوهم وهم من القرن الثالث الممدوح.

والمعتمر بن سليمان أحد الأئمة الأعلام أيضاً، وهو دون حماد بن زيد، وقد أدركه الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وغيرهما وهو أحد شيوخ الإمام أحمد، وأما حماد بن زيد ففات الإمام أحمد فقال: فاتني حماد بن زيد فعوضني الله بإسماعيل بن علية، وفاتني مالك بن أنس فعوضني الله سفيان بن عيينة.

وأما يحيى بن سعيد القطان فهو أحد علماء السنة، وهو إمام أهل الحديث في معرفة صحته وعلله ورجاله وضبطه، حتى قال أحمد: ما رأيت بعيني مثله، يعني في ذلك الفن، وعنه أخذ ذلك علي بن المديني، وعن علي أخذ ذلك البخاري صاحب «الصحيح»، وقد ذكر الترمذي أنه لم ير في معرفة علل الحديث مثل محمد بن إسماعيل البخاري.

وهؤلاء العلماء الأئمة أنكروا على من قال كلام الآدميين، ولفظهم غير مخلوق، لما نبغت القدرية المبتدعة، وزعموا أن أفعال العباد غير

مخلوقة لله، لا أقوالهم ولا سائر أعمالهم، لا خيرها ولا شرها؛ بل يقولون: هي محدثة أحدثها العبد، وليست مخلوقة لأحد، أو يقولون: العبد خلقها، كما أنه أحدثها فإنهم قد يتنازعون في إثبات خلق لغير الله، ومع هذا فلم يكن بين الأمة نزاع في أنها محدثة كائنة بعد أن لم تكن، ولم يقل أحد: إنها قديمة؛ ولكن القدرية من المعتزلة وغيرهم اعتقدوا أن الأفعال الاختيارية وما يتولد عنها من أفعال الملائكة والجن والإنس - الطاعات والمعاصي - لم يخلقها الله. قالوا: لأنه لو خلقها للزم أن يكون العبد مجبوراً، وأن يرتفع التكليف والوعد والوعيد والثواب والعقاب؛ ولأن العبد يعلم أنه هو الذي يحدث أفعاله علماً ضرورياً وعللوا ذلك بأدلة نظرية.

فلما ابتدعوا هذه المقالة أنكرها أئمة السنة، كما أنكر الصحابة رضوان الله عليهم أول هذه البدعة لما نبغت القدرية في أواخر عصر الصحابة فردَّ عليهم ابن عمر وابن عباس وواثلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة.

وبيَّنَ الأئمة أن من جعل شيئاً من المحدثات، كأفعال العباد وغيرها ليس مخلوقاً لله فهو مثل من أنكر خلق الله لغير ذلك من المحدثات، كالسماء والأرض، فإن الله رب العالمين، ومالك الملك، وخالق كل شيء فليس شيء من العالمين خارجاً عن ربوبيته، ولا شيء من الملك خارجاً عن ملكه، ولا شيء من المحدثات خارجاً عن خلقه، قال تعالى: ﴿الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل، له مقاليد السماوات والأرض﴾ [الزمر: ٦٢-٦٣]، وقال تعالى: ﴿أم جعلوا لله شركاء خلقوا كخلقه فتشابه الخلق عليهم، قل الله خالق كل شيء﴾ [الرعد: ١٦]، وقال

تعالى: ﴿بديع السموات والأرض أني يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [الأنعام:١٠١-١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ذلكم الله ربكم خالق كل شيء لا إله إلا هو فأنّى تؤفكون﴾ [غافر:٦٢]، وقال تعالى: ﴿الذي له ملك السموات والأرض ولم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا﴾ [الفرقان:٢]، وقال تعالى: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر:٤٩]، وقال تعالى: ﴿أفمن يخلق كمن لايخلق أفلا تذكرون وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها إن الله لغفور رحيم والله يعلم ما تسرون وما تعلنون والذين يدعون من دون الله لا يخلقون شيئا وهم يخلقون أموات غير أحياء وما يشعرون أيان يبعثون﴾ [النحل:١٧-٢١].

ولهذا كان أهل السنة والجماعة والحديث هم المتبعين لكتاب الله، المعتقدين لموجب هذه النصوص، حيث جعلوا كل محدث من الأعيان والصفات، والأفعال المباشرة والمتولدة، وكل حركة طبعية أو إرادية أو قسرية فإن الله خالق كل ذلك جميعه، وربه ومالكه ومليكه ووكيل عليه، وإنه سبحانه على كل شيء قدير، وبكل شيء عليم، فآمنوا بعلمه المحيط وقدرته الكاملة، ومشيئته الشاملة، وربوبيته التامة؛ ولهذا قال ابن عباس: الإيمان بالقدر نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقدر تم توحيده، ومن وحد الله وكذب القدر نقض تكذيبه توحيده.

وأما صفة الله تعالى فهي داخلة في مسمى أسمائه الظاهرة والمضمرة فإذا قلت: عبدت الله، ودعوت الله، و﴿إياك نعبد﴾ [الفاتحة:٥] فهذا

الاسم لا يخرج عنه شيء من صفاته من علمه ورحمته وكلامه وسائر صفاته ولهذا قال النبي ﷺ: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»، وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، وقد ثبت عنه: «الحلف بعزة الله» والحلف بقوله: «لعمر الله»؛ فعلم أن ذلك ليس حلفاً بغير الله، فأعطوا هذه الآيات المنصوصة حقها في اتباع عمومها الذي قد صرحت به في أن الله خالق كل شيء، إذ قد علم أن الله ليس هو داخلاً في المخلوق، وعلم أنْ صفاته ليست خارجةً عن مسمى اسمه.

وأما المعتزلة الذين جمعوا التجهم والقدر، فأخرجوا عنها ما يتناوله الاسم يقيناً من أفعال الملائكة والجن والإنس والبهائم. طاعاتها وغير طاعاتها، وذلك قسط كبير من ملك الله وآياته، بل هي من محاسن ملكه وأعظم آياته ومخلوقاته، وأدخلوا في ذلك كلامه لكونه يسمى شيئاً في مثل قوله: ﴿إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل: من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى﴾ [الأنعام:٩١]، ولم ينظروا في أن ذلك مثل تسمية علمه شيئا في قوله: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾ [البقرة:٢٥٥]، وتسمية نفسه شيئاً في قوله: ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم﴾ [الأنعام: ١٩]، وأن قوله: ﴿كل شيء﴾ [الأنعام:١٠٢] يعم بحسب ما اتصل به من الكلام.

فإن الاسم تتنوع دلالته بحسب قيوده، ففي قوله: ﴿وهو بكل شيء عليم﴾ [البقرة:٢٩] دخل في ذلك نفسه لأنها تصلح أن تعلم، وفي قوله: ﴿وهو على كل شيء قدير﴾ [الحديد:٢] دخل في ذلك ما يصلح أن يكون مقدوراً، وذلك يتناول كل ما كانت ذاته ممكنة الوجود، وقد يقال:

دخل في ذلك كل ما يسمى شيئاً بمعنى مشيئاً فإن الشيء في الأصل مصدر وهو بمعنى المشيء، فكل ما يصلح أن يشاء فهو عليه قدير، وإن شئت قلت: قدير على كل ما يصلح أن يقدر عليه، والممتنع لذاته ليس شيئاً باتفاق العقلاء، وفي قوله: ﴿الله خالق كل شيء﴾ [الزمر:٦٢] قد علم أن الخالق ليس هو المخلوق، وأنه لا يتناوله الاسم، وإنما دخل فيه كل شيء مخلوق: وهي الحادثات جميعها.

هذا مع أن أهل السنة يقولون: إن العبد له مشيئة وقدرة وإرادة وهو فاعل لفعله حقيقة، وينهون عن إطلاق الجبر فإن لفظ الجبر يشعر أن الله أجبر العبد على خلاف مراد العبد، كما تجبر المرأة على النكاح، وليس كذلك، بل العبد مختار يفعل باختياره ومشيئته ورضاه ومحبته ليس مجبوراً عديم الإرادة، والله خالق هذا كله؛ فإن هذه الأمور من المحدثات الممكنات، فالدلالة على أن الله خالقها ،كالدلالة على أنه خالق غيرها من المحدثات وليس هذا موضع الكلام على هذا فإن ذلك له موضع آخر.

وإنما الغرض هنا أن الأئمة ردوا على من جعل أقوال العباد وأفعالهم خارجة عن خلق الله، وجعلوا ذلك بمنزلة من جعل السماء والأرض ليس مخلوقة لله. هذا مع أن أولئك المبتدعين كانوا يقولون إنها محدثة ليست قديمة، فكيف إذا قيل: إنها قديمة؟! فإن ذلك يصير ضلالين بل ثلاث ضلالات.

أحدها: جعل المحدث المصنوع صفة لله قديمة، مضاهاة للنصارى ونحوهم.

والثاني: إخراج مخلوق الله ومقدوره عن خلقه وقدرته، كما قالته القدرية مضاهاة للمجوس ونحوهم.

والثالث: إخراج فعل العبد ومقدوره وكسبه عن أن يكون مقدوراً له وكسباً وفعلاً، مضاهاة للجبرية القدرية المشركية، فهذا كان وجه كلام أولئك الأئمة في هذا.

ثم لما حدثت بدعة اللفظية، احتج أئمة ذلك العصر في جملة ما احتجوا به بكلام أولئك السلف مثل البخاري الإمام صاحب «الصحيح»، ومثل أبي بكر المروذي الإمام صاحب الإمام أحمد بن حنبل، وخلق كثير في زمنه، ومثل أبي بكر الخلال ونحوه. فاستدل هؤلاء الأئمة وغيرهم على بطلان قول من يقول: إن فعل العبد أو صفاته المتعلقة بصفات الله غير مخلوقة بما دلّ على أن أفعال العباد وصفاتهم مخلوقة. فروى البخاري عن أبي قدامة عن يحيى بن سعيد القطان قال: ما زلت أسمع أصحابنا يقولون: أفعال العباد مخلوقة. وروى المروذي صاحب الإمام أحمد والخلال ما تقدم ذكره من كلام الأئمة من النص على خلق كلام الآدميين وأفعالهم..

مسألة

هل الدين هو الإيمان بعينه ؟

قال ابن رجب رحمه الله في كتابه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» (١/ ٩٩): ومن قال: الإسلام: الشهادتان، والإيمان العمل - كالزهري وأحمد في رواية، وهي التي نصرها القاضي أبو يعلى - جعل الدين هو الإيمان بعينه، وأجاب عن قوله تعالى: ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ أن بعض الدين الإسلام. وهذا بعيد.

وقال ص (١٢٧): . . . وقد ضعف ابن حامد من أصحابنا هذا القول عن أحمد، وقال: الصحيح أنّ مذهبه: أن الإسلام قولٌ وعملٌ روايةً واحدة، ولكن لا يدخل كل الأعمال في الإسلام كما يدخل في الإيمان، وذكر أن المنصوص عن أحمد أنه لا يكفر تارك الصلاة، فالصلاة من خصال الإيمان دون الإسلام، وكذلك اجتناب الكبائر من شرائط الإيمان دون الإسلام.

كذا قال، وأكثر أصحابنا أن ظاهر مذهب أحمد تكفير تارك الصلاة، فلو لم تكن الصلاة من الإسلام لم يكن تاركها عنده كافراً. . .

قال في ص (١٣٩): قال محمد بن نصر المروذي: واختلف من قال من أهل الحديث أن مرتكب الكبائر مسلم، وليس بمؤمن، هل يسمى كافراً كفراً لا ينقل عن الملة كما قال عطاء: كفر دون كفر، وقال ابن عباس

وطاوس: كفر لا ينقل عن الملة؟ على قولين لهم. قال: وهما مذهبان في الجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أهل الحديث.

قلت: - أي ابن رجب -: قد أنكر أحمد في رواية المروذي ما روي عن عبدالله بن عمرو أن شارب الخمر يسمّى كافراً، ولم يثبته عنه، مع أنه قد روي عنه من وجوه كثيرة، وبعضها إسناده حسن، وروي عنه مرفوعاً.

قال في ص (١٥٧): ومتى ارتد عن الإسلام أو كان منافقاً فلم يبق معه إسلام حتى يسئ فيه. والاختلاف في هذه المسألة مبنيٌ على أصول:

أحدها: أن التوبة من ذنب تصح مع الإصرار على غيره.

وهذا قول جمهور أهل السنة والجماعة، والخلاف فيه عن الإمام أحمد لا يثبت. اهـ.

قلنا: والمسائل في هذا الباب كثيرة، ولعلنا نذكر ما يأتي من مسائل، على وجه الاختصار. فمن ذلك: ما ذكره ابن رجب في «ذيل الطبقات» (٤/ ٢٣): - في ترجمة عبدالغني بن عبدالواحد وذكر المناظرة التي وقعت له مع بعض المذاهب .. فقالوا له: .. وأما الحرف والصوت، فإنه لم يصح عن إمامك الذي تنتمي إليه فيه شيء، وإنما المنقول عنه: أنه كلام الله عزوجل غير مخلوق.

قال ابن رجب ص (٢٤): وأما إنكار إثبات الصوت عن الإمام الذي ينتمي إليه الحافظ، فمن أعجب العجب، وكلامه في إثبات الصوت كثير جداً.

قال عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب «السنة»: سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلّم الله موسى لم يتكلم بصوت؟ فقال أبي: بلى، تكلم بصوت، هذه الأحاديث نرويها كما جاءت[1].

---

(١) ذكر الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» له (٤/ ٥٠) - في بيان استدلال الحنابلة بالكتاب والسنة لإثبات الصوت، واستدلال غيرهم ببيت من الشعر - فقال: قرأت بخط السيف.. قال ابن المنجا: كنت يوماً عند الشيخ أبي البيان - وقد جاءه ابن تميم - فقال له: ويحك الحنابلة إذا قيل لهم: من أين لكم أن القرآن بحرف وصوت؟ قالوا: قال الله تعالى: ﴿ألم﴾ ﴿حم﴾ ﴿كهيعص﴾، وقال النبي ﷺ: «من قرأ القرآن، فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات»، وقال عليه الصلاة والسلام: «يجمع الله الخلائق..» وذكر الحديث.
وأنتم إذا قيل لكم: من أين قلتم أن القرآن معنًى في النفس؟ قلتم: قال الأخطل:

إنّ الكلام من الفؤاد وإنما * جعل اللسان على الفؤاد دليلا

فالحنابلة أتوا بالكتاب والسنة، وقالوا: قال الله تعالى، وقال رسوله، وأنتم قلتم: قال الأخطل، شاعر نصراني خبيث. أما استحييتم من هذا القبيح؟ جعلتم دينكم مبنياً على قول

وأيضاً ما ذكره - شيخ الإسلام - ابن تيمية في «الفتاوى» (٦/ ٢١٣)، وقد سئل عن زعم أن الإمام أحمد كان من أعظم النفاة للصفات ثم ذكر قصة أناس من الزنادقة كتبوا فيها ما يخالف عقيدة الإمام، ثم وضعوها في صندوق واستودعوها إياه؛ لأنهم على سفر، وهم يعلمون أنه لا يتعرض لما في الصندوق، فلم يزل عنده ذلك إلى أن توفاه الله، فدخل أتباعه فوجدوا ذلك الصندوق وفتحوه فوجدوا فيه تلك الأحاديث الموضوعة والتفاسير والنقول الدالة على الإثبات. . الخ.

فأجاب شيخ الإسلام بأن تلك الحكاية مفراة، وأن الإمام أحمد إنما اشتهر أنه إمام أهل السنة، والصابر على المحنة لما ظهرت محن الجهمية، الذين ينفون الصفات. والنقل عن أحمد - كما هو معروف - وغيره من أئمة السنة متواتر بإثبات صفات الله تعالى.

ثم ذكر شيخ الإسلام أن أصحاب الإمام مثل: أبي داود السجستاني، وإبراهيم الحربي، وعثمان بن سعيد الدارمي وأبي زرعة وأبي حاتم، والبخاري ومسلم، وبقي بن مخلد. . . وغير هؤلاء شاركوا الإمام أحمد في كثير من شيوخه وسمعوا العلم كما سمعه.

وأيضاً ما ذكره شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٦/ ٣١٣) من إطلاق القول على أن القرآن قديم من أحمد أو غيره من السلف، فذكر أنهم لم

نصراني، وخالفتم قول الله تعالى، وقول الرسول ﷺ، أو كما قال.

وقد قال أبو محمد ابن الخشاب النحوي - والكلام لابن رجب -: فتشت دووايين ابن الأخطل العتيقة، فلم أجد فيها هذا البيت، فقال: أبو نصر السجزي: إنما قال الأخطل: إن البيان فحرفوه، وقالوا: إن الكلام.

يقولوا عن القرآن قديم ثم بسط القول في ذلك. وانظر «الفتاوى الكبرى» (١٧٣/٥)، فقد بين فيه أن القرآن كلام الله غير مخلوق في معرض ردّه على الفخر الرازي في دعوى أن السلف أجمعوا على أن القرآن قديم.

ومن المسائل أيضاً ما قاله ابن النجار المتوفى سنة (٩٧٢ هـ) في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٥٣٣/٤): ويحرم التقليد في معرفة الله سبحانه وتعالى وفي التوحيد والرسالة عند أحمد والأكثر. اهـ.

نقول: لعل ابن النجار - رحمه الله - ذكر هذا الكلام تفقُّهاً، وإلا فلم يذكر أحد ممن روى عن أحمد المسائل، فهي بلا إسناد، وهذا وحده كافٍ في ردّها، ومن المعلوم أن مثل هذه العبارات يرددها كثير من علماء الأصول.

وقد أطال في الرد الدكتور عبدالعزيز الحميدي في «براءة الأئمة الأربعة» ص (١٧١) على هذا المقولة وأنها غير صحيحة النسبة إلى الإمام أحمد - رحمه الله -.

وأيضاً من المسائل - ما ذكره صالح المقبلي - كما في «براءة الأئمة الأربعة» ص (٤٢٢) عنه حيث قال: وانظر إلى الإمام أحمد كيف جعل خلق القرآن كأنه عديل التوحيد مع أنه جمود منه على غير تحقيق. اهـ.

نقول: قد كفانا مؤونة الرد الدكتود عبدالعزيز الحميدي في كتابه «براءة» ص (٤٢٢) فانظره.

ومن المسائل أيضاً ما قاله الألوسي - رحمه الله - في كتابه «روح المعاني» (١١/١ طبعة دار إحياء التراث العربي): .. وقول الإمام أحمد:

لم يزل الله متكلماً كيف شاء وإذا شاء بلا كيف إشارة إلى مرتبتين: فالأول: إلى كلامه في مرتبة التجلي والتنزل.. والثاني إلى مرتبة الكلام النفسي.. فالحاصل لم يزل الله تعالى متكلماً وموصوفاً من حيث تجلى ومن حيث لا..

نقول: كلام الألوسي فيه ما فيه، فالمعروف عن الإمام أحمد كما في «اجتماع الجيوش الإسلامية» لابن القيم ص (٨٣) عن الخلال أنه يقول: .. لم يزل الله متكلماً يأمر بما يشاء ويحكم بما يشاء وليس له عدل ولا مثل كيف شاء إذا شاء.

وأيضاً الإمام أحمد مذهبه في الكلام، مذهب السلف رحمهم الله، بل إنّ بعضهم ارتضى عقيدة الإمام أحمد، وهو أبو طاهر الإسفراييني حتى قال: «اشهدوا عليّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق، كما قاله الإمام أحمد بن حنبل لا كما يقول الباقلاني»[1].

فنقل الألوسي هذا يشعر بأنّ هذا القول ينصر قول الأشاعرة، في صفة الكلام لله عزوجل، وإلا فهو قد أطال في تقرير ذلك، ولا يحتمل عرضه هذا المقام فوجب التنبيه لذلك. مع ذكر المصدر الذي ذكر فيه قوله هذا. والله المستعان.

ومن المسائل أيضاً، ما ذكره أبو يعلى في كتابه «مسائل الإيمان» ص (٤٢١) هل الإيمان والإسلام اسم لمعنى واحد أم لمعنيين؟ ثم نقل عن

---

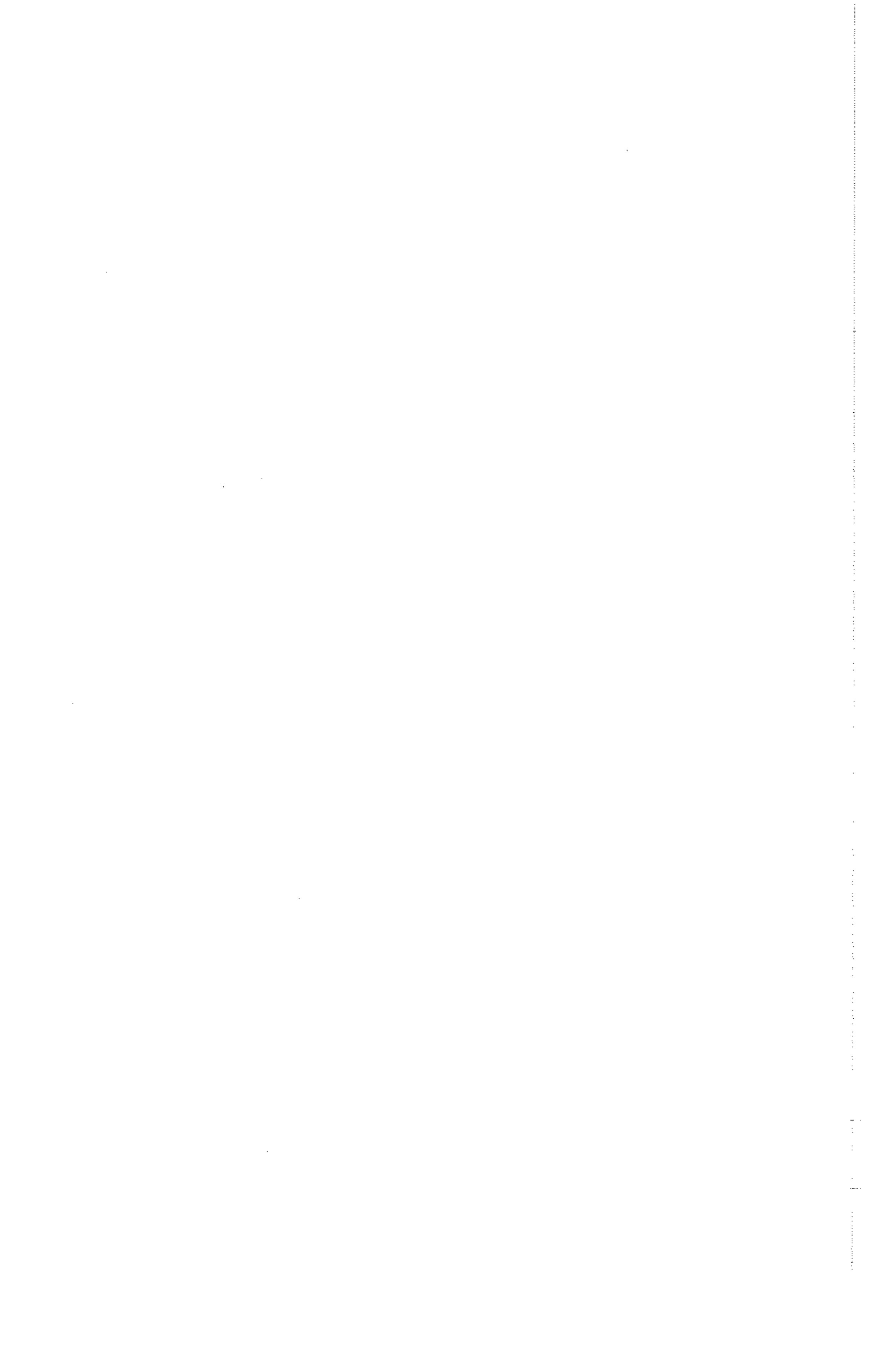
(١) «درء تعال العقل والنقل» (٢/٩٦)، وانظر «براءة الأئمة الأربعة»» ص (٤٠٣-٤٠٧)، و«المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد بن حنبل في العقيدة»» (/٢٨٨، ط دار طيبة).

الإمام أحمد أنه نصّ أنه اسم لمعنيين، وأن الإسلام في الشرع عبارة ممن الشهادتين مع التصديق بالقلب.

قال سعود الخلف في تحقيقه للكتاب ص (٤٢٦): تفسير القاضي لقول الإمام أحمد رحمه الله بهذا فيه نظر، فإن الإمام أحمد لا يفسر الإسلام في الشرع بأنه الشهادتان مع التصديق.. ثم نقل كلام شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٧/ ٣٦٩) فانظره.

ومن المسائل، ما ذكره السبكي في «طبقات الشافعية» (٢/ ١١٨)، عندما نُقل للإمام أحمد قول الكرابيسي في مسألة اللفظ، وقوله: لفظي بالقرآن مخلوق، قال الإمام أحمد: هذه بدعة، ثم قال السبكي ص (١١٩) من نفس الجزء: وهذه الحكاية ذكرها كثير من الحنابلة، وذكرها شيخنا الذهبي.. اهـ. ثم أخذ في الكلام على شيخه الذهبي وما أنصفه، والذهبي رحمه الله أنصف الكرابيسي فقد قال في «الميزان» (١/ ٥٤٤): فإن عنى بقوله: القرآن كلام الله غير مخلوق، ولفظي به مخلوق، التلفظ فهذا جيد، فإن أفعالنا مخلوقة، وإن قصد الملفوظ بأنه مخلوق، فهذا الذي أنكره أحمد والسلف، وعدّوه تجهماً. اهـ.

قلنا: وإنما ذكرناه لئلا يظنّ بالإمام أحمد غير ما هو معروف عنه في مسألة اللفظ.



قال الإمام الثبت الحجة يحيى بن معين:

«والله ما تحت أديم السماء أفقه من أحمد بن حنبل»

«الطبقات» (١٣/١)

- ٢ -

المسائل الفقهيّة

مسألة : في توجيه منع الإمام أحمد من التقليد

مسألة : في أن المرأة المطلقة ثلاثاً لا يحل لزوجها رجعتها، لعصمة نكاحه قبل أن تنكح زوجاً غيره، وأن هذا مذهب الإمام أحمد

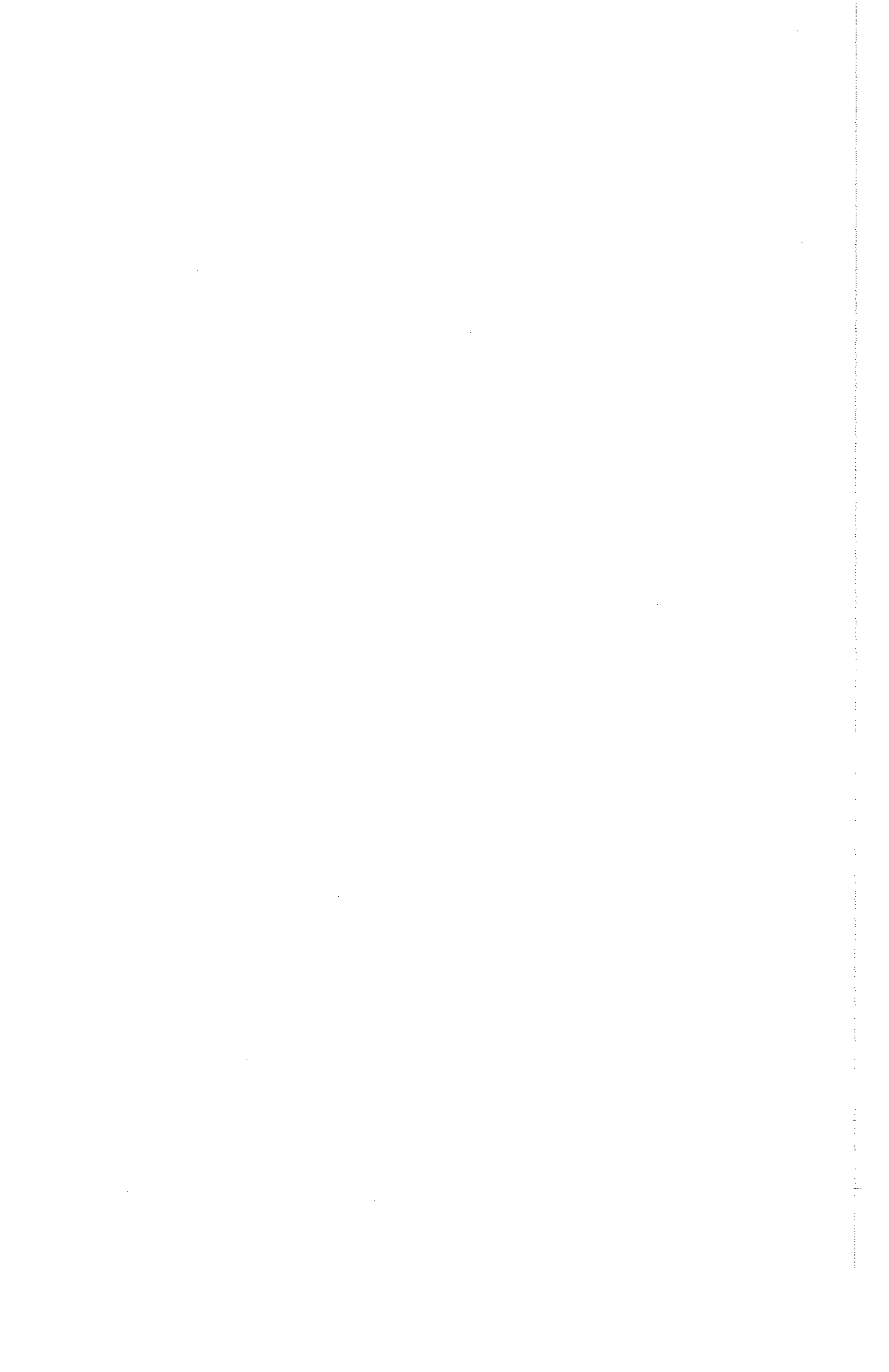
مسألة : في بيان ما يُنسب إليه من الامتناع عن أكل بعض الأطعمة الطيبات لغير عُذرٍ شرعي.

مسألة : في تخريج كلامه - رحمه الله - في الجمع بين المملوكتين

مسألة : في قراء الإلحان

مسألة : في الجهر بالبسملة

وغيرها: من المسائل التي ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن رجب وغيرهما عليهم رحمة الله تعالى



مسألة

في توجيه منع الإمام أحمد من التقليد (١)

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٦١):

ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد، واستدلّ وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهنا لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستدلال أنه يقلد؟ هذا فيه قولان:

فمذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لا يجوز، وحكي عن محمد بن الحسن جوازه، والمسألة معروفة، وحكى بعض الناس ذلك عن أحمد، ولم يعرف هذا الناقل قول أحمد كما هو مذكور في غير هذا الموضع.

وقال شيخ الإسلام في (٢٠/ ٢٢٥-٢٢٧):

وكذلك من تبيّن له في مسألة من المسائل الحق، الذي بعث الله به رسوله، ثم عدل عنه إلى عادته، فهو من أهل الذم والعقاب، وأما من كان عاجزاً عن معرفة حكم الله ورسوله، وقد اتبع فيها من هو من أهل العلم والدين، ولم يتبين له أن قول غيره أرجح من قوله فهو محمود يُثاب، لا يذم على ذلك ولا يُعاقب، وإن كان قادراً على الاستدلال

---

(١) وقد تقدم في المسائل التي وقع الغلط فيها على الإمام أحمد، حكاية قول ابن النجار في كتابه «شرح الكوكب المنير» (٤/ ٥٣٣)، وقوله بتحريم التقليد في معرفة الله سبحانه..

ومعرفة ماهو الراجح، وتوقى بعض المسائل، فعدل عن ذلك إلى التقليد، فهو قد اختلف في مذهب أحمد المنصوص عنه، والذي عليه أصحابه أن هذا آثم أيضاً، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وحكي عن محمد بن الحسن وغيره أنه يجوز له التقليد مطلقاً، وقيل: يجوز تقليد الأعلم.

وحكى بعضهم هذا عن أحمد، كما ذكره أبو إسحاق في «اللمع»، وهو غلط على أحمد، فإن أحمد إنما يقول: هذا في أصحابه فقط على اختلاف عنه في ذلك، وأما مثل مالك والشافعي وسفيان؛ ومثل إسحاق ابن راهويه وأبي عبيد، فقد نص في غير موضع على أنه لا يجوز للعالم القادر على الاستدلال أن يقلدهم، وقال: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكاً ولا الشافعي ولا الثوري، وكان يحب الشافعي، ويثني عليه، ويحب إسحاق، ويثني عليه، ويثني على مالك والثوري. وغيرهما من الأئمة، ويأمر العامي أن يستفتي إسحاق وأبا عبيد وأبا ثور، وينهي العلماء من أصحابه كأبي داود وعثمان بن سعيد وإبراهيم الحربي وأبي بكر الأثرم وأبي زرعة وأبي حاتم السجستاني ومسلم وغيرهم، أن يقلدوا أحداً من العلماء، ويقول: عليكم بالأصل بالكتاب والسنة. ا هـ.

مسألة

في أن المرأة المطلقة ثلاثاً يحل لزوجها رجعتها، لعصمة نكاحه قبل أن تنكح زوجاً غيره وأن هذا مذهب الإمام أحمد

قال الشيخ عبدالله بن عودة القدومي الحنبلي[١] - عفا الله عنه -: «من نسب ذلك لمذهب الإمام أحمد فقد أعظم الفرية».

وقال[٢]: «..المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله تعالى- في المطلقة ثلاثاً: اعلم - رحمك الله تعالى - أن الأصحاب نقلوا عن الإمام أحمد أن من طلّق زوجته ثلاثاً بكلمة، أو كلمات في طهر لم يصبها فيه، أو في أطهار قبل رجعة، عصى ربه[٣]، وحرمت عليه زوجته حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً، ويطأها - مع الانتشار - في القبل، هذا ما عليه جملة أصحابه لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك، صرّح بذلك في «الإقناع» و«المنتهى» وشرحيهما، وقد قال بعض أصحاب الإمام أحمد له: كيف تجيب عن حديث ابن عباس - رضي الله عنه -: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة»

---

(١) في الرسالة المسماة « المنهج الأحمد في درء المثالب التي تنمى لمذهب الإمام أحمد » (ق ١/أ) وهي مخطوطة محفوظة في مكتبة المسجد النبوي ضمن مجاميع (٥١/ ٨٠).

(٢) (ق ١٢/أ - ق ١٤/ب).

(٣) حاشية للمصنف فيها: قوله: عصى ربه، أي لأنّ جمع الثلاث بدعة محرمة.

بأي شيء تدفعه؟ قال: أدفعه برواية الناس عنه من وجوه خلافه، أي أنها ثلاث، إذ لا يجوز لابن عباس أن يروي هذا عن رسول الله ﷺ ويفتي بخلافه، وقيل معنى: الحديث: أن الناس كانوا يطلقون على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر واحدة لا يتجاوزونها، وإلا فلا يجوز لعمر أن يخالف ما كان على عهد رسول الله ﷺ وعهد أبي بكر، نقله العلامة البهوتي في شرح «الإقناع» والعهدة عليه.

قلت - أي القدّومي -: ويؤيده ما رواه النسائي بإسناده أن رجلاً طلق زوجته ثلاث تطليقات جميعاً؛ فغضب رسول الله ﷺ وقال: «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم» حتى قام رجل فقال: يا رسول الله أفلا أقتله؟ .. الحديث.

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد؛ فيمن قال لزوجته: أنت طالق، ونوى ثلاثا، فأكثر المتقدمين أنها واحدة؛ لأن هذا اللفظ - أي طالق - لا يتضمن عددا، والمذهب: يقع ما نواه، لأنه نوى بلفظ يحتمله. قدمه في «الإقناع» وجزم به في «المنتهى».

إذا علمت ذلك فمن نسب لمذهب الإمام أحمد خلاف ذلك؛ فقد أتى ببهتان عظيم! فعليه ما يستحق من العقوبة والنكال والخزي والوبال في الدنيا والآخرة، والله سبحانه وتعالى أعلم». ا هـ.

مسألة

في بيان ما ينسب إلى الإمام في الامتناع عن أكل بعض الطيبات لغير عذر شرعي

قال العلامة المرداوي[١]: «الفائدة الثالثة: قال الشيخ تقي الدين - رحمه الله -: من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي فهو مذموم مبتدع، وما نُقل عن الإمام - رحمه الله - أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له، فكذب».

تعليق:

ويكذّبه أيضاً ما ذكره ابنه صالح في ترجمته لأبيه[٢] حيث قال: «... وما رأيته قط اشترى رمّانا ولا سفرجلا ولا شيئا من الفاكهة إلا أن يشتري بطيخا فيأكلها بالخبز، أو عنبا، أو تمراً، فأما غير ذلك فما رأيته وما اشتراه».

ولم يترك - رحمه الله - أكل الرمان والسفرجل لنفس العلة التي ذكرها شيخ الإسلام وكذّبها ويحتمل أنه تركها من باب الإقلال من المباحات وترك الترفُّه، والله أعلم.

---

(١) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» (١٠/ ٣٨٣).

(٢) انظره في «سيرة الإمام أحمد» لأبي الفضل صالح بن الإمام أحمد ص (٩).

فائدة:

قال العلام ابن القيم - رحمه الله -[(١)]: «المراد به (أي البطيخ) الأخضر . .».

والأمر كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: فيما نقله عنه العلامة ابن مفلح[(٢)]: كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع . . .».

---

(١) «زاد المعاد» (٤/٢٨٦).

(٢) «الآداب الشرعية» (٢/١٥).

مسألة

في قوله بوجوب القضاء على المجنون

كما في رواية عنه

أصل البحث في هذه المسألة أن وُقِفَ على كلام في هذه المسألة في كتاب «البحر المحيط» لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي المتوفي سنة (٧٩٤ هـ) في (١/ ٣٥٠) يستدل به على أن الإمام أحمد - رحمه الله - يقول بالتكليف بما لا يطاق، قال رحمه الله: «المجنون ليس بمكلف إجماعاً ويستحيل تكليفه؛ لأنه لا يعقل الأمر والنهي، ولا يبعد من القائلين تكليف ما لا يطاق جواز تكليفه كالغافل، وعن أحمد رواية بوجوب قضاء الصوم على المجنون نص عليها في رواية حنبل وضعفها محققوا أصحابه، ومنهم من حملها على غير المجنون المطبق كمن يفيق أحياناً». اهـ.

مسألة

تخريج كلام الإمام أحمد في مسألة الجمع بين المملوكتين

قيل للإمام أحمد كما في رواية إسحاق بن منصور الكوسجي المروزي: «الجمع بين المملوكتين أتقول: إنه حـرام؟ قال: لا أقول: إنه حرام، ولكن يُنهى عنه».

فهم بعض الأصحاب كالقـاضي أبي يعلى أن ظاهر كلام الإمام أحمد أنه لا يحرم الجمع وأن مراده الكراهة.

تعليق:

قال البعلي في «الاخـتيارات»[1]: «قال أبو العبـاس: الإمام أحمد لـم يقل، ليس هذا حرامـاً، وإنما قال: لا أقول: هذا حـرام، وكانوا يكرهون فيـما لم يرد فـيه نص تحريم أن يـقال: هو حرام، ويقـولون: يُنهى عنه، ويكرهون أن يقـولوا: هو فـرض، ويقـولون: يؤمـر به، وهذا الأدب في الفتـوى مأثور عن جماعـة من السلف، وذلك إما لتوقّف في التـحريم أو تهيّب لهذه الكلمة، كما يهابـون لفظ الفرض، إلا فيما عُلم وجوبه، فإذا كان المفتي يمتنع أن يقول: هو فرض، إما لتوقفه، أو لكون الفرض ما ثبت

---

(١) «الاختيارات الفقهية» ص (٢١٢).

وجوبه بالقاطع، أو لأنه لم يُبيّن وجـوبه في الكتاب فكذلك الحرام، وأما أن يُجعل عن أحمـد أنه لا يُحرّم بل يكره فهذا غلط عليه، ومـرجعه إلى الغفلة عن دلالة الألفاظ ومراتب الكلام». انتهى.

قال العـلامة ابن القـيم[1]: «وقد غلط كـثيـر من المتأخريـن من أتباع الأئمـة على أئمـتـهم بسـبب ذلك، حـيث تورّع الأئمـة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهية، فنفى المتأخـرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهيـة، ثم سهل عليـهم لفظ الكراهية، وخفّـت مئونتـه عليهم فحملوا على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كـراهية ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة، وقد قـال الإمام أحمـد في الجمع بين الأختين بملك اليـمين: أكرهه، ولا أقول حـرام، ومذهبـه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لـفظ التحـريم لقول عثمان - رضي الله عنه -».

---

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٤١).

مسألة

في كراهية الإمام أحمد للقراءة بالألحان

قال العلامـة أبو علي الحسن بن أحمد بن عـبدالله بن البنّا الحنبلي[(١)]:
«.. قال: وقد روي عن أحـمد ما يدل على صحـة هذا، فقال في رواية الجماعة منهم عبدالله ويوسف بن موسى: أكره قراءة الألحان، ولا يعجبني قراءة الألحان، ومعلوم أنه لم يكره نفس القـراءة، وإنما كره ما يحصل من القاريء من الأصوات التي هي الألحان، وكذلك كره قراءة حمزة، ومعلوم أنه لم يكره القرآن، وإنما كره ما يحـصل منه من الإمالات وغيرها، وقال في رواية ابن الحارث: أكره منها الإدغام والإضجاع، مثل: جاءت وطائر، وحاق».

قال ابن قـدامة - رحـمه الله -[(٢)] بعـد أن ذكر كراهـة الإمام أحـمد القراءة بالألحان وأنهـا بدعة: و«كلام أحمد في هذا محـمول على الإفراط في ذلك بحيث يجعل الحركات حروفاً، ويمد في غير موضعه، فأما تحسين القراءة والترجيع فغير مكروه».

وذكر البخاري - رحمه الله[(٣)] - قول الإمام أحمـد: لا يعجبني قراءة حمزة، ثم قال: «ولا يقال: لا يعجبني القرآن».

---

(١) في كتابه «المختار في أصول السنة» ص (١١٠).

(٢) «المغني» (٢/٦١٣).

(٣) «خلق أفعال العباد» ص (١٧٣).

فائدة:

المنقول عن الإمام أحمد - رحمه الله - اختيار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، قال ابن قدامة - رحمه الله -[(١)]: «نُقل عن أحمد أنه كان يختار قراءة نافع من طريق إسماعيل بن جعفر، قال: فإن لم يكن فقراءة عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، وأثنى على قراءة عمرو بن العلاء، ولم يكره قراءة أحد من العشرة، إلا قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والإدغام والتكلّف وزيادة المد».

وعليه فلابد من الكلام على قراءة حمزة: نقل الذهبي عن طائفة من العلماء كراهة القراءة بقراءة حمزة، لما فيها من السكْت وفرط المد، واتباع الرسم والإضجاع، ثم قال - رحمه الله -[(٢)]: «استقر اليوم الاتفاق على قبولها»، وممن ذم قراءة حمزة من الحفاظ علي بن المديني - رحمه الله - قال[(٣)]: «إنما نزل القرآن بلغة قريش وهي التفخيم». وممن ذمها عبدالله بن إدريس أبو محمد الأودي الحافظ حتى إنه قال لحمزة: اتق الله فإنك تتألّه، وهذه القراءة ليست قراءة عبدالله، ولا قراءة غيره! فقال حمزة: أما إني أتحرّج أن أقرأ بها في المحراب، قلت: لم؟ قال: لأنها لم تكن قراءة القوم، قلت: فما تصنع بها إذن؟ قال: إن رجعت من سفري لأتركنها، ثم قال ابن إدريس: ما أستجيز أن أقول لمن يقرأ لحمزة أنه صاحب سنة

---

(١) «المغني» (١/ ٤٩٢).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٩١، ٩/ ٢٠٨).

(٣) كما في «السير» (٩/ ٤٨).

قال الذهبي تعليقاً [١]: «اشتهر تحذير ابن إدريس من ذلك، والله يغفر له، وقد تلقى المسلمون حروفه بالقبول، وأجمعوا اليوم عليها».

وممن كان يذمها سفيان بن عيينة نقله عنه أبو داود في كتاب «الشريعة» كما في «السير» [٢]، قال سفيان: «لو صليت خلف من يقرأ بقراءة حمزة لأعدت»، قال الذهبي في نفس الموضع: «وثبت مثل هذا عن ابن مهدي وعن حماد بن زيد».

وممن ذمها أبو بكر ابن عياش، فقد كان يقول: قراءة حمزة بدعة.

والخلاصة: قال الذهبي - رحمه الله [٣]-: «مرادهم بذلك ما كان من قبيل الأداء كالسكت والإضجاع في نحو «شاء وجاء» وتغيير الهمز، لا ما في قراءته من الحروف، هذا الذي يظهر لي، فإن الرجل حجة ثقة فيما ينقل».

وللإمام أحمد في المسألة روايتان [٤]: الأولى: نقل يعقوب بن بختان قال: سمعت أبا عبدالله يقول: لا تصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. الثانية: نقل الأثرم قال: قلت لأبي عبدالله: إن كان إمام يقرأ بقراءة حمزة أصلي خلفه؟ لا يبلغ بها هذا كله ولكنها لا تعجبني قراءة حمزة.

---

(١) «السير» (٩/ ٤٨).

(٢) (٨/ ٤٧٣).

(٣) نفس المرجع.

(٤) «التمام» للقاضي ابن الفراء (٢/ ٣٠٥).

مسألة

فيمن قال بالجهر بالبسملة ونسبها إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٠) بعد كلام طويل:
«.... الثاني: أنها ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها، وهذا أظهر».

ثم قال ص (٤٤١): «وأيضاً فلو كانت منها لتليتْ في الصلاة جهراً، كما تتلى سائر آيات السورة، وهذا مذهب من يرى الجهر بها، كالشافعي وطائفة من المكيين والبصريين».

ثم ولهذا لم يرو أهل السنن والمسانيد المعروفة عن النبي ﷺ في الجهر بها حديثاً واحداً، وإنما يروي أمثال هذه الأحاديث من لا يميز من أهل التفسير، كالثعلبي ونحوه، وكبعض من صنف في هذا الباب من أهل الحديث، كما يذكره طائفة من الفقهاء في كتب الفقه.

وقد حكي القول بالجهر عن أحمد وغيره، بناءً على إحدى الروايتين عنه من أنها من الفاتحة، فيجهر بها كما يجهر بسائر الفاتحة، وليس هذا مذهبه، بل يخافت بها عنده[1].

وهل البسملة من القرآن أم ليست منه؟

---

(١) بتصرف يسير.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٨)»: «اتفق المسلمون على أنها من القرآن في قوله: ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [النمل: ٣٠]، وتنازعوا فيها في أوائل السور حيث كتبت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها ليست من القرآن، وإنما كتبت تبركاً بها، وهذا مذهب مالك، وطائفة من الحنفية، ويحكى هذا رواية عن أحمد، ولا يصحّ عنه، وإن كان قولاً في مذهبه.

والثاني: أنها من كل سورة، إما آية، وإما بعض آية، وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه.

والثالث: أنها من القرآن حيث كتبت آية من كتاب الله من أول كل سورة، وليست من السورة، وهذا مذهب ابن المبارك، وأحمد بن حنبل رضي الله عنه وغيرهما، وذكر الرازي أنه مقتضى مذهب أبي حنيفة عنده، وهذا أعدل الأقوال.

غلط ابن الجوزي بقوله: إن قراءة المأموم حال المخافتة أفضل من الاستفتاح، وجعله من مذهب الإمام أحمد.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى (٢٣/ ٢٨١)»: «واستفتاحه حال سكوت الإمام أفضل من قراءته في ظاهر مذهب أحمد، وأبي حنيفة وغيرهما؛ لأن القراءة يعتاض عنها بالاستماع، بخلاف الاستفتاح.

وأما قول القائل: إن قراءة المأموم مختلف في وجوبها، فيقال: وكذلك الاستفتاح هل يجب؟ فيه قولان مشهوران في مذهب أحمد. ولم يختلف

قوله: إنه لا يجب علــى المأموم القراءة في حــال الجهر. واختــار ابنُ بطّة وجوب الاستفتاح، وقد ذكر ذلك روايتين عن أحمد.

فعلم أن من قال من أصــحابه كأبي الفرج ابن الجــوزي أن القراءة حال المخافتة أفضل في مذهبه من الاستفتاح، فقد غلط على مذهبه، ولكن هذا يناسب قول من استــحب قراءة الفاتحة حال الجهــر، وهذا ما علمت أحداً قاله من أصحــابه قبل جدي أبي البركات، وليس هو مــذهب أحمد، ولا عامة أصحــابه، مع أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فــإن الخلاف ليس من الصــفات التي يعــلق الشارع بهــا الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حــادث بعد النبي ﷺ، ولكن يسلكه من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية في نفس الأمر لطلب الاحتياط.

وعلى هذا ففي حال المخافــتة هل يستحب له مع الاستفتــاح الاستعاذة إذا لم يقرأ؟ على روايتين.

الصواب: أن الاستعاذة لا تشــرع إلا لمن قرأ، فإن اتسع الزمان للقراءة استعاذ وقرأ، وإلا أنصت.

مسألة

في الدعاء بعد الفجر والعصر وأنه مستحب ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥١٢):

وقد سئل - رحمه الله - عن الدعاء عقيب الصلاة هو سنة أم لا؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقيب صلاة العصر هل هو مصيب أم مخطيء؟

فأجاب: الحمد لله، لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمومون عقيب الصلوات الخمس، كما يفعله بعض الناس عقيب الفجر والعصر، ولا نقل ذلك عن أحمد، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة، ومن نقل عن الشافعي أنه استحبّ ذلك فقد غلط عليه، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك.

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر، قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما، فتعوض بالدعاء عن الصلاة.

مسألة

غلط من قال إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٩٥):

.. فقول من يقول من الفقهاء: إن السنة للإمام أن يقتصر على ثلاث تسبيحات من أصل الشافعي وأحمد رضي الله عنهما وغيرهم، هو من جنس قول من يقول: من السنة أن لا يطيل الاعتدال بعد الركوع، أو أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، أو نحو ذلك، فإن الذين قالوا هذا ليس معهم أصل يرجعون إليه من السنة أصلاً، بل الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ الثابتة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها؛ تبين أنه ﷺ كان يسبح في أغلب صلاته أكثر من ذلك، كما تقدم دلالة الأحاديث عليه، ولكن هذا قالوه لما سمعوا أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»، ولم يعرفوا مقدار التطويل، ولا علموا التطويل الذي نهى عنه لما قال لمعاذ: «أفتان أنت يا معاذ» فجعلوا هذا برأيهم قدراً للمستحب، ومن المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنة، فإنّ هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد..

مسألة

من قال: إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدما ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٢/٨٨):

.. فظهر بذلك أن الجمع هو لرفع الحرج، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع، وهو وقت العذر والحاجة؛ ولهذا قال الصحابة: كعبدالرحمن ابن عوف، وابن عمر في الحائض إذا طهرت قبل الغروب: صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وقال بذلك أهل الجمع كمالك والشافعي وأحمد، وهذا يوافق قاعدة الجمع، في أن الوقت مشترك بين صلاتي الجمع عند الضرورة والمانع، فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصلاتين كلاهما.

ومن قال من أصحابنا وغيرهم: إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي العشي، وصلاتي العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي ﷺ، فإنا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحجاج معه من أهل مكة أن يؤخروا العصر إلى وقتها المختص ولا يعجلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة، فيصلوها إما بعرفة، وإما قريباً من المأزمين، هذا مما هو معلوم يقيناً، ولا قال هذا أحمد، بل كلامه ونصوصه تقتضي

أنه يجمع بين الصلاتين، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم، كما جاءت به السنة، وكمـا اختاره طوائف من أصـحابه، كأبي الخطاب في العـبادات، وأبي محمد المقدسي وغيرهما.

مسألة

من اشترط النية للجمع أو القصر، ونسبه إلى أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠٤):

ولم ينقلْ أحدٌ عن أحمد أنه قال: لا يقصر إلا بنية؛ وإنما هذا من قول الخرقي، ومن اتبعه، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قاله جماهير العلماء، وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب كالخلال وغيره؛ بل والأثرم وأبي داود وإبراهيم الحربي وغيرهم، فإنهم لم يشترطوا النية لا في قصر ولا في جمع، وإذا كان فرضه ركعتين فإذا أتى بهما أجزأه ذلك، سواء نوى القصر أو لم ينوه، وهذا قول الجماهير، كمالك، وأبي حنيفة، وعامة السلف، وما علمت أحداً من الصحابة والتابعين لهم بإحسان اشترط نية لا في قصر ولا في جمع، ولو نوى المسافر الإتمام كانت السنة في حقه الركعتين، ولو صلى أربعاً كان ذلك مكروهاً كما لم ينوه.

ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية قصر، ولا نية جمع، ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرون بذلك من يصلي خلفهم مع أن المأمومين أو أكثرهم لا يعرفون ما يفعله الإمام، فإن النبي ﷺ لما خرج في حجته صلى بهم الظهر بالمدينة أربعاً، وصلى بهم العصرَ بذي الحُلَيْفة ركعتين، وخلْفَه أمم لا يحصي عددهم إلا الله، كلهم خرجوا يحجون

معه، وكثير منهم لا يعرف صلاة السـفر إما لحدوث عهده بالإسلام، وإما لكونه لم يسافر بعد، لاسيما النسـاء صلّوا معه، ولـم يأمرهم بنية القصر، وكذلك جمـع بهم بعرفة، ولـم يقل لهم: إني أريد أن أصلي العـصر بعد الظهر حتى صلاها.

مسألة

غلط ابن عبدالبر وغيره على الإمام أحمد في تكبيرات الصلاة والتكبيرات دُبُر الصلاة أيام العيد والخلط بينهما

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٥٨٨):

«فقد بيّن الإمام أحمد أن الأئمة لم يكونوا يتمون التكبير، بل نقصوا التكبير في الخفض من القيام ومن القعود وهو كذلك - والله أعلم - لأن الخفض يشاهد بالأبصار، فظنوا لذلك أن المأموم لا يحتاج إلى أن يسمع تكبير الإمام؛ لأنه يرى ركوعه ويرى سجوده، بخلاف الرفع من الركوع والسجود، فإن المأموم لا يرى الإمام، فيحتاج أن يعلم رفعه بتكبيره.

ويدل على صحة ما قاله أحمد من حديث ابن أبزى: أنه صلى خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير، وكان لا يكبر إذا خفض. هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه.

وقد ظن أبو عمر بن عبدالبر - كما ظنّ غيره - أن هؤلاء السلف ما كانوا يكبرون في الخفض والرفع، وجعل ذلك حجة على أنه ليس بواجب، لأنهم لا يقرون الأمة على ترك الواجب، حتى إنه قد روى عن ابن عمر «أنه كان يكبر إذا صلى وحده في الفرض، وأما التطوع فلا» قال أبو عمر: لا يحكي أحمد عن ابن عمر إلا ما صح عنده إن شاء الله.

قال: وأما رواية مالك عن نافع عن ابن عمر «أنه كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع»، فيدل ظاهرها على أنه كذلك كان يفعل إماماً وغير إمام.

قلت: ما روى مالك لا ريب فيه، والذي ذكره أحمد لا يخالف ذلك، ولكن غلط ابن عبدالبر فيما فهم من كلام أحمد، فإن كلامه إنما كان في التكبير دُبُر الصلاة أيام العيد الأكبر، لم يكن التكبير في الصلاة، ولهذا فرق أحمد بين الفرض والنفل؛ فقال: أحب إليّ أن يكبر في الفرض دون النفل، ولم يكن أحمد ولا غيره يفرقون في تكبير الصلاة بين الفرض والنفل، بل ظاهر مذهبه أن تكبير الصلاة واجب في النفل، كما أنه واجب في الفرض، وإن قيل: هو سنة في الفرض قيل: هو سنة في النفل. فأما التفريق بينهما فليس قولاً له ولا لغيره.

وأما الذي ذكره عن ابن عمر في تكبيره دُبر الصلاة إذا كان منفرداً فهو مشهور عنه، وهي مسألة نزاع بين العلماء مشهورة.

مسألة

غلط من زعم أن الشفق هو الأبيض، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٥١):

. . . لأن مذهبه المتواتر عنه أن المسافر يصلي العشاء بعد مغيب الشفق الأحمر، وهو أول وقتها عنده، وحينئذ يخرج وقت المغرب عنده، فلم يكن مصلياً لها في وقت المغرب، بل في وقتها الخاص، وأما في الحضر فاستحب تأخيرها إلى أن يغيب الأبيض قال: لأن الحمرة قد تسترها الحيطان؛ فيظن أن الأحمر قد غاب ولم يغب، فإذا غاب البياض تيقن مغيب الحمرة، فالشفق عنده في الموضعين الحمرة، لكن لما كان الشك في الحضر لاستتار الشفق بالحيطان احتاط بدخول الأبيض، فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة.

وقد حكى بعضهم رواية عنه أن الشفق في الحضر الأبيض وفي السفر الأحمر، وهذه الرواية حقيقتها كما تقدم، وإلا فلم يقل أحمد ولا غيره من علماء المسلمين، إن الشفق في نفس الأمر يختلف بالحضر والسفر، وأحمد قد علل الفرق، فلو حكي عنه لفظ مجمل كان المفسر من كلامه يبينه، وقد حكى بعضهم روايةً عنه أن الشفق مطلق البياض، وما أظنّ هذا إلا غلطاً عليه، وإذا كان مذهبه أن أول الشفق إذا غاب في السفر خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء - وهو يجوز للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق، وعلل ذلك بأنه يجوز له الجمع - علم أنه صلاها قبل مغيبها لا بعد مغيب الأحمر، فإنه حينئذ لا يجوز التعليل بجواز الجمع . .

مسألة

من قال: يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مختصر الفتاوى المصرية ١٧٣»:

ولا نزاع أنه إذا علم العادم للماء أنه يجده بعد الوقت يمكنه أن يفعل ذلك، كان الواجب عليه أن يصلي في الوقت بحسب إمكانه.

ومن قال: يجوز تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها، فهذا لم يقله أحد قبله من أصحابنا، بل ولا من سائر طوائف المسلمين، إلا أن يكون بعض الشافعية، فهذا أشكّ فيه، ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين، وإنما أراد صورة معروفة، كما إذا أمكن الوصول إلى البئر، بعد أن يصنع حبلا يستقي به لا يفرغ إلا بعد الوقت، أو أمكن العريان أن يخيط له ثوباً لا يفرغ منه إلا بعد الوقت، ونحو هذه الصور.

ومع ذلك فالذين قالوا هذا، قد خالفوا المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وغيرهم، إلا ما ذكرناه وهو محجوج بإجماع المسلمين، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يجد الماء، ويطلبه بعد الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين، وإن كان مشتغلاً بالشرط، وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري له ثوباً، ولا يصلي إلا بعد خروج الوقت، لم يجز له التأخير بلا نزاع.

وكذلك من لا يعلم الفاتحة إلا بعد الوقت والتكبير والتشهد إذا ضاق الوقت.

وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت، فكل هؤلاء يصلون في الوقت بحسب الحال، ولا يجوز لهم التأخير.

وأما من يجمع ما ثبت الجمع فيه عن النبي ﷺ: فهو لم يؤخر عن الوقت، بل لا يحتاج الجمع إلى نية، ولا القصر في إحدى القولين إلى نية، وهو قول أبي حنيفة ومالك والجمهور.

وكذا صلاة الخوف: تفعل في الوقت بحسب الحال، ولا تؤخر لتفعل تامة.

وكذا من اشتبهت عليه القبلة لا يؤخرها حتى يعلمها بعد الوقت، بل يصلي على حسب حاله بالاجتهاد.

وأما نزاع الناس فيما إذا أمكنه التعلم بدلائل القبلة، ولكن يخرج عن الوقت، فهذا هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم.

وإنما النزاع المعروف فيما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت، ولم يمكنه أن يصلي قبل خروج الوقت بوضوء، هل يصلي بالتيمم، أو يتوضأ ويصلي بعد الوقت؟ على قولين:

الأول: قول مالك مراعاة للوقت.

والثاني: قول الأكثرين.

ومن هنا توهّم قوم أن الشرط مقدم على الوقت، وليس كذلك، فإن الوقت في حق النائم حين يستيقظ، فليس في النوم تفريط، بخلاف المستيقظ.

مسألة

خطأ من ظن النهي عن الصلاة في المقبرة لنجاستها

قال شيخ الإسلام «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٣٥٤):

واعلم أن الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهية الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة، لما يختلط بالتراب من صديد الموتى. وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لا يكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً»، وقال: «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك».

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما قال الشافعي رضي الله عنه: وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً، مخافة الفتنة عليه وعلى مَنْ بعده مِن الناس.

وقد ذكر هذا المعنى أبو بكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي أو الرجل الصالح، لم يكن ينبش والقبر الواحد لا نجاسة عليه. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ص (٤٢٥) من نفس المجلد:

.. والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة، علتين: إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى..

والعلة الثانية: ما في ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمعللون بالأولى - كالشافعي وغيره - عللوا بهذه أيضاً، كرهوا ذلك لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره.. ويبيّن صحة هذه العلة أنه ﷺ: «لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد».

ومعلوم أن قبور الأنبياء لا تنبش، ولا يكون ترابها نجساً.

مسألة

غلط من ظنّ أن قول الإمام أحمد في الجُنب إذا اغتسل في ماء أنه أنجس الماء، وفسّر النجاسة هنا أنها النجاسة الحسيّة

قال شيخ الإسلام في «الاختيارات الفقهية» للبعلي ص (٣):

وتجوز طهارة الحدث بكل ما يسمى ماء، وبمعتصر الشجر، قاله ابن أبي ليلى والأوزاعي والأصم وابن شعبان، وبالمتغير بطاهر، وهو رواية عن أحمد رحمه الله، وهو مذهب أبي حنيفة، وبماء خلت به امرأة لطهارة، وهو رواية عن أحمد رحمه الله تعالى وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وبالمستعمل في رفع حدث، وهو رواية اختارها ابن عقيل وأبو البقاء وطوائف من العلماء.

وذهبت طائفة إلى نجاسته، وهو رواية عن أحمد رحمه الله.

قال الخلال: حدثنا صالح بن أحمد قال: قلت لأبي: إذا اغتسل الجنب في البئر أو في الغدير، وفيه الماء أكثر من قلتين؟ قال: يجزيه ذلك، قال أحمد: أنجس الماء؟.

قول أحمد: «قد أنجس الماء»، ظنّ بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الخبث فذكر رواية عنه، وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، كما يراد بالطهارة طهارة الحدث، وأحمد رضي الله عنه لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة في ذلك أبين من أن تخفى على أقل اتباعه.

وانظر أيضاً: «مجموع الفتاوى» (١٥/ ٣٨٦ و٢١/ ٦٨).

مسألة

غلط من اشترط في صفة الخف الجائز المسح عليه، كونه يثبت بنفسه ونسب ذلك إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٨٣):

والمسح على الخفين قد اشترط فيه طائفة من الفقهاء شرطين: هذا أحدهما: وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض، وقد تبين ضعف هذا الشرط.

والثاني: أن يكون الخفّ يثبت بنفسه، وقد اشترط ذلك الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، فلو لم يثبت بشده بشيء يسير أو خيط متصل به أو منفصل عنه ونحو ذلك، لم يمسح وإن ثبت بنفسه لكنه لا يستر جميع المحل إلا بالشد - كالزربول الطويل المشقوق: يثبت بنفسه لكن لا يستر إلى الكعبين إلا بالشد - ففيه وجهان أصحهما أنه يمسح عليه، وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد، بل المنصوص عنه في غير موضع أنه يجوز المسح على الجوربين، وإن لم يثبتا بأنفسهما، بل بنعلين تحتهما، وأنه يمسح على الجوربين ما لم يخلع النعلين، فإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالنعلين جاز المسح عليهما: فغيرهما بطريق الأولى، وهنا قد ثبتا بالنعلين وهما منفصلان عن الجوربين. فإذا ثبت الجوربان بشدّهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز.

وإذا كان هذا في الجوربين: فالزربول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلاً به، أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين. .

مسألة

غلط من ظنّ أن هناك نزاعاً في استقبال القبلة، لجهتها أو عينها ونسب ذلك إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٢/ ٢٠٦):

فصل: في «استقبال القبلة» وأنه لا نزاع بين العلماء في الواجب من ذلك، وأن النزاع بين القائلين بالجهة والعين لا حقيقة له، قال الله تعالى: ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٤٤] إلى قوله: ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾ [البقرة: ١٥٠]، وشطره: نحوه، وتلقاؤه، كما قال:

أقيمي أم زنباع أقيمي صدور العيس شطر بني تميم

وقال: ﴿ولكل وجهة هو مولِّيها﴾ [البقرة:١٤٨]، والوجهة هي الجهة، كما في عدة، وزنة أصلها: وعدة، ووزنة: فالقبلة التي تستقبل، والوجهة هي التي يوليها.

وهو سبحانه أمره بأن يولي وجهه شطر المسجد الحرام، والمسجد الحرام هو الحرم كله، كما في قوله: ﴿فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ [التوبة:٢٨]، وليس ذلك مختصا بالكعبة، وهذا يحقق الأثر المروي: «الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة

الأرض»، وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه صلّى في قبلي الكعبة ركعتين، وقال: «هذه القبلة»، وثبت عنه في الصحيحين أنه قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها؛ ولكن شرقوا أو غربوا»، فنهى عن استقبال القبلة بغائط أو بول وأمر باستقبالها في الصلاة، فالقبلة التي نهى عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول هي القبلة التي أمر المصلي باستقبالها في الصلاة.

وقال ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» قال الترمذي: حديث صحيح، وهكذا قال غير واحد من الصحابة: مثل عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم، ولا يعرف عن أحد من الصحابة في ذلك نزاع، وهكذا نص عليه أئمة المذاهب المتبوعة، وكلامهم في ذلك معروف، وقد حكى متأخروا الفقهاء في ذلك قولين في مذهب أحمد وغيره.

وقد تأملت نُصوص أحمد في هذا الباب فوجدتها متفقة لا اختلاف فيها، وكذلك يذكر الاختلاف في مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وهو عند التحقيق ليس بخلاف؛ بل من قال: يجتهد أن يصلي إلى عين الكعبة، أو فرضه استقبال عين الكعبة بحسب اجتهاده فقد أصاب، ومن قال: يجتهد أن يصلي إلى جهة الكعبة، أو فرضه استقبال القبلة، فقد أصاب، وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة؛ فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها، وهذا شأن كل ما يستقبل.

فالصف القريب منها لا يزيد طوله على قدر الكعبة، ولو زاد لكان الزائد مصليا إلى غير الكعبة، والصف الذي خلفه يكون أطول منه وهلم جراً، فإذا كان الصفوف تحت سقائف المسجد كانت منحنية بقدر ما يستقبلون الكعبة وهم يصلون إليها، وإلى جهتها أيضا، فإذا بعد الناس عنها كانوا مصلين إلى جهتها، وهم مصلون إليها أيضاً، ولو كان الصف طويلاً يزيد طوله على قدر الكعبة صحت صلاتهم باتفاق المسلمين، وإن كان الصف مستقيما حيث لم يشاهدوها، ومن المعلوم أنه لو سار من الصفوف على خط مستقيم إليها لكان ما يزيد على قدرها خارجاً عن مسافتها.

فمن توهم أن الفرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ، ومن فسر وجوب الصلاة إلى العين بهذا وأوجب هذا فقد أخطأ، وإن كان هذا قد قاله قائل من المجتهدين فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع السلف؛ بل وإجماع الأمة، فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة وإن كان الصف مستقيماً لا انحناء فيه ولا تقوس.

فإن قيل: مع البعد لا يحتاج إلى الانحناء والتقوس كما يحتاج إليه في القرب، كما أن الناس إذا استقبلوا الهلال أو الشمس أو جبلا من الجبال، فإنهم يستقبلونه مع كثرتهم وتفرقهم، ولو كان قريباً لم يستقبلوه إلا مع القلة والاجتماع، قيل: لا ريب أنه ليس الانحناء والتقوس في البعد بقدر الانحناء والتقوس في القرب، بل كلما زاد البعد قل الانحناء، وكلما قرب

كثـر الانحناء، حتى يـكون أعظم الناس انحناء وتقوسـاً الصف الذي يلي الكعـبة، ولكن مع هذا فـلابد من التـقوس والانحناء في البـعد إذا كـان المقصود أن يكون بينه وبينها خط مستقيم بحيث لو مشي إليه لوصل إليها؛ لكن يكون التقوس شـيئاً يسيـراً جداً، كما قيل: إنه إذا قـدر الصف ميلا وهو مثلا في الشام كان الانحناء من كل واحد بقدر شعيرة؛ فإن هذا ذكره بعض من نص وجوب استقبال العين، وقـال: إن مثل هذا التقوس اليسير يعفى عنه.

فيقال له: فهذا معنى قولنا: إن الواجب استقبال الجهة، وهو العفو عن وجوب تحري مثل هذا التقوس والانحناء، فصار النزاع لفظياً لا حقيقة له، فالمقصود أن من صلى إلى جهتها فـهو مصل إلى عينها وإن كان ليس عليه أن يتحـرى مثل هذا، ولا يقـال لمن صلى كذلك أنه مخطـيء في الباطن معـفو عنه، بل هذا مسـتقبل القبلة باطـنا وظاهراً وهذا هو الذي أمر به، ولهذا لما بنى أصحاب رسول الله ﷺ مساجـد الأمصار كان في بعضها ما لو خرج منه خط مستقيم إلى الكعـبة لكان منحرفاً وكانت صلاة المسلمين فيه جائزة باتفاق المسلمين.

وبهذا يظهر حقيقة قول من قال: إن من قرب منها أو من مسجد النبي ﷺ لا تكون إلا على خط مستقيم؛ لأنه لا يقر على خطأ، فيقال: هؤلاء اعتقدوا أن مثل هذه القبلة تكون خطأ، وإنما تكون خطأ لو كان الفرض أن يتحرى استـقبال خط مستقيم بين وسط أنفـه وبينها، وليس الأمر كذلك، بل قد تقدم نصوص الكتاب والسنة بخلاف ذلك.

ونظير هذا قول بعضهم إذا وقف الناس يوم العاشر خطأ أجزأهم، فالصواب أن ذلك هو يوم عرفة باطناً وظاهراً، ولا خطأ في ذلك؛ بل يوم عرفة هو اليوم الذي يعرف فيه الناس، والهلال إنما يكون هلالاً إذا استهله الناس، وإذا طلع ولم يستهلوه فليس بهلال؛ مع أن النزاع في الهلال مشهور هل هو اسم لما يطلع وإن لم يستهل به؟ أو لما يستهل به؟ وفيه قولان معروفان في مذهب أحمد وغيره، بخلالف النزاع في استقبال الكعبة.

ويدل على ذلك أنه لو قيل: بأن على الإنسان أن يتحرى أن يكون بين وسط أنفه وجبهته وبينها خط مستقيم، قيل: فلابد من طريق يعلم بها ذلك؛ فإن الله لم يوجب شيئاً إلا وقد نصب على العلم به دليلاً، ومعلوم أن طريق العلم بذلك لا يعرفه إلا خاصة الناس مع اختلافهم فيه، ومع كثرة الخطأ في ذلك، ووجوب استقبال القبلة عام لجميع المسلمين، فلا يكون العلم الواجب خفياً لا يعلم إلا بطريق طويلة صعبة مخوفة مع تعذر العلم بذلك أو تعسره في أغلب الأحوال.

ولهذا كان الذين سلكوا هذه الطريق يتكلمون بلا علم مع اختلافهم في ذلك، والدليل المشهور لهم الجدي والقطب، فمنهم من يقول: القطب هو الجدي، وهو كوكب خفي، وهذا خطأ من ثلاثة أوجه: فإن القطب ليس هو الجدي، والجدي ليس بكوكب خفي، بل كوكب نير، والقطب ليس أيضاً كوكباً. ومنهم من يقول: الجدي هو كوكب خفي، وهو خطأ، وجمهورهم يقولون القطب كوكب خفي ويحكون قولين في القطب هل يدور أو لا يدور؟ وهذا تخليط: فإن القطب الذي هو مركز الحركة لا

يتغير عن موضعه، كما أن قطب الرحى لا يتغير عن موضعه، ولكن هناك كوكب صغير خفي قريب منه.

وهذا إذا سمي قطباً كان تسميته باعتبار كونه أقرب الكواكب إلى القطب، وهذا يدور؛ فالكواكب تدور بلا ريب، ومدار الحركة الذي هو قطبها لا يدور بلا ريب، فحكاية قولين في ذلك كلام من لم يميز بين هذا وهذا، والدليل الظاهر هو الجدي، والاستدلال به على العين إنما يكون في بعض الأوقات؛ لا في جميعها؛ فإن القطب إذا كانت الشمس في وسط السماء عند تناهي قصر الظلال يكون القطب محاذياً للركن الشامي من البيت الذي يكون عن يمين المستقبل للباب، فمن كان بلده محاذياً لهذا القطب كأهل حران ونحوهم كانت صلاتهم إلى الركن، ولهذا يقال: اعدل القبل قبلتهم.

ومن كان بلده غربي هؤلاء - كأهل الشام - فإنهم يميلون إلى جهة المشرق قليلاً بقدر بعدهم عن هذا الخط، فكلما بعدوا ازدادوا في الانحراف، ومن كان شرقي هؤلاء - كأهل العراق - كانت قبلته بالعكس، ولهذا كان أهل تلك البلاد يجعلون القطب وما قرب منه خلف أقفائهم، وأهل الشام يميلون قليلاً، فيجعلون ما بين الأذن اليسرى ونقرة القفا أو خلف الأذن اليسرى بحسب قرب البلد وبعده عن هؤلاء، وأهل العراق يجعلون ذلك خلف الأذن اليمنى، ومعلوم أن النبي ﷺ والصحابة لم يأمروا بمراعاة القطب، ولا ما قرب منه، ولا الجدي، ولا بنات نعش، ولا غير ذلك.

ولهذا أنكر الإمام أحمد على من أمر بمراعاة ذلك وأمر أن لا تعتبر القبلة بالجدي، وقال: ليس في الحديث ذكر الجدي، ولكن ما بين المشرق والمغرب قبلة، وهو كما قال؛ فإنه لو كان تحديد القبلة بذلك واجباً أو مستحباً لكان الصحابة أعلم بذلك، وإليه أسبق، ولكان النبي ﷺ بين ذلك، فإنه لم يَدَع من الدين شيئاً إلا بينه، فكيف وقد صرّح بأن ما بين المشرق والمغرب قبلة، ونهى عن استقبال القبلة واستدبارها بغائط أو بول، ومعلوم باتفاق المسلمين أن المنهي عنه من ذلك ليس هو أن يكون بين المتخلي وبين الكعبة خط مستقيم؛ بل المنهي عنه أعم من ذلك، وهو أمر باستقبال القبلة في حال، كما نهى عن استقبالها في حال، وإن كان النهي قد يتناول ما لا يتناوله الأمر، لكن هذا يوافق قوله: «ما بين المشرق والمغرب قبلة».

وأيضاً فإن تعليق الدين بذلك يفضي إلى تنازع الأمة واختلافها في دينها، والله قد نهى عن التفرق والاختلاف؛ فإن جماهير الناس لا يعلمون ذلك تحديداً، وإنما هم فيه مقلّدون لمن قرب ذلك، فالتحديد في هذا متعذر أو متعسر، ومثل هذا لا ترد به الشريعة، والذين يدعون الحساب ومعرفة ذلك تجد أكثرهم يتكلمون في ذلك بما هو خطأ، وبما إذا طولبوا بدليله رجعوا إلى مقدمات غير معلومة، وأخبار من لا يوثق بخبره، والذين ذكروا بعض ذلك من الفقهاء هم تلقوه عن هؤلاء، ولم يحكموه، فصار مرجع أتباع هؤلاء وهؤلاء إلى تقليد يتضمن خطأ في كثير من المواضيع، ثم يدعي هذا أن هذه القبلة التي عينها هي الصواب دون ما عينه الآخر، ويدعي الآخر ضد ذلك، حتى يصير الناس أحزاباً

وفرقاً، وكل ذلك مما نهى الله عنه ورسوله.

وسبب ذلك أنهم أدخلوا في دينهم ما ليس منه، وشرعوا من الدين ما لم يأذن به الله، فاختلفوا في تلك البدعة التي شرعوها؛ لأنها لا ضابط لها، كما يختلف الذين يريدون أن يعلموا طلوع الهلال بالحساب، أو طلوع الفجر بالحساب، وهو أمر لا يقوم عليه دليل حسابي مطرد؛ بل ذلك متناقض مختلف، فهؤلاء أعرضوا عن الدين الواسع والأدلة الشرعية فدخلوا في أنواع من الجهل والبدع، مع دعواهم العلم والحذق، كذلك يفعل الله بمن خرج عن المشروع إلى البدع، وتنطع في الدين.

وقد ثبت في الصحيح صحيح مسلم عن الأحنف بن قيس عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «هلك المتنطعون» قالها ثلاثاً. ورواه أيضاً أحمد وأبو داود.

وأيضاً فإن الله قال: ﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٤٤]، وقال: ﴿ولكل وجهة هو موليها﴾ [البقرة:١٤٨]، أي مستقبلها، وقال النبي ﷺ : «هذه القبلة» والقبلة ما يستقبل، وقال: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذلك المسلم، له مالنا، وعليه ما علينا».

وأجمع المسلمون على أنه يجب على المصلي استقبال القبلة في الجملة فالمأمور به الاستقبال للقبلة وتولية الوجه شطر المسجد الحرام، فينظر هل الاستقبال وتولية الوجه من شرطه أن يكون وسط وجهه مستقبلاً لها - كوسط الأنف وما يحاذيه من الجبهة والذقن ونحو ذلك، أو يكون

الشخص مستقبلاً لما يستقبله إذا وجه إليه وجهه وإن لم يحاذه بوسط وجهه، فهذا أصل المسألة.

ومعلوم أن الناس قد سن لهم أن يستقبلوا الخطيب بوجوههم، ونهوا عن استقبال القبلة بغائط أو بول، وأمثال ذلك مما لم يشترط فيه أن يكون الاستقبال بوسط الوجه والبدن؛ بل لو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً لم يقدح ذلك في الاستقبال.

والاسم إن كان له حد في الشرع رجع إليه وإلا رجع إلى حده في اللغة والعرف، والاستقبال هنا دلّ عليه الشرع واللغة والعرف، وأما الشارع فقال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، ومعلوم أن من كان بالمدينة والشام ونحوهما إذا جعل المشرق عن يساره والمغرب عن يمينه فهو مستقبل للكعبة ببدنه، بحيث يمكن أن يخرج من وجهه خط مستقيم إلى الكعبة، ومن صدره وبطنه؛ لكن قد لا يكون ذلك الخط من وسط وجهه وصدره فعلم أن الاستقبال بالوجه أعم من أن يختصّ بوسطه فقط، والله أعلم.

مسألة

صلاة الرجل بادي الفخذين

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١١٦/٢٢):.. وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة، كما فعله طائفة فقد غلطوا، ولم يقل أحمد ولا غيره: إن المصلي يصلي على هذه الحال، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين، فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا.

مسألة

عورة الأمة

قال شيخ الإسلام كما في «الاختيارات الفقهية» للبعلي ص (٤٠):

ولا يختلف المذهب في أن ما بين السرة والركبة من الأمة عورة.

وقد حكى جماعة من أصحابنا: أن عورتها السوأتان فقط، كالرواية في عورة الرجل، وهذا غلط قبيح فاحش على المذهب خصوصاً، وعلى الشريعة عموماً، وكلام أحمد أبعد شيء عن هذا القول.

مسألة

منْ أوجب صيام يوم الشك عند الغيم، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٥/٩٨):

وأما صوم يوم الغيم إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر، فللعلماء فيه عدة أقوال، وهي في مذهب أحمد وغيره.

أحدها: أن صومه منهي عنه، ثم هل هو نهي تحريم أو تنزيه على قولين: وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، واختار ذلك طائفة من أصحابه، كأبي الخطاب وابن عقيل وأبي القاسم بن منده الأصفهاني وغيرهم.

والقول الثاني: أن صيامه واجب كاختيار القاضي والخرقي وغيرهما من أصحاب أحمد، وهذا يُقال إنه أشهر الروايات عن أحمد، لكن الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه، وألفاظه أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصومه احتياطاً، ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وأبي هريرة وابن عمر وعائشة وأسماء وغيرهم.

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه؛ كعمار بن ياسر وغيره، فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً.

وأما إيجـاب صومه فلا أصل لـه في كلام أحمد، ولا كـلام أحد من أصحابه، لكن كثير من أصحابه اعـتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ونصروا ذلك القول.

والقول الثالث: أنه يجوز صومه ويجوز فطره.

وهذا مذهب أبي حنيفـة وغيره وهو مذهب أحمـد المنصوص الصريح عنه. وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم[1].

---

(١) وانظر المسائل الماردينية لشيخ الإسلام حول هذه المسألة (بتحقيقي) عمر.

مسألة

غلط منْ زعم مشروعية التوسعة يوم عاشوراء، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٣١٢):

وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة، إما حبوب، وإما غير حبوب. أو تجديد لباس أو توسيع نفقة أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة، كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي ليطبخ بها الحبوب أو الاكتحال أو الاختضاب أو الاغتسال أو التصافح أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد ونحو ذلك؛ فهذا من البدع المنكرة، التي لم يسنها رسول الله ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحبها أحد من أئمة المسلمين لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي ولا أحمد بن حنبل ولا إسحاق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين، وعلماء المسلمين وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرون ببعض ذلك[1]، ويروون في ذلك أحاديث وآثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك

(١) قال في «الروض المربع»: ويُسنّ فيه التوسعة على العيال. قال عبدالرحمن بن قاسم في الحاشية (٣/ ٤٥٠) – معقباً: وسأل ابن منصور أحمد عنه فقال: نعم، رواه سفيان عن ابن المنتشر – وكان أفضل أهل زمانه – أنه بلغه «من وسّع على عياله يوم عاشوراء، وسّع الله عليه سائر سنته». وقال أحمد، أيضاً لا أصل له، وليس له إسناد ثابت.

صحيح، فهم مخطئون غالطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور.

وقد قال حرب الكرماني في مسائله: سُئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث: «من وسع على أهله يوم عاشوراء» فلم يره شيئاً.

وقال الشيخ: مكذوب موضوع، مكذوب على النبي ﷺ. وقال - فيما نقل عن سفيان بن عيينة، أنه قال: جـرّبناه منذ ستين عاماً، فوجدناه صحيحاً - : أنه لا حجة فيه، فإن الله أنعم عليه برزقه، وليس في إنعام الله بذلك، أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء..

مسألة

غلط من زعم أن الحَلْق والتقصير في النُسُك مباح فقط، ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» ص (٢٦/ ٢٧٠) تحت (فصل) المسألة الثانية في الإكثار من الاعتمار:

..وهذا لأن تمام النُسُك الحلق أو التقصير وهو إما واجب فيه، أو مستحب. ومن حكى عن أحمد أو نحوه أنه ليس إلا مباحاً لا استحباباً فقد غلط.

مسألة

غلط من ظنّ أن النزاع في مذهب أحمد في صحة طواف الناسي إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض (١)

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٩):

.. ثم تدبرتُ وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه، فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض.

وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه، قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يُقاس الطواف بالصلاة. وإذا كانت القراءة أفضل، وهي تجوز للحائض مع حاجتها إليها في أظهر قولي العلماء، فالطواف أولى أن يجوز مع الحاجة.

---

(١) قال ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٤/ ٣٧١، دار ابن الجوزي): .. وقد نصّ أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحّ طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثه أنه لا يجزيه الطواف.
وقد ظنّ بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصحّ طوافها قولاً واحداً.. اهـ ثم ساق كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وإذا قيل: أنتم تسلمون أن الطـواف في الأصل محظور على الحائض، وإنما يبـاح للضرورة. قـيل: من علل بالمسـجد فـلا يسلم أن نفس فـعله محظور لنفسه، ومن سلم ذلك يقـول: وكذلك من القرآن ما هو محظور على الحائـض، وهو القراءة في الصلاة، وكـذلك في غيـر الصلاة لغـير حاجة يحـرمها أكثر العلمـاء، وإنما أبيحت للحاجة، فإذا أبيـحت للحاجة فالطواف أولى.

ثم مس المصحف يشـترط له الطهارة الكبـرى والصغرى عند جمـاهير العلمـاء، وكما دلّ عليـه الكتاب والسنة، وهـو ثابت عن سلمان وسـعد وغيرهم من الصـحابة، وحرمة المصحف أعظم من حرمـة المساجد، ومع هذا إذا اضطر الجنب والمحدث والحـائض إلى مسه مَسَـهّ، فإذا اضطر إلى الطواف الذي لم يقم دليل شـرعي على وجوب الطـهارة فيـه مطلقـاً كان أولى الجواز.

فإذا قيل: الطواف منه ما هو واجـب. قيل: ومس المصحف قد يجب في بعض الأحوال، إذا احتيج إليه لصيـانته الواجبة، والقراءة الواجبة، أو الحمل الواجب، إذا لم يكن أداء الواجب إلا بمسه.

وقـوله ﷺ: «الحائض تقـضي المناسك كلهـا إلا الطواف بالبـيت» من جنس قوله: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، وقوله: «لا يقبـل الله صلاة حـائض إلا بخمـار»، وقوله ﷺ: «لا أحل المسـجد لجنب ولا حـائض». باشـتـراط الوضوء في الـصلاة، وخـمـار المرأة في الصلاة، ومنع الصلاة بدون ذلك أعظم من منع الطواف مع الحيض، وإذا كان قد حـرم المسجد على الجنب والحـائض، ورخص للحائض أن تناوله

الخمرة من المسجد، وقال لها: «إن حيضتك ليست في يدك» تبين أن الحيضة في الفرج، والفرج لا ينال المسجد، وهذه العلة تقتضي إباحته للحائض مطلقاً، لكن إذا كان قد قال: «لا أحل المسجد لجنب ولا حائض» فلابد من الجمع بين ذلك، والإيمان بكل ما جاء من عند الله، وإذا لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر، فهذا عام مجمل، وهذا خاص فيه إباحة المرور، وهو مستثنى من ذلك التحريم، مع أنه لا ضرورة إليه، فإباحة الطواف للضرورة لا تنافي تحريمه بذلك النص، كإباحة الصلاة للمرأة بلا خمار للضرورة، وإباحة الصلاة بلا وضوء للضرورة بالتيمم؛ بل وبلا وضوء ولا تيمم للضرورة، كما فعل الصحابة لما فقدوا الماء قبل نزول الآية، وكإباحة الصلاة بلا قراءة للضرورة، مع قوله: «لا صلاة إلا بأم القرآن»، وكإباحة الصلاة والطواف مع النجاسة للضرورة مع قوله: «حتيه ثم اقرصيه ثم صلي فيه»، وإباحة الصلاة على المكان النجس للضرورة مع قوله: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهورا» بل تحريم الدم ولحم الخنزير أعظم الأمور، وقد أبيح للضرورة.

والذي جاءت به السنة أن الطواف عبادة متوسطة بين الصلاة، وبين سائر المناسك، فهو أفضل من غيره لنهي الحائض عنه، فالصلاة أكمل منه، وذلك لأنه يشبه الصلاة أكثر من غيره، ولأنه مختص بالمسجد، فلهاتين الحرمتين منعت منه الحائض، ولم تأت سنة تمنع المحدث منه، وما لم يحرم على المحدث فلا يحرم على الحائض مع الضرورة بطريق الأولى والأحرى، كقراءة القرآن، وكالاعتكاف في المسجد، ولو حرم عليها مع الحدث فلا يلزم تحريم ذلك مع الضرورة كمس المصحف وغيره، ومن

جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع.

وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية، لا يحتج بها على الأدلة الشرعية، ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به وبين ما قاله بعض العلماء، ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم، مثل المحدّث عن غيره، والشاهد على غيره لا يكون حاكماً، والناقل المجرد يكون حاكياً لا مفتياً، ولا يحتمل حال هذه المرأة إلا تلك الأمور الثلاثة، أو هذا القول، أو أن يقال طواف الإفاضة قبل الوقوف يجزيء إذا تعذر الطواف بعده، كما يذكر ذلك قولاً في مذهب مالك، فيمن نسي طواف الإفاضة حتى عاد إلى بلده أنه يجزئه طواف القدوم، هذا مع أنه ليس لها فيه فرج، فإنها قد يمتد بها الحيض من حين تدخل مكة إلى أن يخرج الحاج.

وفيه أيضاً تقديم الطواف قبل وقته الثابت بالكتاب والسنة والإجماع، والمناسك قبل وقتها لا تجزيء، وإذا دار الأمر بين أن تطوف طواف الإفاضة مع الحدث، وبين أن لا تطوفه، كان أن تطوفه مع الحدث أولى، فإن في اشتراط الطهارة نزاعاً معروفاً، وكثير من العلماء كأبي حنيفة

وأحمد في إحدى الروايتين عنه يقولون: إنها في حال القدرة على الطهارة إذا طافت مع الحيض أجزأها، وعليها دم مع قولهم إنها تأثم بذلك، ولو طافت قبل التعريف لم يجزئها، وهذا القول مشهور معروف، فتبين لك أن الطواف مع الحيض أولى من الطواف قبل الوقت، وأصحاب هذا القول يقولون: إن الطهارة واجبة فيها لا شرط فيها، والواجبات كلها تسقط بالعجز، ولهذا كان قول أبي حنيفة وغيره من العلماء إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال.

ولهذا قالوا: إن طواف الوداع لما أسقطه النبي ﷺ عن الحائض دلّ على أنه ليس بركن؛ بل يجبره دم. وكذلك المبيت بمنى لما أسقطه عن أهل السقاية دلّ على أنه ليس بفرض؛ بل هو واجب يجبره دم، وكذلك الرمي لما جوز فيه للرعاة وأهل السقاية التأخير من وقت إلى وقت دلّ ذلك على أن فعله في ذلك الوقت ليس بفرض، وكذلك لما رخص للضعفة أن يفيضوا من جمع بليل دلّ على أن الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس بفرض بل هو واجب يجبره الدم، فهذا حجة لهؤلاء العلماء من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد وغيرهم، وقد ذكرها أصحاب أبي حنيفة كالطحاوي وغيره.

فإذا كان قولهم إن الطهارة ليست فرضاً في الطواف وشرطاً فيه بل هي واجبة تجبر بدم دلّ ذلك على أنها لا تجب على كل أحد في كل حال، فإن ما أوجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم.

وحـينئذ فـإذا كانت الطهـارة واجـبة في حـال دون حال سـقطت مع العجز، كما سقط سائر الواجـبات مع العجز، كطواف الوداع، وكما يباح للمحرم مـا يحتاج إليه الناس من حـاجة عامة كالسـراويل، والخفين، فلا فدية عند أكثر العلماء كالشافعي، وأحمد، وسائر فقهاء الحديث، بخلاف ما يحتاج إليه في بعض الأحوال، فـإنه لا يباح إلا مع الفدية، وأبو حنيفة يوجب الفدية في الجميع، وحينئذ فهـذه المحتاجة إلى الطواف أكثر ما يقال إنه يلزمها دم، كما هو قول أبي حنيـفة، وأحد القولين في مذهب أحمد، فإن الدم يلزمها بدون العذر، على قول من يجعل الطهارة واجبة، وأما مع العجز، فإذا قيل بوجوب ذلك فهذا غاية ما يقال فيها، والأقيس أنه لا دم عليها عند الضـرورة، وأما أن يجعل هذا واجباً يجـبره دم، ويقال: إنه لا يسقط للضرورة فهذا خلاف أصول الشريعة.

وقد تـبين بهذا أن المضطرة إلى الطواف مع الحـيض لما كان في علـماء المسلمين من يفتيهـا بالإجزاء مع الدم، وإن لم تكن مضطرة لم تكن الأمة مجمعة على أنه لا يجزئها إلا الطواف مع الطهر مطلقاً، وحينئذ فليس مع المنازع القائل بذلك لا نص ولا إجماع ولا قـياس، وقد بيّنا أن هذا القول مستلزم لجواز ذلك عند الحاجة، وأن العلماء اختلفوا في طهارة الحدث هل هي واجبـة عليها؟ وأن قول النفـاة للوجوب أظهر، فلم تجـمع الأمة على وجوب الطهارة مطلقاً، ولا على أن شيئاً من الطهارة شرط في الطواف.

وأمـا الذي لا أعلم فيـه نزاعاً أنه لـيس لها أن تطوف مع الحـيض إذا كانت قادرة على الطواف مع الطهر، فما أعلم منازعاً أن ذلك يحرم عليها وتأثم به، وتنازعوا فـي إجزائه، فمذهـب أبي حنيفة يجـزئها ذلك، وهو

قول في مذهب أحمد، فإن أحمد نص في رواية على أن الجنب إذا طاف ناسياً أجزأه ذلك، فمن أصحابه من قصر ذلك على حال النسيان، ومنهم من قال هذا يدل على أن الطهارة ليست فرضاً، إذ لو كانت فرضاً لما سقطت بالنسيان؛ لأنها من باب المأمور به لا من باب المنهي عنه كطهارة الحدث في الصلاة؛ بخلاف اجتناب النجاسة في الصلاة، فإن ظاهر مذهب أحمد أنه إذا صلى ناسياً لها أو جاهلاً بها لا يعيد؛ لأن ذلك من باب المنهي عنه، فإذا فعله ناسياً أو جاهلاً به لم يكن عليه إثم فيكون وجوده كعدمه.

ثم إن من أصحابه من قال هذا يدل على أن الطهارة في الطواف ليست عنده ركناً على هذه الرواية، بل واجبة تجبر بدم، وحكى هؤلاء في صحة طواف الحائض روايتين.

إحداهما: لا يصح، والثانية: يصح وتجبره بدم، وممن ذكر هذا أبو البركات وغيره، وكذلك صرّح غير واحد منهم بأن هذا النزاع في الطهارة من الحيض والجنابة كمذهب أبي حنيفة، فعلى هذا القول تسقط بالعجز كسائر الواجبات.

وذكر آخرون من أصحابه عنه ثلاث روايات: رواية يجزئه الطواف مع الجنابة ناسياً ولا دم عليه، ورواية أن عليه دماً، ورواية أنه لا يجزئه ذلك، وبعض الناس يظن أن النزاع في مذهب أحمد إنما هو في الجنب والمحدث دون الحائض، وليس الأمر كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابه بأن النزاع في الحائض وغيرها، وكلام أحمد يدل على ذلك وتبين أنه كان متوقفاً في طواف الحائض، وفي طواف الجنب، وكان يذكر أقوال الصحابة

والتابعين وغـيرهم في ذلك، فذكـر أبو بكر عبدالعـزيز في «الشافي» عن الميمـوني قال: قلت لأحمـد: من سعى وطاف طواف الواجب على غـير طهارة، ثم واقع أهله فقال: هذه مسألة الناس فيـها مختلفون، وذكر قول ابن عمـر، وما يقـول عطاء، وما يسـهل فيه، ومـا يقول الحسن، وأمر عائشة، فـقال النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحـاج غير أن لا تطوفي بالبيت، إن هذا أمر قد كتبه الله على بنات آدم»، فقد بليت به نزل بها ليس مـن قِبلها، قـال الميمـوني: قلت: فمن الناس من يقـول: عليه الحج، فقال: نعم كذلك أكـثر علمي، ومن الناس من يذهب إلى أن عليه دما؟ قال أبو عبدالله: أولاً وآخراً هي مسألة مشتبهة فيها نظر، دعني حتى أنظر فيها، ومن الـناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف. قلت: والنسيان قال: والنسيـان أهون حكماً بكثير؟ يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً.

مسألة

خطأ من علّل تحريم نساء أهل الكتاب وذبائحهم على النسب ونسبه إلى الإمام أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٢٢٣):

ثم الذين كرهوا ذبائح بني تغلب تنازعوا في مأخذ علي، فظن بعضهم أن علياً إنما حرم ذبائحهم ونساءهم، لكونه لم يعلم أن آباءهم دخلوا في دين أهل الكتاب قبل النسخ والتبديل، وبنوا على هذا أن الاعتبار في أهل الكتاب بالنسب لا بنفس الرجل، وأن من شككنا في أجداده هل كانوا من أهل الكتاب أم لا؟ أخذنا بالاحتياط فحقنا دمه بالجزية احتياطاً، وحرمنا ذبيحته ونساءه احتياطاً، وهذا مأخذ الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وقال آخرون: بل علي لم يكره ذبائح بني تغلب إلا لكونهم ما تدينوا بدين أهل الكتاب في واجباته ومحظوراته، بل أخذوا منه حل المحرمات فقط؛ ولهذا قال: إنهم لم يتمسكوا من دين أهل الكتاب إلا بشرب الخمر، وهذا المأخذ من قول علي هو المنصوص عن أحمد وغيره وهو الصواب.

وقال أيضاً (٧/ ٥٥) مجموع الفتاوى:

وقوله: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ٢٠] - وهو إنما يخاطب الموجودين في زمانه بعد النسخ والتبديل - يدل على أن من دان

بدين اليهود والنصارى، فهو من الذين أوتوا الكتاب لا يختص هذا اللفظ بمن كانوا متمسكين به قبل النسخ والتبديل، ولا فرق بين أولادهم وأولاد غيرهم، فإن أولادهم إذا كانوا بعد النسخ والتبديل ممن أوتوا الكتاب، فكذلك غيرهم إذا كانوا كلهم كفاراً، وقد جعلهم الذين أوتوا الكتاب بقوله: ﴿وقل للذين أوتوا الكتاب﴾ [آل عمران: ٢٠] وهو لا يخاطب بذلك إلا من بلغته رسالته: لا مَنْ مات؛ فدل ذلك على أن قوله: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب﴾ [المائدة: ٥] يتناول هؤلاء كلهم، كما هو مذهب الجمهور من السلف والخلف، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وهو المنصوص عن أحمد في عامة أجوبته، لم يختلف كلامه إلا في نصارى بني تغلب، وآخر الروايتين عنه: أنهم تباح نساؤهم وذبائحهم؛ كما هو قول جمهور الصحابة.

وقوله في الرواية الأخرى: لا تباح، متابعة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لم يكن لأجل النسب، بل لكونهم لم يدخلوا في دين أهل الكتاب إلا فيما يشتهونه من شرب الخمر ونحوه، ولكن بعض التابعين ظنّ أن ذلك لأجل النسب، كما نقل عن عطاء، وقال به الشافعي ومن وافقه من أصحاب أحمد، وفرَّعوا على ذلك فروعاً، كمن كان أحد أبويه كتابياً والآخر ليس بكتابي ونحو ذلك، حتى لا يوجد في طائفة من كتب أصحاب أحمد إلا هذا القول؛ وهو خطأ على مذهبه، مخالف لنصوصه، لم يعلِّق الحكم بالنسب في مثل هذا البتة كما قد بسط في موضعه. اهـ.

مسألة

بيان غلط من قال: إن الله حرّم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب، وأحل لهم ما تستطيبه ونسبه إلى أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٤):

وكذلك من قال من العلماء: إنه حرم على جميع المسلمين ما تستخبثه العرب، وأحل لهم ما تستطيبه؛ فجمهور العلماء على خلاف هذا القول كمالك وأبي حنيفة وأحمد وقدماء أصحابه، ولكن الخرقي وطائفة منهم وافقوا الشافعي على هذا القول، وأما أحمد نفسه فعامة نصوصه موافقة لقول جمهور العلماء. وما كان عليه الصحابة والتابعون أن التحليل والتحريم لا يتعلق باستطابة العرب ولا باستخباثهم، بل كانوا يستطيبون أشياء حرمها الله، كالدم والميتة والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع، وما أهل به لغير الله، وكانوا - بل خيارهم - يكرهون أشياء لم يحرمها الله، حتى لحم الضب كان النبي ﷺ يكرهه، وقال: «لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه»، وقال مع هذا: «إنه ليس بمحرم» وأكل على مائدته وهو ينظر، وقال فيه: «لا أكله ولا أحرمه».

مسألة

هل للعقود ألفاظ خاصة لا تنعقد إلا بها ؟

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢٠/ ٥٣٣):

.. والتحقيق: أن المتعاقدين إن عرفا المقصود انعقدت، فأي لفظ من الألفاظ عرف به المتعاقدان مقصودهما انعقد به العقد، وهذا عام في جميع العقود. فإن الشارع لم يحد في ألفاظ العقود حداً بل ذكرها مطلقة، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الألفاظ الفارسية والرومية وغيرها من الألسن العجمية، فهي تنعقد بما يدل عليها من الألفاظ العربية، ولهذا وقع الطلاق والعتاق بكل لفظ يدل عليه، وكذلك البيع وغيره.

وطرد هذا النكاح، فإن أصح قولي العلماء أنه ينعقد بكل لفظ يدل عليه لا يختص بلفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك، وهو أحد القولين في مذهب أحمد. بل نصوصه لم تدلّ إلا على هذا الوجه، وأما الوجه الآخر من أنه إنما ينعقد بلفظ الإنكاح والتزويج فهو قول أبي عبدالله بن حامد وأتباعه، كالقاضي أبي يعلى ومتبعيه، وأما قدماء أصحاب أحمد وجمهورهم فلم يقولوا بهذا الوجه، وقد نص أحمد في غير موضع على أنه إذا قال: أعتقت أمتي وجعلت عتقها صداقها انعقد النكاح، وليس هنا لفظ إنكاح وتزويج، ولهذا ذكر ابن عقيل وغيره: أنّ هذا يدل على أنه لايختص النكاح بلفظ.

وأما ابن حامد فطرد قوله، وقال: لابد أن يقول مع ذلك: وتزوجتها.
والقاضي أبو يعلى جعل هذا خارجاً عن القياس، فجوز النكاح هنا بدون لفظ الإنكاح والتزويج، وأصول الإمام أحمد ونصوصه تخالف هذا، فإن من أصله أن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل. فهو لا يرى اختصاصها بالصيغ، ومن أصله أن الكناية مع دلالة الحال كالصريح لا تفتقر إلى إظهار النية؛ ولهذا قال بذلك في الطلاق والقذف وغير ذلك.

والذين قالوا إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ الإنكاح والتزويج من أصحاب الشافعي قالوا: لأن ما سوى اللفظين كناية، والكناية لا يثبت حكمها إلا بالنية، والنية باطن، والنكاح مفتقر إلى شهادة، والشهادة إنما تقع على السمع، فهذا أصل أصحاب الشافعي الذين خصوا عقد النكاح باللفظين.

وابن حامد وأتباعه وافقوهم، لكن أصول أحمد ونصوصه تخالف هذا. اهـ.

وانظر «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٠).

مسألة

تأجيل الديّة ليس بواجب ومن قال:
إن الإمام أحمد يقول بالوجوب، فقد أخطأ

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٥٦):

وكذلك تأجيلها ثلاث سنين؛ فإن النبي ﷺ لم يؤجلها بل قضى بها حالة، وعمر أجلها ثلاث سنين، فكثير من الفقهاء يقولون: لا تكون إلا مؤجلة. كما قضى به عمر، ويجعل ذلك بعضهم إجماعاً، وبعضهم قال: لا تكون إلا حالة، والصحيح أن تعجيلها وتأجيلها بحسب الحال والمصلحة فإن كانوا مياسير ولا ضرر عليهم في التعجيل أخذت حالة، وإن كان في ذلك مشقة جعلت مؤجلة، وهذا هو المنصوص عن أحمد: إن التأجيل ليس بواجب، كما ذكر كثير من أصحابه أنه واجب، موافقة لمن ذكر ذلك من أصحاب أبي حنيفة والشافعي ومالك وغيرهم؛ فإن هذا القول في غاية الضعف، وهو يشبه قول من يجعل الأمة يجوز لها نسخ شريعة نبيها، كما يقوله بعض الناس من أن الإجماع ينسخ؛ وهذا من أنكر الأقوال عند أحمد، فلا تترك سنة ثابتة إلا بسنة ثابتة، ويمتنع انعقاد الإجماع على خلاف سنة إلا ومع الإجماع سنة معلومة نعلم أنها ناسخة للأولى.

مسألة

قول الإمام أحمد في العقود بوجوب الموالاة

وغلط من قال غير ذلك

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٢١/ ١٣٩) تحت (فصل) الموالاة في الوضوء:

.. وأيضا فالمنصوص عن أحمد في العقود كذلك، فإن الموالاة بين الإيجاب والقبول واجبة بحيث لو تأخر القبول عن الإيجاب - حتى خرجا من ذلك الكلام إلى غيره، أو تفرقا بأبدانهما - فلابد من إيجاب ثانٍ، وقد نصّ أحمد على أنه إذا أوجب النكاح لغائب وذهب إليه الرسول فقبل في مجلس البلاغ أنه يصح العقد، فظن طائفة من أصحابه أن ذلك قول منه ثان بأنه يصح تراخي القبول مطلقاً وإن كانا في مجلس واحد بعد تفرقهما وطول الفصل، وهي الرواية التي ذكرت في مثل «الهداية» و«المقنع» و«المحرر» وغيرها، أنه يصح في النكاح ولو بعد المجلس.

وذلك خطأ كما نبّه عليه الجد - فيما أظن - في كتابه الكبير، ولا فرق في ذلك بين النكاح والبيع والإجارة. اهـ.

مسألة

خطأ من نسب إلى الإمام أحمد
والإمام مالك القول بنسخ العقوبات المالية

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٠٩):

والتعزير بالعقوبات المالية مشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب الإمام مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه، والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك، كما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ، في مثل إباحة سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشقّ ظروفه، ومثل أمره عبدالله بن عمرو بحرق الثوبين المعصفرين وقال له: أغسلهما؟ قال: لا بل احرقهما، وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحُمُر، ثم لما استأذنوه في الإراقة أذن، فإنه لما رأى القدور تفور بلحم الحُمُر أمر بكسرها وإراقة ما فيها فقالوا: أفلا نريقها ونغسلها؟ فقال: افعلوا، فدلّ ذلك على جواز الأمرين؛ لأن العقوبة في ذلك لم تكن واجبة، ومثل هدمه لمسجد الضرار، ومثل تحريق موسى للعجل المتخذ إلهاً، ومثل تضعيفه ﷺ الغرم على منْ سرق من غير حرز، ومثل ما روي عن إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير، ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان

الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان ابن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة وأمره بأن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه. وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة، ومن قال إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما، ومن قاله مطلقاً من أي مذهب كان، فقد قال قولاً بلا دليل. ا هـ.

مسألة

من زعم أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، ومخالفة لأصول أحمد

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ١٤٠):

وأما قوله سبحانه: ﴿براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين﴾ [التوبة: ١] فتلك عهود جائزة، لا لازمة؛ فإنها كانت مطلقة، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها، كالوكالة ونحوها.

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة، فقوله - مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن، وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين، فإنه لم يوقت معهم وقتاً.

مسألة

هل انعقد الإجماع على بيع المُسْلَم فيه قبل قبضه، وذكر ما قاله أبو محمد في «مغنيه»

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٥٠٦):

وأما ما ذكره الشيخ أبو محمد في «مغنيه» لما ذكر قول الخرقي: وبيع المسلم فيه من بائعه أو غيره قبل قبضه فاسد. قال أبو محمد: بيع المسلم فيه قبل قبضه لا يُعلم في تحريمه خلاف. فقال رحمه الله بحسب ما علمه؛ وإلا فمذهب مالك أنه يجوز بيعه من غير المستسلف.

كما يجوز عنده بيع سائر الديون من غير مَنْ هو عليه، وهذا أيضاً إحدى الروايتين عن أحمد، نص عليه في مواضع بيع الدين من غير مَنْ هو عليه، كما نص على بيع دين المسْلَم ممن هو عليه، وكلاهما منصوص عن أحمد في أجوبة كثيرة من أجوبته، وإن كان ذلك ليس في كتب كثير مِنْ متأخري أصحابه.

وهذا القول أصح، وهو قياس أصول أحمد، وذلك لأن دين السلم مبيع، وقد تنازع العلماء في جواز بيع المبيع قبل قبضه، وبعد التمكن من قبضه، وفي ضمان ذلك؛ فالشافعي يمنعه مطلقاً، ويقول: هو من ضمان البائع، وهو رواية ضعيفة عن أحمد. وأبو حنيفة يمنعه إلا في العقار، ويقول: هو من ضمان البائع، وهؤلاء يعللون المنع بتوالي الضمانين.

وأما مالك وأحمد في المشهور عنه وغيرهما فيقولون: ما تمكن المشتري من قبضه، وهو المتعين بالعقد - كالعبد والفرس ونحو ذلك - فهو من ضمان المشتري، على تفصيل لهم، ونزاع في بعض المتعينات، لما رواه أحمد وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أنه قال: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حياً مجموعاً، فهو من ضمان المشتري»؛ فظاهر مذهب أحمد: أن الناقل للضمان إلى المشتري هو التمكن من القبض؛ لا نفس القبض. فظاهر مذهبه، أن جواز التصرف فيه ليس ملازماً للضمان، ولا مبنياً عليه؛ بل قد يجوز التصرف فيه حيث يكون من ضمان البائع، كما ذُكر في الثمرة، ومنافع الإجارة، وبالعكس كما في الصبرة المعينة. اهـ.

مسألة

جواز إبدال الوقف بغيره للمصلحة لا لأجل الضرورة، وغلط من قال إن الإمام أحمد يمنع ذلك

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢١٥):

(فصل) وإما إبدال المسجد بغيره؛ للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك؛ لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته، والقول الآخر ليس عنه به نص صريح، وإنما تمسك أصحابه بمفهوم خطه؛ فإنه كثيراً ما يفتي بالجواز للحاجة، وهذا قد يكون تخصيصاً للجواز بالحاجة، وقد يكون التخصيص لكون ذلك هو الذي سئل عنه واحتاج إلى بيانه.

وقد بسط أبو بكر عبدالعزيز ذلك في «الشافي»، الذي اختصر منه «زاد المسافر»، فقال: حدثنا الخلال، ثنا صالح بن أحمد، ثنا أبي، ثنا يزيد بن هارون، ثنا المسعودي، عن القاسم قال: لما قدم عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - على بيت المال، كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: أن لا تقطع الرجل وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. قال صالح: قال أبي: يقال:

إن بيت المال نقب من مسجد الكوفة فحول عبدالله بن مسعود المسجد، فموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق.

قال: وسألت أبي عن رجل بنى مسجداً؛ ثم أراد تحويله إلى موضع آخر؟ قال: إن كان الذي بنى المسجد يريد أن يحوله خوفاً من لصوص، أو يكون موضعه موضع قذر، فلا بأس أن يحوله. يقال: إن بيت المال نقب، وكان في المسجد، فحول ابن مسعود المسجد. ثنا محمد بن علي، ثنا أبو يحيى، ثنا أبو طالب: سئل أبو عبدالله هل يحول المسجد؟ قال: إذا كان ضيقاً لا يسع أهله، فلا بأس أن يجعل إلى موضع أوسع منه. ثنا محمد ابن علي، ثنا عبدالله بن أحمد، قال: سألت أبي عن مسجد خرب: ترى أن تباع أرضه، وتنفق على مسجد آخر أحدثوه؟ قال: إذا لم يكن له جيران، ولم يكن أحد يعمره، فلا أرى به بأساً أن يباع وينفق على الآخر. ثنا محمد بن عبدالله، ثنا أبو داود قال: سمعت أحمد سئل عن مسجد فيه خشبتان لهما قيمة، وقد تشعثت، وخافوا سقوطه. أتباع هاتان الخشبتان، وينفق على المسجد، ويبدل مكانهما جذعين؟ قال: ما أرى به بأسا. واحتج بدواب الحبيس التي لا ينتفع بها، تباع ويجعل ثمنها في الحبيس.

ولا ريب أن في كلامه ما يبين جواز إبدال المسجد للمصلحة، وإن أمكن الانتفاع به؛ لكون النفع بالثاني أكمل، ويعود الأول طلقاً، وقال أبو بكر في «زاد المسافر»: قال أحمد في رواية صالح: نقب بيت المال بالكوفة، وعلى بيت المال ابن مسعود، فكتب إلى عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فكتب إليه عمر: أن انقل المسجد، وصير بيت المال في قبلته؛ فإنه لن يخلو من مُصلٍّ فيه. فنقله سعد إلى موضع التمارين اليوم،

وصار سوق التمارين في موضعه، وعمل بيت المال في قبلته فلا بأس أن تنقل المساجد إذا خربت. وقال في رواية أبي طالب: إذا كان المسجد يضيق بأهله، فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه. جوز تحويله لنقص الانتفاع بالأول لا لتعذره.

وقال القاضي أبو يعلى: وقال في رواية صالح: يحول المسجد خوفاً من لصوص، وإذا كان موضعه قذراً، وبالثاني قال القاضي أبو يعلى. وقال في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله أن يرفعوه من الأرض، ويجعل تحته سقاية وحوانيت، وامتنع بعضهم من ذلك؟ ينظر إلى قول أكثرهم، ولا بأس به. قال: فظاهر هذا أنه أجاز أن يجعل سفل المسجد حوانيت وسقاية. قال: ويجب أن يحمل هذا على أن الحاجة دعت إلى ذلك لمصلحة تعود بالمسجد. قال: وكان شيخنا أبو عبدالله - هو ابن حامد - يمنع من ذلك؛ ويتأول المسألة على أنهم اختلفوا في ذلك عند ابتداء بناء المسجد قبل وقفه. قال: وليس يمتنع على أصلنا جواز ذلك إذا كان فيه مصلحة، لأنا نجيز بيعه ونقله إلى موضع آخر. وقد قال أحمد في رواية بكر بن محمد في مسجد ليس بحصين من الكلاب وغيرها، وله منارة؟ فرخص في نقضها ويبني بها حائط المسجد للمصلحة.

ومال ابن عقيل في «الفصول» إلى قول ابن حامد فقال: هذا يجب أن يحمل على أن الحاجة دعت إلى ذلك، كما أن تغيير المسجد ونقله ما جاز عنده إلا للحاجة، فيحمل هذا الإطلاق على ذلك، لا على المستقر. قال: والاشبه أن يحمل على مسجد يبتدأ انشاؤه. وعلى هذا فاختلفوا كيف يبنى؟ فأما بعد كونه مسجداً فلا يجوز أن يباع، ولا أن يجعل سقاية تحته.

وكذلك رجح أبو محمد قول ابن حامد، وقال: هو أصح، وأولى وإن خالف الظاهر. قال: فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع، والحاجة إلى سقاية وحوانيت لا يعطل نفع المسجد، فلا يجوز صرفه في ذلك. قال: ولو جاز جعل سفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة، لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضوع آخر.

وهذا تكلف ظاهر لمخالفة نصه؛ فإن نصه صريح في أنّ المسجد إذا أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية وحوانيت، وإن بعضهم امتنع من ذلك، وقد أجاب بأنه ينظر إلى قول أكثرهم. ولو كان هذا عند ابتدائه لم يكن لأحد أن ينازع في بنيه إذا كان جائزاً، ولم ينظر في ذلك إلى قول أكثرهم؛ فإنهم إن كانوا مشتركين في البناء لم يجبر أحد الشركاء على ما يريده الآخرون إذا لم يكن واجباً، ولم يبن إلا باتفاقهم. ولأن قوله: أرادوا رفعه من الأرض، وأن يجعل تحته سقاية: بين في أنه ملصق بالأرض فأرادوا رفعه وجعل سقاية تحته، وأحمد اعتبر اختيار الأكثر من المصلين في المسجد؛ لأن الواجب ترجيح أصلح الأمرين، وما أختاره أكثرهم كان أنفع للأكثرين؛ فيكون أرجح.

وأيضا فلفظ المسألة على ما ذكره أبو بكر عبدالعزيز، قال: قال في رواية سليمان بن الأشعث: إذا بنى رجل مسجداً فأراد غيره أن يهدمه ويبنيه بناء أجود من الأول فأبى عليه الباني الأول، فإنه يصير إلى قول الجيران ورضاهم: إذا أحبوا هدمه وبناءه، وإذا رأوا أن يرفعوا المسجد من الأرض ويعمل في أسفله سقاية فمنعهم من ذلك مشائخ ضعفاء وقالوا:

لا نقدر أن نصعد، فإنه يرفع ويجعل سقاية، ولا أعلم بذلك بأساً، وينظر إلى قول أكثرهم. فقد نص على هذا، وتبديل بنائه بأجود وإن كره الواقف الأول، وعلى جواز رفعه وعمل سقاية تحته وإن منعهم مشائخ ضعفاء، إذا اختار ذلك الجيران، واعتبر أكثرهم، قال: وقال في رواية ابن الحكم: إذا كان للمسجد منارة، والمسجد ليس بحصين: فلا بأس أن تنقض المنارة فتجعل في حائط المسجد لتحصينه.

قال أبو العباس: وما ذكروه من الأدلة لو صحّ لكان يقتضي ترجيح غيره هذا القول، فيكون في المسألة قولان. وقد رجحوا أحدهما. فكيف وهي حُجَجٌ ضعيفة؟! أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع: فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة، لا شرعية، ولا مذهبية. **فليس عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به، بل قد دلّت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه، بل نفعه باق كما كان؛** ولكن الناس زادوا، وقد أمكن أن يُبنى لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل، لقول النبي ﷺ: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أبو داود وغيره.

وهذا مع أنه يجوز بناء مسجد آخر إذا كثر الناس، وإن كان قريباً مع منعه لبناء مسجد ضراراً. قال أحمد في رواية صالح: لا يبنى مسجد يُراد به الضرار لمسجد إلى جانبه؛ فإن كثر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرب. فمع تجويزه بناء مسجد آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إذا ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع؛ لا لأجل الضرورة؛ ولأن الخلفاء الراشدين: عمر، وعثمان - رضي الله عنهما - غيّرا مسجد النبي ﷺ، وأمر عمر بن الخطاب بنقل مسجد الكوفة إلى مكان آخر، وصار الأول سوق التمارين للمصلحة الراجحة؛ لا لأجل تعطل منعفة تلك المساجد؛ فإنه لم يتعطل نفعها، بل ما زال باقياً. وكذلك خلفاء المسلمين بعدهم، كالوليد، والمنصور، والمهدي، فعلوا مثل ذلك بمسجدي الحرمين، وفعل ذلك الوليد بمسجد دمشق وغيرها، مع مشورة العلماء في ذلك وإقرارهم، حتى أفتى مالك وغيره بأن يشترى الوقف المجاور للمسجد ويعوض أهله عنه، فجوزوا بيع الوقف والتعويض عنه لمصلحة المسجد؛ لا لمصلحة أهله، فإذا بيع وعوض عنه لمصلحة أهله كان أولى بالجواز.

وقول القائل: لو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد، وجعله سقاية وحوانيت، ويجعل بدله مسجد في موضع آخر. قيل نقول بموجب ذلك، وهذا هو الذي ذكره أحمد، ورواه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعليه بنى مذهبه. فإن عمر بن الخطاب خرب المسجد الأول - مسجد الجامع الذي كان لأهل الكوفة - وجعل بدله مسجداً في موضع آخر من المدينة، وصار موضع المسجد

الأول سوق التمارين.

فهذه الصورة التي جعلوها نقضاً في المعارضة وأصلاً في قياسهم هي الصورة التي نقلها أحمد وغيره عن الصحابة، وبها احتج هو وأصحابه على من خالفهم، وقال أصحاب أحمد: هذا يقتضي إجماع الصحابة رضي الله عنهم عليها. فقالوا - وهذا لفظ ابن عقيل في المفردات في مسألة إبدال المسجد - وأيضاً روى يزيد بن هارون، قال: ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: لما قدم عبدالله بن مسعود على بيت المال كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، فنقب بيت المال، وأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب عمر: لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال في قبلة المسجد؛ فإنه لن يزال في المسجد مصل. فنقله عبدالله، فخط له هذه الخطة. قال أحمد: يقال إن بيت المال نقب في مسجد الكوفة، فحول عبدالله المسجد، وموضع التمارين اليوم في موضع المسجد العتيق. قال ابن عقيل: وهذا كان مع توفر الصحابة، فهو كالإجماع، إذ لم ينكر أحد ذلك، مع كونهم لا يسكتون عن إنكار ما يعدونه خطأ؛ لأنهم أنكروا على عمر النهي عن المغالات في الصدقات، حتى ردت عليه امرأة، وردوه عن أن يحد الحامل، فقالوا: إن جعل الله لك على ظهرها سبيلاً فما جعل لك على ما في بطنها سبيلاً. وأنكروا على عثمان في إتمام الصلاة في الحج، حتى قال: إني دخلت بلداً فيه أهلي. وعارضوا علياً حين رأى بيع أمهات الأولاد، فلو كان نقل المسجد منكراً لكان أحق بالإنكار؛ لأنه أمر ظاهر فيه شناعة.

واحتج أيضاً بما روى أبو حفص في المناسك عن عائشة - رضي الله عنها - أنه قيل لها: يا أم المؤمنين! إن كسوة الكعبة قد يداول عليها؟ فقالت: تباع، ويجعل ثمنها في سبيل الخير. فأمرت عائشة ببيع كسوة الكعبة مع أنها وقف، وصرف ثمنها في سبيل الخير؛ لأن ذلك أصلح للمسلمين، وهكذا قال من رجح قول ابن حامد في وقف الاستغلال، كأبي محمد، قال: وإن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية؛ لكن قلّت، أو كان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجز بيعه، لأن الأصل تحريم البيع؛ وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع به. وإن قلنا يضيع المقصود. اللهم إلا أن يبلغ من قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم.

فيقال: ما ذكروه ممنوع. ولم يذكروا عليه دليلاً شرعياً ولا مذهبياً، وإن ذكروا شيئاً من مفهوم كلام أحمد أو منطوقه؛ فغايته أن يكون رواية عنه قد عارضها رواية أخرى عنه هي أشبه بنصوصه وأصوله، وإذا ثبت في نصوصه وأصوله جواز إبدال المسجد للمصلحة الراجحة فغيره أولى. وقد نص على جواز بيع غيره أيضاً للمصلحة، لا للضرورة، كما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأيضاً فيقال لهم: لا ضرورة إلى بيع الوقف، وإنما يباع للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة؛ لا لضرورة تبيح المحظورات؛ فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين، ولو كان بيعه لا يجوز - لأنه حرام - لم يجز بيعه لضرورة ولا غيرها، كما لم يجز بيع الحر المعتق ولو اضطر سيده المعتق إلى ثمنه؛ وغايته أن يتعطل

نفعه فيكون كما لو كان حيواناً فمات.

ثم يقال لهم: بيعه في عامة المواضع لم يكن إلا مع قلة نفعه؛ لا مع تعطل نفعه بالكلية، فإنه لو تعطل نفعه بالكلية لم ينتفع به أحد، لا المشتري، ولا غيره. وبيع ما لا منفعة فيه لا يجوز أيضا. فغايته أن يخرب ويصير عرصة، وهذه يمكن الانتفاع بها بالإجارة بأن تكرى لمن يعمرها وهو الذي يسميه الناس الحكر ويمكن أيضاً أن يستسلف ما يعمر به ويوفى من كرى الوقف. وهذا على وجهين:

أحدهما: أن يتبرع متبرع بالقرض؛ ولكن هذ لا يعتمد عليه.

والثاني: أن يؤجر إجارة غير موصوفة في الذمة، وتؤخذ الأجرة فيعمر بها؛ ليستوفى المستأجر بالمقابلة للأجرة. وهذان طريقان يكونان للناس إذا خرب الوقف: تارة يؤجرون الأرض وتبقى حكراً، وتارة يستسلفون من الأجرة ما يعمرون به، وتكون تلك الأجرة أقل منها لو لم تكن سلفا، وعامة ما يخرب من الوقف يمكن فيه هذا.

ومع هذا فقد جوزوا بيعه والتعويض بثمنه؛ لأن ذلك أصلح لأهل الوقف؛ لا للضرورة، ولا لتعطل الانتفاع بالكلية؛ فإن هذا لا يكاد ينفع وما لا ينتفع به لا يشتريه أحد؛ لكن قد يتعذر أن لا يحصل مستأجر، ويحصل مشتر؛ ولكن جواز بيع الوقف إذا خرب ليس مشروطاً بأن لا يوجد مستأجر، بل يباع ويعوض عنه إذا كان ذلك أصلح من الإيجار؛ فإنه أكريت الأرض مجردة كان كِراهَا قليلاً. وكذلك إذا استسلفت الأجرة للعمارة قلّت المنفعة، فإنهم لا ينتفعون بها مدة استيفاء المنفعة المقابلة لما

عمّر به، وإنما ينتفعون بها بعد ذلك، ولكن الأجرة المسلفة تكون قليلة، ففي هذا قلَّت منفعة الوقف.

فتبيَّن أن المسوغ للبيع والتعويض نقص المنفعة، لكون العوض أصلح وأنفع؛ ليس المسوغ تعطيل النفع بالكلية، ولو قدر التعطيل لم يكن ذلك من الضرورات التي تبيح المحرمات، وكلما جوز للحاجة لا للضرورة، كتحلي النساء بالذهب والحرير والتداوي بالذهب والحرير، فإنما أبيح لكمال الانتفاع؛ لا لأجل الضرورة التي تبيح الميتة ونحوها، وإنما الحاجة في هذا تكميل الانتفاع؛ فإن المنفعة الناقصة يحصل معها عوز يدعوها إلى كمالها، فهذه هي الحاجة في مثل هذا. وأما الضرورة التي يحصل بعدمها حصول موت، أو مرض أو العجز عن الواجبات، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة فتلك الضرورة المعتبرة في أكل الميتة لا تعتبر في مثل هذا. والله أعلم.

ولهذا جوز طائفة من الأصحاب هذا الموضع؛ بينوا أنه عند التعطيل بالكلية ينتهي الوقف، وإنما الكلام إذا بقي منه ما ينتفع به. ومن هؤلاء أبو عبدالله بن تيمية، قال في «ترغيب القاصد»: الحكم الخامس: إذا تعطل الوقف فله أحوال:

أحدها: أن ينعدم بالكلية، كالفرس إذا مات، فقد انتهت الوقفية.

الثانية: أن يبقى منه بقية متمولة، كالشجرة إذا عطبت، والفرس إذا أعجف والمسجد إذا خرب، فإن ذلك يباع ويصرف في تحصيل مثله، أو في شقيص من مثله.

الثالثة: حصر المسجد إذا بليت، وجذوعه إذا تكسرت وتحطمت، فإنه يباع ويصرف في مصالح المسجد،وكذلك إذا أشرفت جذوعه على التكسير أو داره على الانهدام، وعلم أنه لو أخر لخرج عن أن ينتفع به فإنه يُباع.

قال أحمد رحمه الله تعالى في رواية أبي داود: إذا كان في المسجد خشبات لها قيمة، وقد تشعثت جاز بيعها وصرف ثمنها عليه.

الرابعة: إذا خرب المسجد، وآلته تصلح لمسجد آخر يحتاج إلى مثلها، فإنها تحول إليه وأما الأرض فتباع، هذا إذا لم يكن عمارته بثمن بعض آلته وإلا بيع ذلك وعمر به. نص عليه.

الخامسة: إذا ضاق المسجد بأهله، أو تفرق الناس عنه، لخراب المحلة، فإنه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر، أو في شقص في مسجد.

فقد بين من قال هذا: أنه لا يمكن بيعه مع تعطل المنفعة بالكلية؛ بل إذا أبقى منه ما ينتفع به، وحينئذ فالمقصود التعويض عنه بما هو أنفع لأهل الوقف منه، ولم يشترط أحد من الأصحاب تعذر إجارة العرصة، مع العلم بأنه في غالب الأحوال يمكن إجارة العرصة، لكن يحصل لأهل الوقف منها أقل مما كان يحصل لو كان معموراً، وإذا بيعت فقد يشترى بثمنها ما تكون أجرته أنفع لهم؛ لأن العرصة يشتريها من يعمرها لنفسه فينتفع بها ملكاً، ويرغب فيها لذلك ويشتري بثمنها ما تكون غلته أنفع من غلة العرصة. فهذا محل الجواز الذي اتفق الأصحاب عليه. وحقيقته تعود إلى أنهم عوضوا أهل الوقف عنه بما هو أنفع لهم منه.

فإن قيل: فلفظ الخرقي: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف. قيل: هذا اللفظ إما أن يراد به أنه لم يرد شيئا مما كان يردّه لما كان معموراً: مثل دور، وحوانيت خربت؛ فإنها لو تشعثت ردت بعض ما كانت ترده مع كمال العمارة؛ بخلاف ما إذا خربت بالكلية فإنها لا ترد شيئاً من ذلك. وأما أن يراد به: لا ترد شيئاً. لتعطيل نفعه من جميع الوجوه. فإن كان مراده هو الأول وهو الظاهر الذي يليق أن يحمل عليه كلامه فهو مطابق لما قلناه؛ ولهذا قال بيع. ولو تعطل نفعه من كل الجهات لم يجز بيعه. وإن كان مراده أنه تعطل على أهل الوقف انتفاعهم به من كل وجه؛ لتعذر إجارة العرصة مع إمكان انتفاع غيرهم بها، كما قال أحمد في العبد، فإن أراد هذه الصورة كان منطوق كلامه موافقاً لما تقدم، ولكن مفهومه يتقضي أنه إذا أمكن أهل الوقف أن يؤجروه بأقل أجرة لم يجز بيعه. وهذا غايته أن يكون قولاً في المذهب؛ **لكن نصوص أحمد تخالف ذلك** في بيع المسجد والفرس الحبيس وغيرهما؛ كما قد ذكر المسجد. وأما الفرس الحبيس إذا عطب فإن الذي يشتريه قد يشتريه ليركبه أو يديره في الرحى، ويمكن أهل الجهاد أن ينتفعوا به في مثل ذلك، مثل الحمل عليه، واستعماله في الرحى وإجارته وانتفاعهم بأجرته، ولكن المنفعة المقصودة لحبسه وهي الجهاد عليه تعطلت، ولم يتعطل انتفاعهم به بكل وجه...

مسألة

لم يمنع الإمام أحمد من وقف الدراهم والدنانير

وغلط من نسب ذلك إليه

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٣٤):

..(فصل) قد نصّ أحمد على أبلغ من ذلك - وهو وقف ما لا ينتفع به إلا مع إبدال عينه - فقال أبو بكر عبدالعزيز في «الشافي»: نقل الميموني عن أحمد: أن الدراهم إذا كانت موقوفة على أهل بيته ففيها الصدقة، وإذا كانت على المساكين فليس فيها صدقة. قلت: رجل وقف ألف درهم في السبيل؟ قال: إن كانت للمساكين فليس فيها شيء. قلت: فإن وقفها في الكراع والسلاح؟ قال: هذه مسألة لبْس واشتباه. قال أبو البركات: وظاهر هذا جواز وقف الأثمان لغرض القرض أو التنمية والتصدق بالربح، كما قد حكينا عن مالك والأنصاري، قال: ومذهب مالك صحة وقف الأثمان للقرض. ذكره صاحب «التهذيب» وغيره في الزكاة، وأوجبوا فيها الزكاة كقولهم في الماشية الموقوفة على الفقراء، وقال محمد بن عبدالله الأنصاري: يجوز وقف الدنانير، لأنه لا ينتفع بها إلا باستهلاك عينها، وتدفع مضاربة، ويصرف ربحها في مصرف الوقف.

ومعلوم أن القرض والقراض يذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف

لذلك، وهذه المسألة فيها نزاع في مذهبه. فكثير من أصحابه منعوا وقف الدراهم والدنانير، لما ذكره الخرقي ومن اتبعه، ولم يذكروا عن أحمد نصاً بذلك ولم ينقله القاضي وغيره إلا عن الخرقي وغيره.

وقد تأول القاضي رواية الميموني، فقال: ولا يصح وقف الدراهم والدنانير على ما نقل الخرقي، قال: قال أحمد في رواية الميموني: إذا وقف ألف درهم في سبيل الله وللمساكين فلا زكاة فيها. وإن وقفها في الكُراع والسلاح فهي مسألة لبْس. قال: ولم يرد بهذا وقف الدراهم، وإنما أراد إذا أوصى بألف تنفق على أفراس في سبيل الله، فتوقف في صحة هذه الوصية. قال أبو بكر: لأن نفقة الكراع والسلاح على من وقفه، فكأنه اشتبه عليه إلى أين تصرف هذه الدراهم إذا كان نفقة الكراع والسلاح على أصحابه.

والأول أصح؛ لأن المسألة صريحة في أنها وقف الألف، لم يوص بها بعد موته؛ لأنه لو وصى أن تنفق على خيل وقفها غيره جاز ذلك بلا نزاع؛ كما لو وصى بما ينفق على مسجد بناه غيره. وقول القائل: إن نفقة الكراع والسلاح على مَنْ وقفه. ليس بمسلم في ظاهر المذهب، بل إن شرط له الواقف نفقة وإلا كان من بيت المال، كسائر ما يوقف للجهات العامة كالمساجد، وإذا تعذر من ينفق عليه بيع. ولم يكن على الواقف الإنفاق عليه، **وأحمد توقف في وجوب الزكاة؛ لا في وقفها؛** فإنه إنما سئل عن ذلك، لأن مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة. كبني فلان وجبت فيه الزكاة عنده في عينه، فلو وقف أربعين شاة على بني

فلان وجبت الزكاة في عينهـا في المنصوص عنه، وهو مذهب مالك. قال في رواية مهنا فيمن وقف أرضاً أو غنماً في سبيل الله: لا زكاة عليه، ولا عشـر: هذا في السـبيل؛ إنما يكون ذلك إذا جـعله في قرابتـه ولهـذا قال أصحابه: هـذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبـة الوقف. وجعلوا ذلك إحدى الروايتين عنه. وفي مذهبـه قول آخر، أنه لا زكاة في عين الوقف، لقصور ذلك، واخـتاره القاضي في «المجرد» وابن عقيل. وهو قـول أكثر أصحاب الشافعي.

وأما ما وقفه على جهة عامة، كالجهاد والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيه في مذهبـه، ومذهب الشافعي. وأمـا مالك فيوجب فـيه الزكاة. **فتوقف أحـمد فـيمـا وقف في الكراع والسـلاح؛ لأن فيـها اشـتبـاهاً؛** لأن الكُراع والسلاح قد يُعيّنه لقوم بعينهم، إمـا لأولاده أو غيرهم بخلاف ما هو عام لا يتعقبه التخصيص...

مسألة

الإمام أحمد يجيز إبدال الأضحية والهدي بخير منها، وغلط من قال إنه يقول بالمنع

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣١/ ٢٤٠ و٢٤١) تحت (فصل):

ونصوص أحمد في غير موضع، واختيار جمهور أصحابه جواز إبدال الهدي والأضحية بخير منها. قال أحمد في رواية أبي طالب، في الرجل يشتري الأضحية يسمنها للأضحى؟ يبدلها بما هو خير منها، لا يبدلها بما هو دونها. فقيل له: فإن أبدلها بما هو خير منها يبيعها؟ قال: نعم.. قال القاضي: وقد أطلق القول في رواية صالح، وابن منصور، وعبدالله بجواز أن تبدل الأضحية بما هو خير منها. قال ورأيت في مسائل الفضل ابن زياد: إذا سماها لا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها... ثم قال: ولم أعلم في أصحاب أحمد من خالف في هذا، إلا أبا الخطاب فإنه اختار أنه لا يجوز إبدالها.

.. وأبو الخطاب بنى ذلك على أن ملكه زال عنها، فلا يجوز الإبدال بعد زوال الملك، وهو قول أصحاب مالك والشافعي وأبي حنيفة يجيزون إبدالها بخير منها، وبنى أصحابه ذلك، هم والقاضي أبو يعلى وموافقوه

على أن ملكه لم يزل عنها. والنزاع بين الطائفتين في هذا الأصل، وأحمد وفقهاء أصحابه لا يحتاجون أن يبنوا على هذا الأصل..

ثم قال شيخ الإسلام: وهذا الذي قاله أبو الخطاب، كما أنه خلاف نصوص أحمد وجمهور أصحابه فهو خلاف سائر أصوله، فإن جواز الإبدال عند أحمد لا يفتقر إلى كون ذلك في ملكه، بل ولا تأثير لذلك في جواز الإبدال.. اهـ.

مسألة

بيان غلط نقل الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ومن اتبعه، وبيان سبب الغلط عن أحمد الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٩١):

. . وقد نقل عن أحمد الشيخ أبو حامد الإسفرائيني ومن اتّبعه: الفرق في الاستثناء بين الطلاق والعتاق، **وذلك غلط على أحمد**، إنما هذا قول القدرية، فإنهم يقولون: إن المشيئة بمعنى الأمر، والعتق طاعة، بخلاف الطلاق. فإذا قال: عبده حر إن شاء الله وقع العتق. وإذا قال: امرأته طالق إن شاء الله لم يقع الطلاق. ورووا في ذلك حديثاً مسنداً من رواية أهل الشام عن معاذ، وهو مما وضعته القدرية الذين كانوا بالشام.

وسبب الغلط في ذلك: أن أحمد قال فيمن قال: إن ملكت فلاناً فهو حرّ إن شاء الله فملكه عتق، وقال فيمن قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق إن شاء الله فتزوجها لم تطلق ففرق بين التعليقين؛ لأن من أصله أن العتق معلق بالملك؛ لأنه من باب القرب كالنذر. فيصح تعليقه على الملك، كما في قوله تعالى: ﴿ومنهم من عاهد الله لئن أتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين﴾ [التوبة: ٧٥]، والعتق يصح أن يكون مقصوداً بالملك. ولهذا يصح بيع العبد بشرط عتقه. بخلاف الطلاق فإنه ليس هو المقصود بالنكاح، فلو قيل: إنه يقع عليه لم يكن للنكاح فائدة، والعقود

التي لا يحصل بها مقصودها باطلة.

فلما فرق أحمد في هذه المسألة بين الطلاق والعتق، اعتقد من نقل عنه أن الفرق لأجل الاستثناء بالمشيئة، وذلك غلط عليه.

في طلاق الثلاث قبل الرجعة طلقة واحدة

لعلّ من أشهر المسائل، التي عُرف فيها شيخ الإسلام ابن تيميّة والمناحرون له، مسألتان: الطلاق الثلاث، ومسألة زيارة قبر النبي ﷺ بشدّ الرحل إليه، فتكلّم في ذلك أهل العلم مرةً بالدفع بالصدر ومرة بإحسان الظن ومرة بالمناقشة العلمية التي تستند إلى الدليل الشرعي، ويحصل بها - أي هذه المناقشة - إما الاحترام لشيخ الإسلام ورأيه، وإما باتباعه في ذلك. وقصدنا من هذا أنَّ بعض من ردَّ على شيخ الإسلام جعل أن الصحيح من قول الإمام أحمد أنه أمضى الطلاق الثلاث بكلمةٍ واحدة قال القدومي في «درء المثالب..» (ق/ ١٤): وأمّا ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيمية من أنّ طلاق الثلاث دفعة واحدة فليس بمذهب الإمام أحمد طيّب الله ثراه ولا جارٍ على قواعده، إذ نصّه بخلاف كما تقدم نقله عن «الإقناع» و«المنتهي»، وهذه المسألة من المسائل التي خالف فيها المذهب، بل المذاهب الأربعة، وقد ألف فيها الرسائل، وأطال الاستدلال لها على عادته في اختياره **لمسائل قام الدليل على صحّتها عنده بحسب ظنه واجتهاد. وتبعه على ذلك جماعة..**

والحاصل أنّ ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين بن تيميّة من أنّ طلاق الثلاث قبل الرجعة طلقةً واحدة، لا تصح نسبته إلى مذهب الإمام أحمد ولا أحد من أصحابه.. اهـ.

وبيَّن شيخ الإسلام أنّ هناك روايتين عن الإمام أحمد، ثم بيّن أنّ الصحيح من الروايتين تفريق الطلقات الثلاث، فقال في «الفتاوى» (٣٣/ ٧٦): . . وهو مذهب مالك وأصحّ الروايتين عن أحمد التي اختارها أكثر أصحابه كأبي بكر عبدالعزيز، والقاضي أبي يعلى وأصحابه.

والقول الثاني: أنّ جمع الثلاث ليس بمحرّم، بل هو ترك الأفضل وهو مذهب الشافعي، والرواية الأخرى عن أحمد: اختارها الخرقي. . .

ثم قال في ص (٨٧) من نفس المجلد:

وكان أحمد يرى الثلاث جائزاً، ثم رجع أحمد عن ذلك، وقال: تدبرت القرآن فوجدت الطلاق الذي فيه هو الرجعي، أو كما قال: واستقر مذهبه على ذلك، وعليه جمهور أصحابه، وتبيّن من حديث فاطمة أنها كانت مطلقة ثلاثاً مفرقات لا مجموعة، وقد ثبت عنده حديثان عن النبي ﷺ: أنّ من جمع ثلاثاً لم يلزمه إلا واحدة، وليس عن النبي ﷺ ما يخالف ذلك؛ بل القرآن يوافق ذلك، والنهي عنده يقتضي الفساد، فهذه النصوص والأصول الثابتة عنه تقتضي من مذهبه أنه لا يلزمه إلا واحدة، وعدوله عن القول بحديث ركانة وغيره كان أولاً لما عارض ذلك عنده من جواز جمع الثلاث، فكان ذلك بدل على النسخ، ثم إنه رجع عن المعارضة وتبيّن له فساد هذا المعارض. .

مسألة
في توجيه كلام الإمام أحمد
لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

من المعلوم أن الإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، وإنّ أيَّ قول يقول به، يحمله الأصحاب وغيرهم على محمل السنة، ومن ذلك القول بزيارة قبر النبي ﷺ فهل قال الإمام بزيارة القبر؟ وإن قال فما هو توجيه كلامه رحمه الله؟

هذه المسألة ذكرها شيخ الإسلام في كتابه «الإخنائية» ص (٤٤٨)، فقال: والإمام أحمد أعلم الناس في زمانه بالسنة، لما سئل عن ذلك - أي عن زيارة قبر النبي ﷺ - لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك من الأحاديث إلا حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ما من أحد يسلم عليّ إلا ردّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام»، وعلى هذا اعتمد أبو داود في «سننه»، وكذلك مالك في «الموطأ»، روي عن عبدالله بن عمر أنه كان إذا دخل المسجد قال: «السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبت» ثم ينصرف.

فهذا قد ذكر في الجواب أن الأحاديث المروية في زيارة قبره كلها ضعيفة، لم تعتمد الأئمة على شيء منها، بل مالك كره أن يقال زرت قبر النبي ﷺ، ولكن أحمد وغيره، كأبي داود وعبدالملك بن حبيب، اعتمدوا

في زيارة قبره على قوله ﷺ: «ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام»، ومالك وأحمد وغيرهما احتجوا بحديث ابن عمر أنه كان يسلم على النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فكان عند الأئمة كمالك وأحمد من المأثور في ذلك السلام عليه، وهذا هو الذي يُسمّى زيارة قبره، فأحمد وأبو داود وغيرهما يسمّون السلام عليه زيارة لقبره. اهـ.

وهذه جملة مسائل نقلها ابن رجب في كتابه الحافل «فتح الباري شرح صحيح البخاري»

وهذه المسائل غالبها في الفقه ومن نظر في كتابه «القواعد الفقهيه» وكتاب «فتح الباري» علم مكانة الرجل، وتمكنّه من مذهب الإمام أحمد، وابن رجب مقعّد لكثير من المسائل، ومرجّح لها، فهو إمام عارف بمذهب الإمام أحمد وأقواله وأقوال أصحابه، ولذا فإننا سنتقصر على ذكر قوله في ذكر المسائل دون أن نعلّق على شيء منها؛ لأنها مسائل فقهيه والخطب فيها يسير، والحافظ ناقد بصير في معرفة صحة ما ينسب إلى الإمام من قول أو رواية. كيف لا وقد تجمع عنده من الروايات ما يستطيع به معرفة صحيح القول من عدمه، ولم نراع في هذه المسائل إلا ترتيب الكتاب - أي فتح الباري - نفسه، فنحن نذكرها سرداً بذكر الجزء والصفحة وتحت أي باب ذكرت هذه المسألة تسهيلاً للقاريء الرجوع إليها. وهذه المسائل التي نذكرها نوع تقريب وخدمة لكتاب «فتح الباري» لابن رجب - رحمه الله - وصدرنا كل مسألة ذكرت عن الإمام بقولنا مسألة.

مسألة

في باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

قال ابن رجب في «فتح الباري شرح صحيح البخاري» من المجلد الأول ص (٢٧٣):

وأما غسل باطن العين في الجنابة، فكان ابن عمر يفعله، وفي وجوبه عن أحمد روايتان، وأصحهما لا يجب لمشقته وخوف الضرر منه.

مسألة

في باب تفريق الوضوء والغسل

وقال ابن رجب في (٢٨٨) من المجلد نفسه:

والثاني: أنه لا يجوز [- أي تفريق الوضوء والغسل]- وتجب الإعادة بذلك في الوضوء والغسل، وهو قول مالك، وحكي رواية عن أحمد، وهي غريبة عنه..

وفرّق أحمد بين الوضوء والغسل بأن الله أقر في الوضوء بغسل أعضاء معدودة معطوف بعضها على بعض، فوجب غسلها مرتباً متوالياً كما يجب الترتيب والموالاة في ركعات الصلاة، وأشواط الطواف، بخلاف غسل الجنابة، فإنه أمر فيه بالتطهر، وهو حاصل بغسل البدن على أي وجه كان.

مسألة

تحت باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده

قال في ص (٣١٨) من المجلد نفسه:

وزعم أبو بكر الخلال أن هذا القول هو مذهب أحمد، ووهم من حكى عنه خلافه؛ فإن حنبلاً نقل عن أحمد في جنب اغتسل، وعليه خاتم ضيّق لم يخرجه فصلى، ثم ذكر قال: يغسل موضعه ويعيد الصلاة. قال الخلال: هذا وهم من حنبل لا شك فيه؛ لأن أحمد عنده أن من لم يحرّك خاتمه الضيّق في الوضوء وصلى أنه يعيد الوضوء والصلاة. قال أبو بكر ابن جعفر في كتاب «الشافي»: هذا يدلّ على أنه لابد في غسل الجنابة من الوضوء.

قلت: - أي ابن رجب -: إنما قال أحمد: يعيد الوضوء والصلاة في المحدث حدثاً أصغر، فأما الجنب: فإن المنصوص عن أحمد: أنه إذا انغمس في ماء وتمضمض واستنشق أنه يجزئه، بخلاف من يريد الوضوء فإنه يلزمه الترتيب والمسح.

ولكن الخلال تأول كلامه على أن الجنب يجزئه انغماسه في الماء من غسل الجنابة، وأما عن الوضوء فلا يجزئه حتى يرتب كالمحدث الحدث الأصغر بانفراده، ويقول: إن قول أحمد: إذا انغمس وأراد الوضوء لا يجزئه، عام فيمن أراد الوضوء وهو جنب أو محدث. والذي عليه عامة

الأصحاب كالخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي أبي يعلى وأصحابه خلاف ذلك، وأن أحمد إنما أراد المحدث حدثاً أصغر.

ورواية حنبل هذه صريحة في هذا المعنى ، وقول الخلال : إنها وهم بلا شك غير مقبول، والله سبحانه وتعالى أعلم.

مسألة

تحت باب نفض اليدين من الغسل من الجنابة

قال في ص (٣٢٤):

وأكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه.

وكرهه طائفة من التابعين، وهو قول الحسن بن صالح، وابن مهدي، ورواية عن أحمد، وأنكرها الخلال، ولم يثبتها.

مسألة

تحت باب إذا احتلمت المرأة

قال في ص (٣٤١):

وحكى ابن أبي موسى من أصحـابنا روايةً عن أحمد، أنه إذا رأى في منامه احتلاماً، ووجد لذة الإنزال في منامـه، ولم يجد بللاً عند استيقاظه أنه يلزمه الغـسل، وبناه على قول الإمام أحمد المشـهور عنه، أن المني إذا انتقل من محلّه، ولم يخرج؛ فإنه يجب الغسل بانتقاله.

وفي هذا نظر، فإنه قد لا يتحقق انتقاله بمجرد وجود اللذة في النوم.

مسألة

تحت باب غسل ما يصيب من فرج المرأة :

الغسل من الجماع أنزل أم لم ينزل؛ هل يجب الغسل أم لا؟

قال ابن رجب في ص (٣٨٥):

وقد كان بعض الناس في زمن الإمام أحمد ينسب ذلك إليه، فكان أحمد ينكر ذلك، ويقول: ما أحفظ أني قلت به قط، وقيل له: بلغنا أنك تقوله، فقال: الله المستعان، وقال: - أيضاً -: **من يكذب عليّ في هذا أكثر من ذاك**[1].

وأحمد من أبعد الناس عن هذه المقالة، وظاهر كلامه يدلّ على أن الخلاف فيها غير سائغ؛ فإنه نصّ على أنه لو فعل ذلك مرة أنه يعيد

---

(١) فهذا في زمن الإمام أحمد، فكيف بهذه الأزمان (؟!).

وتكرر الكذب على الإمام أحمد، فقد ذكر ابن أبي يعلى في «الطبقات» (٣٤٣/٢) تحقيق الدكتور عبدالرحمن العثيمين - حفظه الله - في ترجمة محمد بن عوف قال: أملى عليّ أحمد بن حنبل.. فذكره بطوله، وفيه: وخير الناس بعد رسول الله ﷺ: أبو بكر، ثم عمر ثم عثمان، ثم علي، فقلت له: يا أبا عبدالله، فإنهم يقولون: إنك وقفت على عثمان؟ فقال: كذبوا والله علي إنما حدثتهم بحديث ابن عمر: «كنا نفاضل بين أصحاب رسول الله ﷺ، نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، فيبلغ ذلك النبي ﷺ فلا ينكره»، ولم يقل النبي ﷺ: «لا تخايروا بعد هؤلاء بين أحد، ليس لأحدٍ في ذلك حجة، فمن وقف على عثمان ولم يربع بعليّ فهو على غير السنة يا أبا جعفر. اهـ.

الصلاة التي صلاها بغير غسل من التقاء الختانين، ونصّ على أنه لا يصلي خلف من يقول: «الماء من الماء» مع قوله أنــه يصلّي خلف من يحتجم ولا يتوضأ، ومن يمسّ ذكره، ولا يتوضأ متأولاً، فدلّ على أن القول بأن «الماء من الماء» لا مساغ للخلاف فيه.

وكذلك ذكره ابن أبي وغيره من الأصحاب، وحمل أبو بكر عبدالعزيز كلام أحمد على أنه لم يكن مـتأولاً. وهذا لا يصحّ؛ لأن القول بأن «الماء من الماء» لا يكون بغير تأويل، والله أعلم.

مسألة

كتاب الحيض

قال في (٢/٦) من كتاب «الحيض»:

.. وقد قيل: إن المراد بالحيض هاهنا مكان الحيض، وهو الفرج، ونصّ على ذلك الإمام أحمد، وحكاه الماورديّ عن أزواج النبي ﷺ وجمهور المفسّرين، وحكى الإجماع على أن المراد بالمحيض المذكور في أول الآية الدم.

وقد خالف في ذلك ابن أبي موسى من أصحابنا في «شرح الخرقي»؛ فزعم أن مذهب أحمد أنه الفرج أيضاً، وفيه بعد.

مسألة

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

وقال في (٢/ ١٦):

.. واستدل جماعة من الفقهاء بترجيل الحائض رأس الحيّ، وغسله على جواز غسلها للميت، منهم: أبو ثور، وله في ذلك حكاية معروفة؛ إذ سئل عن هذه المسألة جماعة من أهل الحديث، فلم يهتدوا للجواب؛ فأجاب أبو ثور بالجواز، واستدل بهذا الحديث، وبحديث: «إن حيضتك ليست في يدك» وحكي عن أحمد - أيضاً - نظير هذه الحكاية بإسناد فيه بعض من لا يعرف.

مسألة

قال في ص (٣٣) من المجلد الثاني:

وقالت طائفة: يحـرم الاستمتاع من الحائض بما بين السـرّة والركبة إلا من فوق الإزار، وهو المشهـور عن مالك وأبي حنيفة والشـافعي، وحكي رواية عن أحمـد، ولم يثبتهـا الخلال وأكثر الأصحـاب، وقالوا: إنما أراد أحمد أن الأفضل مباشرتها من فوق الإزار.

مسألة

وفي ص (٨٠) قال:

ونقل صالح بن أحمد، عن أبيه في المستحاضة: لا تطوف بالبيت إلا أن تطول بها الاستحاضة.

قال أبو حفص العكبري: لعلها غلط من الراوي؛ فإن الصحيح عن أحمد أن المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت، قال في رواية الميموني: المستحاضة أحكامها أحكام الطاهرة في عدتها وصلاتها وحجها، وجميع أمرها.

ونقل عنه ابن منصور: تطوف بالبيت.

وأما ما وقع في رواية صالح: أنها لا تطوف إلا أن تطول بها، فلعله اشتبه على الراوي الطواف بالوطء، فإن ابن منصور نقل عن أحمد ذلك في الوطء.

وصالح، وابن منصور متفقان في نقل المسائل عن أحمد في الغالب.

مسألة

تحت باب نقض المرأة شَعْرها عند الغسل من المحيض

قال في ص (١٠٧): . . وتأولوا حديث عائشة على ذلك. وقالت طائفة: إنما أمرها أن تنقض رأسها وتمتشط؛ لأن المعتمر إذا دخل الحرم حلّ له كل شيء إلا النساء كالحاج إذا رمى الجمرة، وقد روي هذا عن عائشة، ولعلها أخذته من روايتها هذه. وهو قول عائشة بنت طلحة، وعطاء.

وقد أخذ الإمام أحمد بذلك في رواية الميموني عنه، وهي رواية غريبة عنه. ووهم الخطابي في هذا الحديث حيث قال: أشبه الأمور: ما ذهب إليه أحمد بن حنبل، وهو أنه فسخ عليها عمرتها؛ لأن مذهبه أن فسخ الحج عام غير خاص.

وهذا وهم على أحمد؛ فإن أحمد يرى جواز فسخ الحج إلى العمرة قبل أن يقف بعرفة. وأما فسخ العمرة إلى الحج فلا يقول به أحمد، وإنما يقوله الكوفيون في الحائض إذا كانت معتمرة، وخافت فوات الحج، وتأولوا حديث عائشة عليه.

وقال في (١٠٩). . وأمّا ما نقله مهنّا عن أحمد، أن المرأة لا تنقض شعرها من الجنابة، بل تفيض عليه الماء، لحديث أمّ سلمة عن النبي ﷺ، والحائض تنقضه، قال مهنا: قلت له: كيف تنقضه من الحيض، ولا تنقضه من الجنابة؟ فقال: حديث أسماء عن النبي ﷺ قال: تنقضه، قلت: من أسماء؟ قال: أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

فهذا لعله وهم من مهنا، أو ممن روى عنه. .

مسألة

قال في ص (١٤٥):

. . أحدهما: الاختلاف في الأقراء، هل هي الأطهار أو الحيض؟

وفيه قولان مشهوران، ومذهب مالك والشافعي: أنها الأطهار، ومذهب أحمد الصحيح عنه، وإسحاق: أنها الحيض.

مسألة

قال في ص (٢٨١) من المجلد الثاني:

وقول البخاري: إذا خاف على نفسه المرض أو الموت، يشير إلى الرخصة في التيمم إذا خاف - من شدة البرد - على نفسه المرض، ولا يشترط خوف الموت خاصة، وهذا ظاهر مذهب أحمد، وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني: لا يجوز التيمم إلا إذا خاف التلف، إما تلف النفس أو تلف عضو منه، وحكي رواية عن أحمد، وفي صحتها عنه نظر.

مسألة

تحت باب التيمم ضربة

قال في ص (٢٩٤): . .

وقالت طائفة: بل هو على الاستحباب، ويجزي ضربتان: إحداهما ضربةٌ للوجه، والأخرى للكفين، وهو روايةٌ عن مالك، واختاره القاضي أبو يعلى من أصحابنا غير أن المجزيء عنده ضربة واحدة للوجه والكفين، وحكاه بعضهم رواية عن الإمام أحمد، وأنكر الخلال والأكثرون ثبوتها عنه، وقال الخلال: إنما أجاز ذلك أحمد لمن تأول الأحاديث بفعله، لا أن الأحاديث في ذلك عنده ضعاف جداً في الضربتين. . .

مسألة

قال في ص (٢٩٧):

ومن أصحابنا المتأخرين من قال: لايجب الترتيب في التيمم خاصة؛ لأنهم قالوا في صفة التيمم: إنه يمسح وجهه بباطن أصابعه وظاهر كفّيه براحتيه، ويدلك كل راحة بالأخرى،ويخلل الأصابع، قالوا: فيقع مسح باطن أصابعه مع مسح وجهه، وهذا يخل بالترتيب.

وهذا الذي قالوه في صفة التيمم لم ينقل عن الإمام أحمد، ولا قاله أحد من متقدمي أصحابه كالخرقي وأبي بكر وغيرهما.

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: أرني كيف التيمم؟ فضرب بيده باطن كفيه ثم مسح وجهه وكفيه بعضها على بعض ضربة واحدةً وقال: هكذا.. وما قاله المتأخرون من أصحابنا، فإنّما بنوه على أن التراب المستعمل لا يصح التيمم به كالماء المستعمل وهذا ضعيف؛ لأن التراب المستعل فيه لأصحابنا وجهان...

مسألة

تحت باب إذا كان الثوب ضيّقاً

في ص (٣٦٧) قال ابن رجب:

وقال حنبل. قيل لأبي عبدالله ـ يعني أحمد ـ: الرجل يكون عليه الثوب اللطيف لا يبلغ أن يعقده، ترى أن يتزر به ويصلّي؟ قال: لا أرى ذلك مجزئاً عنه، وإن كان الثوب لطيفاً صلّى قاعداً وعقده من ورائه على ما فعل أصحاب النبي ﷺ في الثوب الواحد.

وهذه رواية مشكلة جداً، ولم يروها عن أحمد غير حنبل، وهو ثقة إلا أنه يهم أحياناً [1]، وقد اختلف متقدموا الأصحاب فيما تفرد به حنبل عن أحمد: هل تثبت به رواية عنه أم لا؟

ولكن اعتمد الأصحاب على هذه الرواية، ثم اختلفوا في معناها...

---

(١) وقد تقدم في الضوابط، أنّ حنبلاً يغرب في رواياته على الأصحاب، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد» (٥/ ٣٩٢) شذ فيها حنبل، وهي مسألة التفريق بين المتلاعنين، قال ابن القيم: .. وعن أحمد رواية أخرى: أنه إن أكذب نفسه، حلّف له، وعاد فراشه بحاله، وهي رواية شاذة شذّ بها حنبل عنه، وقال أبو بكر: لا نعلم أحداً رواها غيره...

مسألة

في باب ما يستر العورة

ص (٤٠٠) قال رحمه الله:

ومن أصحابنا من قال. حكي عن أحمد المنع من هذا الاحتباء، وإن كان عليه ثوب غيره. وهذا بعيد.

مسألة

في باب ما يذكر في الفخذ

قال ابن رجب في ص (٤١١):

وقالت طائفة: ليست الفخذ عورة، وهو قول ابن أبي ذئب، وداود، وابن جرير الطبري، وأبي سعيد الاصطخري من الشافعية، وحكاه بعضهم روايةً عن مالك، وهو رواية عن أحمد رجّحها طائفة من متأخري أصحابه، وحكاه بعضهم عن عطاء، وفي صحته نظر[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٧٣).

مسألة

تحت باب الصلاة في المنبر والسطوح والخشب

وقال في (٢/ ٤٥٠): ..

واختلف الرواة عن أحمد في الغريق في الماء هل يومىء بالسجود أم يلزمه أن يسجد بجبهته على الماء؟ على روايتين عنه، وقال القاضي أبو يعلى في بعض كتبه: لم يوجب أحمد السجود على الماء؛ لأنه ليس بقرار، وإنما أراد أنه يجب عليه أن يومىء في الماء إلى قرب الأرض، وإن غاص وجهه في الماء. وهذا الذي قاله بعيد جداً.

وحمل أبو بكر عبدالعزيز الروايتين عن أحمد على حالين، فإن أمكنه السجود على متن الماء سجد وإلا أومأ.

مسألة

قال في ص (٤٥٣) من المجلد الثاني:

وما ذكره البخاري عن عليّ بن المديني أن أحمد سأله عن هذا الحديث، وقال: إنما أردت أن النبي ﷺ كان أعلى من الناس، فلا بأس بأن يكون الإمام أعلى من الناس بهذا الحديث. فهذا غريب عن الإمام أحمد لا يعرف إلا من هذا الوجه، وقد اعتمد عليه ابن حزم وغيره، فنقلوا عن أحمد الرخصة في علو الإمام على المأموم، وهذا خلاف مذهبه المعروف عنه الذي نقله عنه أصحابه في كتبهم، وذكره الخرقي ومن بعده، ونقله حنبل ويعقوب بن بختان، عن أحمد أنه قال: لا يكون الإمام موضعه أرفع من موضع من خلفه، ولكن لا بأس أن يكون من خلفه أرفع. ا هـ.

قلنا: ثم حكى ابن رجب اختلاف الأصحاب في هل النهي متوجه إلى الإمام أن يعلو على من خلفه أم النهي متوجه إلى المأموم؟.. ثم ساق الأقوال..

ثم قال في ص (٤٥٧): واعلم أنه لم يقع في «صحيح البخاري» حكاية قول لأحمد في غير هذه المسألة، وهو خلاف مذهبه المعروف، في كتب أصحابه، ولم أعلم أحداً منهم حكى ذلك عن أحمد؛ إلا أن القاضي أبا يعلى حكاه في كتاب «الجامع الصغير» له وجهاً، والله أعلم.

مسألة

تحت باب السجود على الثوب في شدّة الحر

قال في (٣/ ٣١):

ونقل ابن منصور، عن أحمد وإسحاق: لا يسجد ويداه في ثوبه إلا من بردٍ أو علّة. وكذا نقل غير واحدٍ عن أحمد أنه لا يفعل ذلك إلا من علة، ولا يفعله من غير علة، وروى عنه جماعة من أصحابه أنه لا بأس بذلك، ولم يقيّده بالعلة، فيحتمل أن يكون ذلك روايةً عنه بعدم الكراهة مطلقاً، ويحتمل أن تحمل رواياته المطلقة على رواياته المقيدة، وكلام أكثر أصحابنا يدلّ على ذلك.

وفيه نظر، وبكل حالٍ فيجزيء السجود، وإن لم يباشر الأرض بيديه روايةً واحدة، ولا يصحّ عن أحمد خلاف ذلك البتة.

وإنما أصل نقل الخلاف في ذلك عن أحمد مأخوذٌ من كتب مجهولةٍ لا يعرف أصحابها فلا يعتمد عليها [1].

---

(١) وهذا من الأسباب في الغلط على الأئمة: وهو الأخذ في مسائل الخلاف من كتب ليس لها زمام ولا خطام، ولا يعرف أصحابها.

مسألة

قال في ص (٣٤-٣٥) من المجلد الثالث:

وقد نقل أبو داود النهي عنه مع الإجزاء، ونهى أحمد ابنه عبدالله عن سجوده في الصلاة على كمه ولم يأمره بالإعادة.

وأما من نقل رواية عن أحمد بالإعادة مطلقاً بذلك فلا يصحّ نقله، وقول ابن أبي موسى: «إن سجد على قلنسوته لم يجزئه قولاً واحداً» لا يصح، ورواية أبي داود عن أحمد تردّه.

مسألة

تحت باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام المشرق

قال في ص (٦٨) من نفس المجلد:

وقد أجمعت الأمة على صحة الصف المستطيل مع البعد عن الكعبة، مع العلم بأنه لا يمكن أن يكون كل واحد منهم مستقبلاً لعينها، بحيث إنه لو خرج من وسط وجهه خط مستقيم لوصل إلى الكعبة على الاستقامة، فإن هذا لا يمكن إلا مع التقوس ولو شيئاً يسيراً، وكلما كثر البعد قلّ هذا التقوس لكن لابد منه، ومن حكى عن الإمام أحمد رواية بوجود التقوس لطرفي الصف الطويل فقد أخطأ، وقال عليه ما لم يقله، بل لو سمعه لبادر إلى إنكاره، والتبرؤ من قائله، وهو خلاف عمل المسلمين في جميع الأمصار والأعصار.

مسألة

تحت باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر

قال في ص (٤١٣):

.. وأجاز الجوزجاني بناء المساجد في الطريق، بشرط أن يبقى من الطريق بعد المسجد سبعة أذرع ونسب ذلك إلى أحمد، ولا يصحّ ذلك عن أحمد.

وقول النبي ﷺ: «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» معناه عند أحمد وأصحابه: إذا أرادوا أن يحدثوا طريقاً في أرض موات أو مملوكة، وليس معناه عندهم: أنه يجوز البناء في الطريق الواسع حتى يبقى منه سبعة أذرع كما قاله الجوزجاني.

مسألة

تحت باب مواقيت الصلاة وفضلها

قال في ص (٤/ ١٩٠): . .

وما حكاه ابن المنذر عن مالك، قد روى صالح بن أحمد وأبو الحارث، عن أحمد في المسافر إذا صلّى العشاء قبل مغيب الشفق أرجو.

وتأوّله بعض أصحابه عن الشفق الأبيض، وهو بعيد.

مسألة

تحت باب تأخير الظهر إلى العصر

قال في ص (٢٧١) من المجلد الرابع: . .

وقد نصّ أحمد على جواز الجمع بين الصلاتين للشغل.

قال القاضي وغيره من أصحابنا: مراده: الشغل الذي تباح معه ترك الجمعة والجماعة، وفي ذلك نظر.

مسألة

تحت باب وقت المغرب

قال ابن رجب في ص (٣٥٢) من نفس المجلد: . .

قال أصحابنا والشافعية وغيرهم: ولا عبرة ببقاء الحمرة الشديدة في السماء بعد سقوط قرص الشمس وغيبوبته عن الأبصار، ومنهم من حكى رواية أحمد باعتبار غيبوبة هذه الحمرة، وبه قال الماوردي من الشافعية، ولا يصحّ ذلك.

وقال في (٣٨٦): . . وأما الإمام أحمد، فالمشهور عند القاضي أبي يعلى، ومن بعده من أصحابه: أن مذهبه أن الشفق الحمرة، حضراً وسفراً . . ومن الأصحاب من حكى روايةً أخرى عن أحمد: أن الشفق البياض في السفر والحضر، ولا يكاد تثبت عنه.

مسألة

في باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخّروا

قال ابن رجب ص (٣٧٠-٣٧١):

ومن الأصحاب من حكى روايةً أخرى عن أحمد: أنّ تأخيرها أفضل بكل حال، والصحيح ما قاله القاضي.

وأن المذهب: أنّ تأخيرها أفضل إلا أن يشقّ على المأمومين، أو يشقّ على من كان يصلّي وحده.

مسألة

في باب وقت الفجر

قال في ص (٤٤٥): . .

واختلف القائلون باستحباب التغليس بها [أي الفجر]، إذا كان جيران المسجد يشقُّ عليهم التغليس، ولا يجتمعون في المسجد إلا عند الإسفار: هل الأفضل حينئذ التغليس أم الأسفار؟

فقالت طائفة: التغليس أفضل بكل حال. وهو قول مالك، والشافعي، وحُكي رواية عن أحمد.

وقالت طائفة: الإسفار حينئذ أفضل. وهو منصوص أحمد في رواية غير واحد من أصحابه، وجعله القاضي أبو يعلى في «خلافة الكبير» وفي «جامعه الكبير» مذهب أحمد روايةً واحدة، ولم يحكِ عنه في ذلك خلافاً في هذين الكتابين، وهما من آخر كتبه.

مسألة

في باب الأذان بعد ذهاب الوقت

قال في (٥/ ١١١):

وحكي عن بعض المتأخرين من أصحابنا، ورواية عن أحمد أنه لا يقضي الفائتة في وقت نهي، وهذا لا يصحُّ عن أحمد، وجمهور العلماء على أنّ الفوائت، تُقضى في كل وقت سواءً كان وقت نهي أو غيره.

مسألة

تحت باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت

قال في ص (١٢٥):..

وقالت طائفة: بل يبدأ بالفائتة، ولا يسقط الترتيب بذلك، وهو قول عطاء، والنخعي، والزهري، ومالك، والليث، والحسن بن حي.

وهو رواية عن أحمد اختارها الخلال، وصاحبه أبو بكر، وأنكر ثبوتها القاضي أبو يعلى، وذكر أن أحمد رجع عنها.

مسألة

تحت باب من نسي صلاة فليصلّ إذا ذكر

في (٥/ ١٢٨) بعد أن ذكر مسألة قضاء الفوائت هل يسقط الترتيب عندهم بنسيان الثانية حتى يصلّي صلواتٍ حاضرة أم لا يسقط بالنسيان؟ فيه قولان فحكى القول الأول.. ثم قال.

والثاني: لا يسقط بالنسيان - أيضاً - فيعيد الفائتة وما صلّى بعدها.

وحكي رواية عن أحمد حكاها بعض المتأخرين عنه، والله أعلم بصحتها عنه.

مسألة

ما يحقن بالأذان من الدماء

قال ابن رجب في ص (٢٣٧): . .

وينبغي أن يقبل هذا بموضع يحتمل فيه ذلك كدار الإسلام، أو دار يخشى أن يغار عليها المسلمون فإن الكافر إذا أتى بالشهادتين على وجه الإسلام، كالذي يجيء ليسلم فتعرض عليه الشهادتان فيقولهما، فإنه يصير مسلماً بغير خلاف، وإن قالهما على غير هذا الوجه ثم ادعى أنه لم يرد بهما الإسلام، فالمشهور عن أحمد أنه لا تقبل منه ويصير مرتداً، وعنه رواية: أنه يقبل منه ولا يقبل[1]، وهو قول إسحاق وضعف هذه الرواية أبو بكر الخلال.

---

(١) قال محقق الكتاب في الحاشية: كذا في «ك»: «لا يقبل» ولعل الأليق: «لا يقتل».

مسألة

تحت باب ما يقول إذا سمع المنادي

قال في ص (٢٥٩): . .

وروي عنه أنه كان يدعو فإذا قال المؤذن: لا إله إلا الله قال: لا إله إلا الله الحق المبين.

وظاهر هذا: أنّ الدعاء - حينئذ - أفضل من الإجابة، وتأوله القاضي على أنه إنما كان يدعو إذا فرغ من الإقامة.

مسألة

في باب الاستهام في الأذان

قال في (٥/ ٢٨٤): . .

ونقل حرب وغيره، عن أحمد أنه يقدم عند النساء من رضيه أهل المسجد، فحكى القاضي وأصحابه هذه روايةً ثانيةً عن أحمد؛ لأن الحق لهم في ذلك؛ لأنهم أعرف بمن يبلغهم صوته ومن هو أعفُّ عن النظر عند علوه عليهم للأذان، وجعل صاحب «المغني» رضى الجيران مقدماً على القرعة، وأنه إنما يقرع بعد ذلك.

والصحيح: طريقة الأكثرين؛ لأن أبا داود نقل عن أحمد أنه لا يعتبر رضى الجيران بالكلية، وإنما يعتبر القرعة، فعلم أن رواية ومن وافقة تخالف ذلك ولا يعتبر رضى من بنى المسجد واختياره.

ونصّ عليه أحمد معللاً بأن المسجد لله، ليس للذي بناه يشير إلى أنه خرج عن ملكه وصار لله عزوجل.

مسألة

في باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة؟

قال في ص (٤١٨) من المجلد الخامس: . .

واختلفوا في موضع القيام من الإقامة على أقوال:

أحدها: أنهم يقـومون في ابتداء الإقـامة. روي عن كثيـر من التابعين منهم: عمر بن عبدالعـزيز، وحكاه ابن المنذر عن أحمد، وإسحاق. وهو غريب عن أحمـد، والثاني: إذا قال: قد قـامت الصلاة. . وهو قول ابن المبارك وزفر، وأحمد وإسحاق.

مسألة

في باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

قال ابن رجب رحمه الله في (٦/ ٦٢) - في حكم من ابتدأ بالتطوع، وقد أقيمت الصلاة ثم ذكر فيها قولان - ثم قال:

والثاني: يقطعها، وهو قول سعـيد بن جبير، وحكي رواية عن أحمد - حكاها أبو حفص - وهي غريبة.

مسألة

في باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة

قال في ص (٣١٥): . . .

وقد صرّح بهذا المأخذ الإمام أحمد، قال حنبل: سألت أبا عبدالله عن قوله: إذا سها المأموم عن تكبيرة الافتتاح، وكبّر للركوع رأيت ذلك مجزئاً عنه؟ فقال أبو عبدالله: يجزئه إن كان ساهياً؛ لأن صلاة الإمام له صلاة.

فصرّح بالمأخـذ وهو: تحمل الإمام عنه تكبيره الإحرام في حـال السهو ذكر هذه الرواية أبو بكر عبدالعزيز في كتاب «الشافي».

وهذه رواية غريبة عن أحمد لم يذكرها الأصحاب. . .

مسألة

في المأموم إذا أدرك الإمام في الركوع
فكبّر تكبيرةً واحدةً هل تجزئه؟

قال في ص (٣١٧): . .

وفيه خلاف عن ابن سيرين، وحماد بن أبي سليمان، وحكاه بعض أصحابنا روايةً عن أحمد أنه لا يصحّ حتى يكبر تكبيرتين، ولا يصح هذا عن أحمد.

مسألة

تحت باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع

قال في ص (٣٣٢):

. . ونقل عنه الميمونيّ قال: الرفع عندنا أكثر وأثبت، فإن تأوّل رجل فما أصنع؟ وسئل الإمام أحمد؛ فقيل له: إنّ عندنا قوماً يأمروننا برفع اليدين في الصلاة، وقوماً ينهوننا عنه؟ فقال: لا ينهاك إلا مبتدع، فعل ذلك رسول الله ﷺ، وكان ابن عمر يحصب من لا يرفع.

فلم يبدّع إلا من نهى عن الرفع وجعله مكروهاً، فأما المتأول في تركه من غير نهي عنه فلم يبدعه.

وقد حمل القاضي أبو يعلى قول أحمد: «إنه مبتدع» على من ترك الرفع عند تكبيرة الإحرام، وهو بعيد. . .

مسألة

باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين

قال في ص (٣٤٩): وحكي عن أحمد رواية باستحبابه.

قال البيهقي في كتاب «مناقب الإمام أحمد»: أنبأني أبو عبدالله الحافظ - يعني الحاكم - ثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: أنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال: سألت أبي عن حديث عبدالأعلى عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في رفع اليدين، وكان إذا قام من الثنتين رفع يديه؟ فقال: سنة صحيحة مستعملة، وقد روى مثلها علي بن أبي طالب وأبو حميد في عشرة من الصحابة، وأنا استعملها.

قال الحاكم أبو عبدالله: سئل الشيخ أبو بكر - يعني ابن إسحاق - عن ذلك؟ فقال: أنا استعملها، ولم أر من أئمة الحديث أحداً يرجع إلى معرفة الحديث إلا وهو يستعملها.

وهذه رواية غريبة عن أحمد جداً لا يعرفها أصحابنا، ورجال إسنادها كلهم حفاظ مشهورون. إلا أن البيهقي ذكر أن الحاكم ذكرها في كتاب «رفع اليدين»، وفي كتاب «مزكي الأخبار» وأنه ذكرها في كتاب «التاريخ» بخلاف ذلك عند القيام من الركعتين، توجب التوقف، والله أعلم.

مسألة

في باب ما يقول بعد التكبير

قال في ص (٣٨٨): . .

وذهب مالك إلى أنه لا يشرع الاستفتاح في الصلاة، بل يتبع التكبير بقراءة الفاتحة. وحكاه الإمام أحمد في رواية حنبل عن ابن مسعود وأصحابه وهذا غريب.

مسألة

في باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى

قال في (٧/ ٣٦٠): وحكى القاضي أبو يعلى روايةً عن أحمد، أنه كان في وجهه شيء من أثر السجود فمسحه رجل، فغضب، وقال: قطعت استغفار الملائكة عني، وذكر إسنادها عنه، وفيه رجل غير مسمّى.

مسألة

في باب فرض الجمعة

قال في (٨/ ٥٩):

..ونقل حنبل عن أحمد أنه قال: الصلاة - يعني صلاة الجمعة - فريضة، والسعي إليها تطوّع سنة مؤكدة، وهذا إنما هو توقف عن إطلاق الفرض على إتيان الجمعة، وأما الصلاة نفسها، فقد صرّح بأنها فريضة.

وهذا يدلّ على أنّ ما هو وسيلةٌ إلى الفريضة، ولا تتمُّ إلا به لا يطلق عليه اسم الفريضة؛ لأنه وإن كان مأموراً به فليس مقصوداً لنفسه؛ بل لغيره، وتأوّل القاضي أبو يعلى كلام أحمد بما لا يصح.

مسألة

في باب صلاة الخوف

قال في (٨/ ٣٦١):

.. وما حكاه عن أحـمد من أنّ الطالب إذا خاف فإنه يصلّي ويـعيد، فلم يذكر[1] به نصاً عنه؛ بل قد نصّ على أنه مثل المطلوب.

(١) يعني أبا بكر عبدالعزيز بن جعفر.

مسألة

تحت باب التكبير أيام منى

قال في (٩/ ٢٣): وروى الخضر بن أحمد الكندي عن عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: إذا كان عليه تكبير وتلبية بدأ بالتكبير ثم بالتلبية. قال أبو بكر بن جعفر: لم يروها غيره.

قلت - أي ابن رجب -: الخضر هذا غير مشهور، وهو يروي عن أحمد المناكير التي تخالف روايات الثقات عنه[1].

والذي نقل الثقات عن أحمد، أن الحاج لا يكبّر حتى يقطع التلبية، فكيف يجتمعان عليه؟ وقد حملها أبو بكر على ما إذا أخّر الحاجّ رمي جمرة العقبة حتى صلّى الظهر، فإنه يجتمع عليه في صلاة الظهر حينئذٍ تلبية وتكبير، ووجهّه بأن هذا الوقت، وقت التكبير، وإنما صار وقت تلبية في حقّ هذا؛ لتأخيره الرمي، وهو نوع تفريط منه، فلذلك بدأ بالتكبير قبل التلبية.

(١) وهذا ضابط من الضوابط التي يقع فيها الكذب على الإمام أحمد، فيحذر من الروايات التي في سندها الخضر.

مسألة

تحت باب الصلاة قبل العيد وبعدها

قال في (٩/ ٩٤):

وقالت طائفة: لا صلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وصحّ عن ابن عمر أنه كان يفعله، وعن كعب بن عجرة أنه أنكر على من صلى بعد العيد في المسجد، وذكر أنه خلاف السنة وقال: هاتان الركعتان تسبيحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك. واختار هذا القول أبو بكر، الآجري، وأنه تكره الصلاة يوم العيد حتى تزول الشمس، وحكاه عن أحمد، وحكايته عن أحمد غريبة.

وعند أحمد وأكثر أصحابه: لا يصلّي قبل العيد، ولو صُليت في المسجد ودخل إليه بعد زوال وقت النهي.

وسئل أحمد في رواية أحمد بن القاسم: لو كان على رجل صلاة في ذلك الوقت هل يصلّي؟ قال: أخاف أن يقتدي به بعض من يراه، قيل له: فإن لم يكن ممن يُقتدى به؟ قال: لا أكرهه. وسهّل فيه.

مسألة

جلد الميتة المدبوغ

ذكر ابن حزم - رحمه الله - في «المحلّى» (١/١١٨ طبعة أحمد شاكر) مسألة تطهير جلد الميتة أي ميتة كانت.. فإنه بالدباغ - بأي شيء دبغ - طاهر.. ثم ذكر أقوال أهل العلم في المسألة. ثم قال ص (١٢١): ذهب أحمد بن حنبل إلى أنه لا يحل استعمال جلد الميتة وإن دبغ، وذكر ما حدثناه عبدالله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب ثنا محمد بن قدامة ثنا جرير عن منصور عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عبدالله بن عُكَيم قال: «كتب إلينا رسول الله ﷺ ألا تستنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب». اهـ.

هذا ما ذكره ابن حزم - رحمه الله - في كتابه - كما تقدم - بدون إسناد. لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المسائل الماردينية» أن الإمام أحمد رجع عن هذا القول فيما نقله الترمذي عن أحمد بن الحسن الترمذي.

وابن حزم لم يطَّلع على «جامع» الترمذي، ولا عرف الترمذي - رحمه الله - ولو رأى جامعه لما نسب إليه ذلك القول.

قال الذهبي في «السير» (١٨/ ٢٠٢) - بعد أن عدّد ابن حزم مصنفات الحديث ولم يذكر منها «جامع» الترمذي -: ما ذكر «سنن» ابن ماجه، ولا

«جامع» أبي عيسى فإنه ما رآهما، ولا أُدخلا إلى الأندلس إلا بعد موته»... اهـ.

ولا شك أن شيخ الإسلام ابن تيمية أخبر بكلام الأئمة وخاصة الإمام أحمد رحم الله الجميع.

قال الإمام الهمام، محمد بن إدريس الشافعي:
«أحمد إمام في ثمان خصال.. إمام في الحديث»
«الطبقات» (١٥/١)

- ٣ -

المسائل الحديثية

- **مسألة** : في قوله – رحمه الله – عن أحاديث المسند فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة، وتحقيق ذلك
- **مسألة** : في تحقيق ما نُسِبَ إلى الإمام أحمد من احتجاجه بحديث عالم قُريش
- **مسألة** : في بيان غلط من قال: إن الإمام يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن
- **مسألة** : في بيان وهم لابن الجوزي على الإمام أحمد، وذكر كلام العلماء في أوهامه في الرجال وشدة غلطه
- **مسألة** : في بيان عدم ثبوت ما نسب إلى الإمام بالإحاطة بالجمّ الكثير من الحديث.
- **مسألة** : هل روى أحمد عن ابن وهب؟
- **مسألة** : هل تكلم الإمام أحمد في البخاري
- **مسألة** : حديث في فضل عسقلان أخرجه أحمد في «المسند» وتوجيه ذلك.



مسألة

في قوله ـ رحمه الله ـ عن أحاديث المسند :
فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة وتحقيق ذلك

نقل ابن الجوزي في «المناقب» ص (٢٦٢) بإسناده أن حنبل بن إسحاق قال: جمعنا أحمد بن حنبل، أنا وصالح وعبدالله، وقرأ علينا «المسند» وما سمعه منه غيرنا، وقال لنا: «هذا كتاب قد جمعته وانتقيته من أكثر من سبع مئة ألف وخمسين ألف حديث، فما اختلف المسلمون فيه من حديث رسول الله ﷺ، فارجعوا إليه، فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة.

تعليق:

قال الشيخ عبدالله بن عبدالمحسن التركي تعليقاً [1]: «هذا القول المروي عن الإمام أحمد - رحمه الله - فإن وجدتموه فيه وإلا فليس بحجة فيه نظر يتطلب أولا: تحقيق نسبة هذا القول وصحته للإمام أحمد، وحتى لو ثبت فإن الحجة فيما ثبت عن رسول الله ﷺ وإن لم يكن في «المسند».

(١) في تحقيقه لكتاب «المناقب» لابن الجوزي ص (٢٦٢).

والإمام أحمد ـ رحمه الله ـ كغيره من الأئمة ليس معصوماً، فقد يفوته شيء من الأحاديث، وقد يثبت عند غيره ما لم يطلع عليه أو يثبت عنده.

وقواعد أحمد - رحمه الله - تدل على خلاف هذا القول المنسوب إليه فينتبه لذلك. والله أعلم.

قلنا: المنقول عن الإمام أحمد خلاف هذا، ففي «المدخل» للحاكم: أن الإمام أحمد - رحمه الله - قال: صحّ من الحديث عن رسول الله ﷺ سبع مئة ألف حديث وكسْر، وهذا الفَتى - يعني أبا زرعة - يحفظ ست مئة ألف حديث[1].

(١) «المدخل إلى كتاب الإكليل» ص (٣٥)، ومن طريق الحاكم أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٠/٣٣٢).

مسألة

في تحقيق ما نُسب إلى الإمام أحمد

من احتجاجه بحديث: «عالم قريش»

في «المناقب» للبيهقي[(١)] قال: أخبرنا أبو عبدالرحمن محمد بن الحسين بن محمد بن موسى السلمي، أنا أبو عبدالله محمد بن العباس العُصْمي، ثنا أبو إسحاق أحمد بن محمد ياسين الهروي، سمعت إبراهيم بن إسحاق الأنصاري، سمعت المروذي - صاحب أحمد بن حنبل - يقول: قال أحمد: إذا سُئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبراً قلت: فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام عالم من قريش، وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «عالم قريش يملأ الأرض علما».

نسب غير واحد من العلماء هذا الكلام إلى الإمام أحمد، وأنه يحتج بحديث: «عالم قريش»، وبخاصة من صنف منهم في كتب الموضوعات كابن الديبع في «التمييز»، والسخاوي في «المقاصد»، والعجلوني في «الكشف»، والملا علي قاريء في «الأسرار»[(٢)] وغيرهم.. وكذلك ممن نسب هذا إلى الإمام أحمد من كتب من العلماء في مناقب الشافعي،

---

(١) (٥٤/١).

(٢) «التمييز» ص (١٠١)، «المقاصد الحسنة» ص (٢٨٨)، «كشف الخفاء» (٥٣/٢)، «الأسرار المرفوعة» ص (٢٤٤).

كالرازي والبيهقي والمناوي وابن حجر[1] وغيرهم.

والحديث اختلف العلماء في حسنه وضعفه، بل حكم عليه بالوضع جماعة من العلماء، كالصاغاني والسخاوي وغيرهما.. وأسهب العلامة المحدث الألباني في «السلسلة»[2] في تخريج هذا الحديث، والكلام على طرقه، وخرج فيه إلى أن الحديث «ضعيف جدا».

وقد اعتنى بهذا الحديث بعض الحفاظ؛ فجمع طرقه، وتكلم على أسانيده، كالحافظ ابن حجر - رحمه الله - في جزء أسماه «لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش».

قلنا: إن مثل هذا لا يثبت عن الإمام أحمد.

---

(١) «مناقب الشافعي وآدابه» (١/ ٥٤-٥٦)، «مناقب الشافعي» ص (١٢٦)، «مناقب الإمام الشافعي» ص (٨٠-٨١)، «توالي التأسيس» ص (٤٧-٤٨).

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» رقم (٣٩٨، ٣٩٩).

مسألة

في بيان غلط من قال: إن الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف، الذي ليس بصحيح ولا حسن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله[١] -: «ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف، الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه، ولكن كان في عرف أحمد بن حنبل، ومن قبله من العلماء أن الحديث ينقسم إلى نوعين: صحيح وضعيف.

والضعيف عندهم ينقسم إلى ضعيف متروك لا يُحتج به، وإلى ضعيف حسن. كما أن ضعف الإنسان بالمرض ينقسم إلى مرض مخوف يمنع التبرع من رأس المال، وإلى ضعيف خفيف لا يمنع من ذلك، وأول من عُرف أنه قسم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف، هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه»، والحسن عنده ما تعددت طرقه، ولم يكن من رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسميّه أحمد ضعيفاً، ويحتج به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف، الذي يحتج به بحديث عمرو بن شعيب»[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (١/ ٢٥٢، ١٨/ ٢٣)، و«منهاج السنة النبوية» (٢/ ١٩١).

(٢) يظهر من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - أن الضعيف عند الإمام أحمد هو الحسن على رسم الترمذي، وهي فائدة عزيزة. أفاد ذلك مبارك البراك في كتابه «دلائل النبوة في القرن العشرين ص (٣٥٤).

حمل كلام أبي زرعة وأبي حاتم على «الضبي»، والحق أن كلامهما إنما هو في «داود المدني»[1]، وقد وقع في مثل هذا الوهم أيضاً يوسف بن عبدالهادي في كتابه «بحر الدم»[2]، وقد نبه على هذا الوهم فضيلة الشيخ وصي الله محمد بن عباس في تحقيقه لكتابه المذكور.

وابن الجوزي - عفا الله عنه - كثير الغلط. قال الحافظ الذهبي في «التذكرة»[3]: قرأت بخط الموقاني: ... وكان - يعني ابن الجوزي - كثير الغلط فيما يصنفه؛ فإنه كان يفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قال الذهبي: قلت: نعم له وهم كثير في تواليفه يدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل من مصنف إلى مصنف آخر، ومن أن جُلَّ علمه من كتب صحف ما مارس فيها أرباب العلم كما ينبغي.

وهذا بعض ما يعاب عليه - رحمه الله - وانظر غير مأمور، ما كتبه الشيخ الفاضل أبو إسحاق الحويني الأثري في مقدمة كتاب «جنة المرتاب..» ص (١٠-١٣).

---

(١) كما في «الجرح والتعديل» (٣/١٩١٩).

(٢) «بحر الدم فيمن ذكرهم أحمد بمدح أو ذم» ص (١٤١).

(٣) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٣٤٧).

مسألة

في بيان ما نسب إلى الإمام

من القول بالإحاطة بالجم الكثير من الحديث

روى الحاكم قال: ثنا أبو علي الحافظ، قال: سمعت محمد بن المسيب سمعت زكريا بن يحيى الضرير يقول: قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يكون مفتياً؟ يكفيه مئة ألف؟ فقال لي: لا.. إلى أن قال: فيكفيه خمس مئة ألف؟ قال: أرجوه.

قال ابن الوزير اليماني في «العواصم والقواصم» (١/ ٢٩٨): وأما ما روي عن أحمد من التشديد في الإحاطة بالجمّ الكثير من الحديث؛ فلم يثبت ذلك عنه.. ولا أدري من هذا زكريا بن يحيى، ولا الراوي عنه، وفي المجروحين جماعة ممن اسمه زكريا بن يحيى، وبالجملة فهذا لا يصح القول منه قطعاً؛ لأنه ليس في الموجود من الأحكام الصحاح إلا اليسير.

وقد قال الذهبي: وقد ذكر أن محفوظ أحمد بن حنبل كان ألف ألف حديث ما لفظه ، وكان يعدّون في ذلك المكرر والأثر، وفتوى التابعي، وما فسّر ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك. اهـ.

قال ابن الوزير: وعشر المعشار من ذلك عشرة آلاف حديث، وهذا فيما يتعلّق بالأحكام، وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهد معرفته، ومما هو مختلف في صحته. اهـ.

مسألة

في غلطِ صاحب «المغني»

في حديث أبي رافع قوله: «اعتقي جاريتك»

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٣/ ١٩٥):

وأما ما ذكره من الزيادة في حديث أبي رافع، وأنهم قالوا: اعتقي جاريتك. فهذا غلط، فإن هذا الحديث لم يذكر فيه أحد أنهم قالوا: اعتقي جاريتك، وقد رواه أحمد، والجوزجاني، والأثرم، وابن أبي شيبة، وحرب الكرماني، وغير واحد من المصنفين؛ فلم يذكروا ذلك. وكلام أحمد في عامة أجوبته يبين أنه لم يذكر أحمد عنهم ذلك، وإنما أجاب بكون الحلف بعتق المملوك إنما ذكره التيمي. وأبو محمد نقل ذلك من «جامع الخلال»، والخلال ذكر ذلك في ضمن مسألة أبي طالب، كما قد بيناه، وذلك غلط على أحمد، وأبو طالب له أحياناً غلطات في فهم ما يرويه، هذا منها.

وأما ما نقله عن أحمد من أن الاستثناء لا يكون إلا في اليمين المكفّرة، فهذا نقله عن أحمد غير واحد، مع أن أبا طالب ثقة والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ. اهـ[1].

---

(١) والحديث ساقه شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٣٣/ ١٨٨). فانظره.

مسألة

في خطأ من زعم أن الإمام أحمد
لم يأكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له

قال شيخ الإسلام «مجموع الفتاوى» (٣٢/ ٢١٢):

وما يُنقل عن الإمام أحمد أنه امتنع عن أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ كذب على الإمام أحمد. كان ﷺ يأكل فاكهة بلده ما قُدّمت له فاكهة. اهـ[1].

---

(١) قال الملا علي القاريء في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» ص (٤٦٣): ومن ذلك أحاديث البطيخ وفضله وفيه جزء: قال الإمام أحمد: لا يصحّ في فضل البطيخ شيء، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله.

مسألة

كذب ابن المطهِّر في نسبته أحاديث للإمام أحمد
لم يروها، بل هي من رواية القطيعي

قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٥/ ٢٢):

فصل

قال الرافضي: ومنها ما رواه أحمد بن حنبل عن أنس بن مالك قال: قلنا لسلمان: سل النبي ﷺ من وصيه. فقال سلمان: يا رسول الله! من وصيك؟ فقال: يا سلمان، من كان وصيّ موسى؟ فقال: يوشع بن نون. فقال: فإن وصيي ووارثي يقضي ديني وينجز موعدي علي بن أبي طالب.

والجواب: أن هذا الحديث كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث ليس هو في مسند أحمد بن حنبل. وأحمد قد صنّف كتاباً في «فضائل الصحابة»، ذكر فيه فضل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة من الصحابة وذكر فيه ما روي في ذلك من صحيح وضعيف للتعريف بذلك، وليس كل ما رواه يكون صحيحاً، ثم إن في هذا الكتاب زيادات من رواية ابنه عبدالله وزيادات من رواية القطيعي[1] عن شيوخه، وهذه الزيادات

---

(١) قال صالح بن عبدالعزيز البردي في كتابه «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٤٣٣) - في ترجمة أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك، أبو بكر القطيعي - بعد أن ساق كلام الذهبي، وتعقّب ابن حجر له - قال: . . الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في «المسند» أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد والله أعلم. =

التي زادها القطيعي غالبها كذب، كما سيأتي ذكر بعضها إن شاء الله وشيوخ القطيعي يروون عمن في طبقة أحمد، وهؤلاء الرافضة جهّال إذا رأوا فيه حديثاً ظنوا أن القائل لذلك أحمد بن حنبل، ويكون القائل لذلك هو القطيعي، وذاك الرجل من شيوخ القطيعي الذين يروون عمن في طبقة أحمد، وكذلك في المسند زيادات زادها ابنه عبدالله لا سيما في مسند علي أبي طالب رضي الله عنه، فإنه زاد زيادات كثيرة. ا هـ[1].

وقال أيضاً - رحمه الله - في «المنهاج» (٧/ ٩٥):

فصل

قال الرافضي: البرهان السابع: قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة في القربى﴾ [الشورى:٢٣]، روى أحمد بن حنبل في «مسنده» عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة في القربى﴾ قالوا: يا رسول الله من قرابتك الذين وجبت علينا مودّتهم؟ قال: «عليّ وفاطمة وابناهما». وكذا في تفسير الثعلبي، ونحوه في الصحيحين.

وغير علي من الصحابة والثلاثة لا تجب مودّته، فيكون عليّ أفضل، فيكون هو الإمام؛ ولأن مخالفته تنافي المودّة، وبامتثال أوامره تكون مودّته، فيكون واجب الطاعة، وهو معنى الإمامة.

والجواب من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الحديث، وقوله: «إن أحمد روى هذا في مسنده» كذب بيّن، فإن هذا مسند أحمد موجود، به

= قلت: - أي البردي - وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية في ردّه على الرافضي..

(١) وانظر لزاماً «الذب الأحمد عن مسند الإمام أحمد» للعلامة الألباني رحمه الله.

من النسخ ما شاء الله، وليس فيه هذا الحديث، وأظهر من ذلك كذباً قوله: إنّ نحو هذا في الصحيحين، وليس هو في الصحيحين، بل فيهما وفي «المسند» ما يناقض ذلك.

ولا ريب أنّ هذا الرجل وأمثاله جهّال بكتب أهل العلم، لا يطالعونها ولا يعلمون ما فيها، ورأيت بعضهم جمع لهم كتاباً في أحاديث من كتب متفرقة، معزوّة تارة إلى الصحيحين، وتارة إلى مسند أحمد، وتارة إلى المغازي، والموفق خطيب خوارزم والثعلبي وأمثاله، وسمّاه «الطرائف في الرد على الطوائف»، وآخر صنف كتاباً لهم سمّاه «العمدة» واسم مصنفه ابن البطريق.

وهؤلاء مع كثرة الكذب فيما يروونه، فهم أمثل حالاً من أبي جعفر محمد بن علي الذي صنّف لهم وأمثاله، فإن هؤلاء يروون من الأكاذيب ما لا يخفى إلا على من هو من أجهل الناس ورأيت كثيراً من ذلك المعزو الذي عزاه أولئك إلى المسند والصحيحين وغيرهما باطلاً لا حقيقة له، يعزون إلى مسند أحمد ما ليس فيه أصلاً، لكن أحمد صنّف كتاباً في فضائل أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم.

وقد يروى في هذا الكتاب ما ليس في «المسند»، وليس ما رواه أحمد في «المسند»، وغيره يكون حجة عنده، بل يروي ما رواه أهل العلم، وشرطه في «المسند» أن لا يروي عن المعروفين بالكذب عنده، وإن كان في ذلك ما هو ضعيف، وشرطه في «المسند» مثل شرط أبي داود في «سننه».

وأما كتب الفضائل فيروي ما سمعه من شيوخه، سواء كان صحيحاً أو ضعيفاً، فإنه لم يقصد أن لا يروي في ذلك إلا ما ثبت عنده، ثم زاد ابن أحمد[1] زيادات، وزاد أبو بكر القطيعي زيادات، وفي زيادات القطيعي أحاديث كثيرة كذب موضوعه، فظن ذلك الجاهل أن تلك من رواية أحمد وأنه رواها في «المسند»، وهذا خطأ قبيح، فإن الشيوخ المذكورين شيوخ القطيعي، وكلهم متأخر عن أحمد، وهم ممن يروي عن أحمد، لا ممن يروي أحمد عنه، وهذا «مسند» أحمد وكتاب «الزهد» له، وكتاب «الناسخ والمنسوخ»، وكتاب «التفسير» وغير ذلك من كتبه، يقول: حدثنا وكيع، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبدالرزاق. فهذا أحمد، وتارة يقول: حدثنا أبو معمّر القطيعي حدثنا علي بن الجعد، حدثنا أبو نصر التمّار، فهذا عبدالله، وكتابه في «فضائل الصحابة» له فيه هذا وهذا، وفيه من زيادات القطيعي، يقول: حدثنا أحمد بن عبدالجبار الصوفي وأمثاله، ممن هو مثل عبدالله بن أحمد في الطبقة، وهو ممن غايته أن يروي عن أحمد، فإن أحمد ترك الرواية في آخر عمره، لما طلب الخليفة أن يحدّثه ويحدّث ابنه ويقيم عنده، فخاف على نفسه من فتنة الدنيا فامتنع من الحديث مطلقاً ليسلم من ذلك، ولأنه قد حدّث بما كان عنده قبل ذلك، فكان يذكر الحديث بإسناده بعد شيوخه، ولا يقول: حدثنا فلان، فكان من يسمعون منه ذلك يفرحون بروايته عنه.

---

(١) أي ابنه عبدالله.

فهذا القطيعي يـروي عن شيوخه زيادات، وكثير منهـا كذب موضوع، وهؤلاء قـد وقع لهم هذا الكتاب ولم يـنظروا ما فـيه من فـضائل سـائر الصحابة، بل اقتصروا على ما فيه من فضائل علي، وكلما زاد حديثاً ظنوا أن القائل ذلك هو أحمـد بن حنبل، فإنهم لا يعرفون الرجـال وطبقاتهم، وأن شيـوخ القطيـعي يمتنع أن يروي أحمـد عنهم شيـئاً، ثم إنهم لـفرط جهلهم ما ســمعوا كتاباً إلا «المسند»، فلمـا ظنوا أن أحمد رواه، وأنه إنما يروي في المسند، صاروا يقولون لما رواه القَطيعي رواه أحمد في «المسند».

هذا إن لم يزيدوا على القطيـعي ما لم يروه، فإن الكذب عندهم غـير مأمون ولهذا يعزو صاحب «الطرائف» وصاحب «العمدة» أحاديث يعزوها إلى أحمد، لم يروها أحمد لا في هذا ولا في هذا، ولا سـمعها أحد قط وأحسن حـال هؤلاء أن تكون تلك مما رواه القطيعي، ومـا رواه القطيعي فيه من الموضوعات القبيحة الوضع ما لا يخفى على عالم.

ونقلُ هذا الرافضي من جنس صـاحب كتاب «العـمدة»، و«الطرائف» فما أدري نقـل منه، أو عمّن ينقل عنه، وإلا فمن له بالنقل أدنى مـعرفة، يستـحي أن يعزو مثل هذا الحـديث إلى «مسند» أحـمد و«الصحـيحين»، و«الصحيحان» و«المسند» نُسَخهما ملء الأرض، وليس هذا في شيء منها

وهذا الحديث لـم يرو في شيء من كتب العلم المعـتمـدة أصلاً، وإنما يروي مثـل هذا من يحطب بالليل، كالثـعلبي وأمثـاله الذين يروون الغث والسمين بلا تمييز.

وقال - رحمه الله -: في ذبّه عن الإمـام أحمد وردّه على الرافضي، وبيان مصدر الكذب في ذلك في «المنهاج» (٧/ ٢٢٢):

فصل

قال الرافضي: «البرهان السادس والعشرون: قوله تعالى: ﴿والذين آمنوا بالله ورسله أولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم﴾ [الحديد:١٩] روى أحمد بإسناده عن ابن أبي ليلى عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصديقون ثلاثة: حبيب بن موسى النجّار مؤمن آل ياسين الذي قال: يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال: أتقتلون رجلاً أن يقول ربي الله، وعلي بن أبي طالب الثالث، هو أفضلهم، ونحوه رواه ابن المغازلي الفقيه الشافعي، وصاحب كتاب «الفردوس»، وهذه فضيلة تدل على إمامته».

والجوب: من وجوه: أحدها المطالبة بصحة الحديث، وهذا ليس في «مسند» أحمد، ومجرد روايته له في الفضائل، لو كان رواه لا يدّل على صحته عنده باتفاق أهل العلم، فإنه يروي ما رواه الناس وإن لم تثبت صحته.

وكل من عرف العلم يعلم أنه ليس كل حديث رواه أحمد في الفضائل ونحوه يقول: إنه صحيح، بل أحاديث مسنده هي التي رواها الناس عمّن هو معروف عند الناس بالنقل ولم يظهر كذبه، وقد يكون في بعضها علّة تدلّ على أنه ضعيف، بل باطل لكن غالبها وجمهورها أحاديث جيّدة يحتجُّ بها، وهي أجود من أحاديث «سنن» أبي داود، وأما ما رواه في الفضائل فليس من هذا الباب عنده.

والحديث قد يعرف أنّ محدثه غلط فيه، أو كذبه من غير علم بحال المحدث، بل بدلائل أخر.

والكوفيون كان قد اختلط كذبهم بصدقهم، فقد يخفى كذب أحدهم أو غلط على المتأخرين، ولكن يعرف ذلك بدليل آخر، فكيف وهذا الحديث لم يروه أحمد لا في «المسند» ولا في كتاب «الفضائل» وإنما هو من زيادات القطيعي رواه عن محمد بن يونس القرشي حدثنا الحسن بن محمد الأنصاري، حدثنا عمرو بن جميع، حدثنا ابن أبي ليلي عن أخيه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال: قال رسول ﷺ، فذكره.

ورواه القطيعي أيضاً من طريق آخر قال: كتب إلينا عبدالله بن غنام الكوفي، يذكر أن الحسن بن عبدالرحمن بن أبي ليلى المكفوف حدثهم. قال: حدثنا عمرو بن جميع حدثنا محمد بن أبي ليلى عن عيسى ثم ذكر الحديث، وعمرو بن جميع ممن لا يحتجّ بنقله.

وقال رحمه الله في ص (٣٩٧) من نفس الجزء:

فصل

قال الرافضي: «الحادي عشر: ما رواه الجمهور من وجوب محبته وموالاته، روى أحمد بن حنبل في «مسنده» أن رسول الله ﷺ أخذ بيد حسن وحسين، فقال: من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما فهو معي في درجتي يوم القيامة.

وروى ابن خالويه عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: من أحب أن يتمسك بقصبة الياقوت التي خلقها الله بيده ثم قال لها: كوني، فكانت،

فليتولّ علي بن أبي طالب من بعدي.

وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: حبّك إيمان، وبغضك نفاق، وأول من يدخل الجنة محبك، وأول من يدخل النار مبغضك، وقد جعلك الله أهلاً لذلك، فأنت مني وأنا منك، ولا نبي بعدي.

وعن شقيق بن سلمة عن عبدالله قال: رأيت رسول الله ﷺ وهو آخذ بيد علي وهو يقول: هذا وليّي وأنا وليّه، عاديت من عادى، وسالمت من سالم.

وروى أخطب خوارزم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: جاءني جبريل من عند الله بورقة خضراء مكتوب فيها ببياض: إني قد افترضت محبة عليّ على خلقي فبلّغهم ذلك عني.

والأحاديث في ذلك لا تحصى كثرة من طرق المخالفين، وهي تدل على أفضليته واستحقاقه للإمامة».

والجواب: من وجوه: أحدها: المطالبة بتصحيح النقل وهيهات له بذلك، وأما قوله: رواه أحمد فيقال: أولاً: أحمد له «المسند» المشهور، وله كتاب مشهور في «فضائل الصحابة» روى فيه أحاديث، لا يرويها في «المسند» لما فيها من الضعف، لكونها لا تصلح أن تروى في «المسند» لكونها مراسيل أو ضعافاً بغير الإرسال، ثم إن هذا الكتاب زاد فيه ابنه عبدالله زيادات، ثم إن القطيعي - الذي رواه عن ابنه عبدالله - زاد عن شيوخه زيادات، وفيها أحاديث موضوعة باتفاق أهل المعرفة.

وهذا الرافضي وأمثاله من شيوخ الرافضة جهّال، فهم ينقلون من هذا المصنف، فيظنون أن كل ما رواه القطيعي أو عبدالله قد رواه أحمد نفسه، ولا يميّزون بين شيوخ أحمد وشيوخ القطيعي، ثم يظنّون أن أحمد إذا رواه فقد رواه في «المسند»، فقد رأيتهم في كتبهم يعزون إلى مسند أحمد أحاديث ما سمعها أحمد قط، كما فعل ابن البطريق، وصاحب «الطرائف» منهم، وغيرهما بسبب هذا الجهل منهم، وهذا غير ما يفترونه من الكذب، فإن الكذب كثير منهم.

وبتقدير أن يكون أحمد روى الحديث، فمجرد رواية أحمد لا توجب أن يكون صحيحاً يجب العمل به، بل الإمام أحمد روى أحاديث كثيرة ليعرف ويبيّن للناس ضعفها، وهذا في كلامه وأجوبته أظهر وأكبر من أن يحتاج إلى بسط، لاسيما في مثل هذا الأصل العظيم.

مع أن هذا الحديث الأول من زيادات القطيعي، رواه عن نصر بن علي الجهضمي، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر.

والحديث الثاني ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» وبيّن أنه موضوع.

وأما رواية ابن خالويه فلا تدلّ على أن هذا الحديث صحيح باتفاق أهل العلم، وكذلك رواية خطيب خوارزم؛ فإن في روايته من الأكاذيب المختلقة ما هو من أقبح الموضوعات باتفاق أهل العلم.

وقال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٧/ ٢٣١):

فصل

قال الرافضي: البرهان الثامن والعشرون، ما رواه أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال: ليس من آية في القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ إلا وعليّ رأسها وأميرها وشريفها وسيدها. ولقد عاتب الله تعالى أصحاب محمد في القرآن، وما ذكر علياً إلا بخير، وهذا يدل على أنه أفضل، فيكون هو الإمام.

والجواب: من وجوه أحدها المطالبة بصحة النقل، وليس هذا في مسند أحمد ولا مجرد روايته له لو رواه في الفضائل يدل على أنه صدق، فكيف ولم يروه أحمد لا في «المسند» ولا في «الفضائل»، وإنما هو من زيادات القطيعي رواه عن إبراهيم عن شريك الكوفي حدثنا زكريا بن يحيى الكسائي حدثنا عيسى عن علي بن بذيمة عن عكرمة عن ابن عباس، ومثل هذا الإسناد لا يحتج به باتفاق أهل العلم. فإن زكريا بن يحيى الكسائي قال فيه يحيى: رجل سوء يحدث بأحاديث يستأهل أن يحفر له بئر فيُلقى فيها. وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن عدي: كان يحدث بأحاديث في مثالب الصحابة[1].

وقال أيضاً - رحمه الله - في «المنهاج» (٧/ ٢٧٧):

---

(١) وانظر «الذب الأحمد» للعلامة الألباني رحمه الله.

فصل

قال الرافضي: «البرهان الثامن والثلاثون قوله تعالى: ﴿إخواناً على سرر متقابلين﴾ [الحجر:٤٧]، من «مسند» أحمد بإسناده إلى زيد بن أبي أوفى قال: دخلت على رسول الله ﷺ مسجده، فذكر قصة مؤاخاة رسول الله ﷺ، فقال علي: لقد ذهبت روحي وانقطع ظهري حين فعلت بأصحابك، فإن كان هذا من سخط الله عليّ، فلك العقبى والكرامة، فقال رسول الله ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً ما اخترتك إلا لنفسي، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت أخي ووارثي، وأنت معي في قصري في الجنة، ومع ابنتي فاطمة، فأنت أخي ورفيقي، ثم تلا رسول الله ﷺ: ﴿إخواناً على سرر متقابلين﴾، المتحابين في الله ينظر بعضهم إلى بعض، والمؤاخاة تستدعي المناسبة والمشاكلة، فلما اختصّ علي بمؤاخاة النبي ﷺ، كان هو الإمام».

والجواب: من وجوه: أحدها: المطالبة بصحة هذا الإسناد، وليس هذا الحديث في مسند أحمد، ولا رواه أحمد قط لا في «المسند» ولا في «الفضائل» ولا ابنه، فقول هذا الرافضي: من «مسند» أحمد كذب وافتراء على «المسند»، وإنما هي من زيادات القطيعي التي فيها من الكذب الموضوع ما اتفق أهل العلم على أنه كذب موضوع، رواه القطيعي عن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، حدثنا حسين بن محمد الذارع، حدثنا عبدالمؤمن بن عباد، حدثنا يزيد بن معن، عن عبدالله بن شرحبيل، عن زيد بن أبي أوفى...

مسألة

هل روى أحمد عن ابن وهب ؟

ذكر ابن رجب رحمه الله في (٦/٢٠٣):

ما أخرجه البخاري بسنده قال: ثنا أحمد، ثنا ابن وهب.. وذكر الاختلاف في من هو أحمد هذا، هل هو أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، أو أحمد بن صالح، أو أحمد بن عيسى؟ أو هل هو أحمد بن حنبل؟

فأجاب رحمه الله: ومن قال: إن أحمد هذا هو ابن حنبل؛ فقد أخطأ، فإن الإمام أحمد لا يروي عن ابن وهب؛ بل عن أصحابه، والأظهر أنه أحمد بن صالح، وبذلك جزم أبو عبدالله بن منده.

مسألة

هل تكلم الإمام أحمد في البخاري ؟

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى (١٢/ ٣٠٥)»:

.. ولم يتكلم أحمد في البخاري إلا بالثناء عليه، ومن نقل عن أحمد أنه تكلم في البخاري بسوء فقد افترى عليه ا هـ.

ولعل منشأ هذا بسبب ما حصل في مسألة اللفظ، وما جرى فيها للإمام البخاري خاصة بعد وفاة الإمام أحمد.

وقد وضّح ذلك شيخ الإسلام في«الفتاوى» فقال: (١٢/ ٢٠٧-٢٠٩):

.. ومع هذا فطوائف من المنتسبين إلى السنة، وإلى أتباع أحمد كأبي عبدالله بن منده وأبي نصر السجزي، وأبي إسماعيل الأنصاري وأبي العلاء الهمداني وغيرهم، يقولون: لفظنا بالقرآن مخلوق، ويقولون: إن هذا قول أحمد، ويكذبون - أو منهم من يكذب - برواية أبي طالب، ويقولون: إنها مفتعلة عليه.. وليس الأمر كما قاله هؤلاء، فإنّ أعلم الناس بأحمد وأخص الناس وأصدق الناس في النقل عنه هم الذين رووا ذلك عنه، ولكن أهل خراسان لم يكن لهم من العلم بأقوال أحمد ما لأهل العراق، الذين هم أخصّ به، وأعظم ما وقعت فتنة اللفظ بخراسان، وتعصّب فيها على البخاري - مع جلالته وإمامته - وإن كان الذين قاموا عليه أيضاً، أئمة أجلاء، فالبخاري رضي الله عنه من أجل

الناس.. حتى رأيت بخط بعض الشيوخ الذين لهم علم ودين، يقول: مات البخاري بقرية (خرنتك) فأرسل أحمد إلى أهل القرية يأمرهم أن لا يصلوا عليه؛ لأجل قوله في مسألة اللفظ، وهذا من أبين الكذب على أحمد والبخاري، وكاذبه جاهل بحالهما، فإن البخاري رضي الله عنه توفي سنة ست وخمسين بعد موت أحمد بخمسة عشر سنة.. وكان أحمد مكرماً للبخاري معظماً، وأما تعظيم البخاري وأمثاله لأحمد فهذا أظهر من أن يذكر. والبخاري ذكر في كتابه في «خلق الأفعال» إن كلتا الطائفتين لا تفهم كلام أحمد. اهـ.

مسألة

حديث في فضل عسقلان

أخرجه أحمد في «المسند» وتوجيه ذلك

أخرج أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢٥) من حديث أنس مرفوعاً:

«عسقلان أحد العروسين، يبعث اللّه منها يوم القيامة سبعين ألفاً لا حساب عليهم، ويبعث منها خمسون ألف شهيد...».

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، كما تقدم، وفي سنده: أبو عقال وهو يروي عن أنس أشياء موضوعة، وقد ذكره ابن الجوزي كما في «تلخيص الموضوعات» ص (٢٢٠)، ولكن ذهب ابن حجر في «القول المسدد» إلى انتقاد ابن الجوزي في جعله في «الموضوعات»، ثم قال ابن حجر: وهذا الحديث في فضائل الأعمال والتحريض على الرباط، وما يحيله الشرع ولا العقل، فالحكم عليه بالبطلان بمجرد كونه من رواية أبي عقال لا يتجه.

وطريق الإمام أحمد معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل دون أحاديث الأحكام...

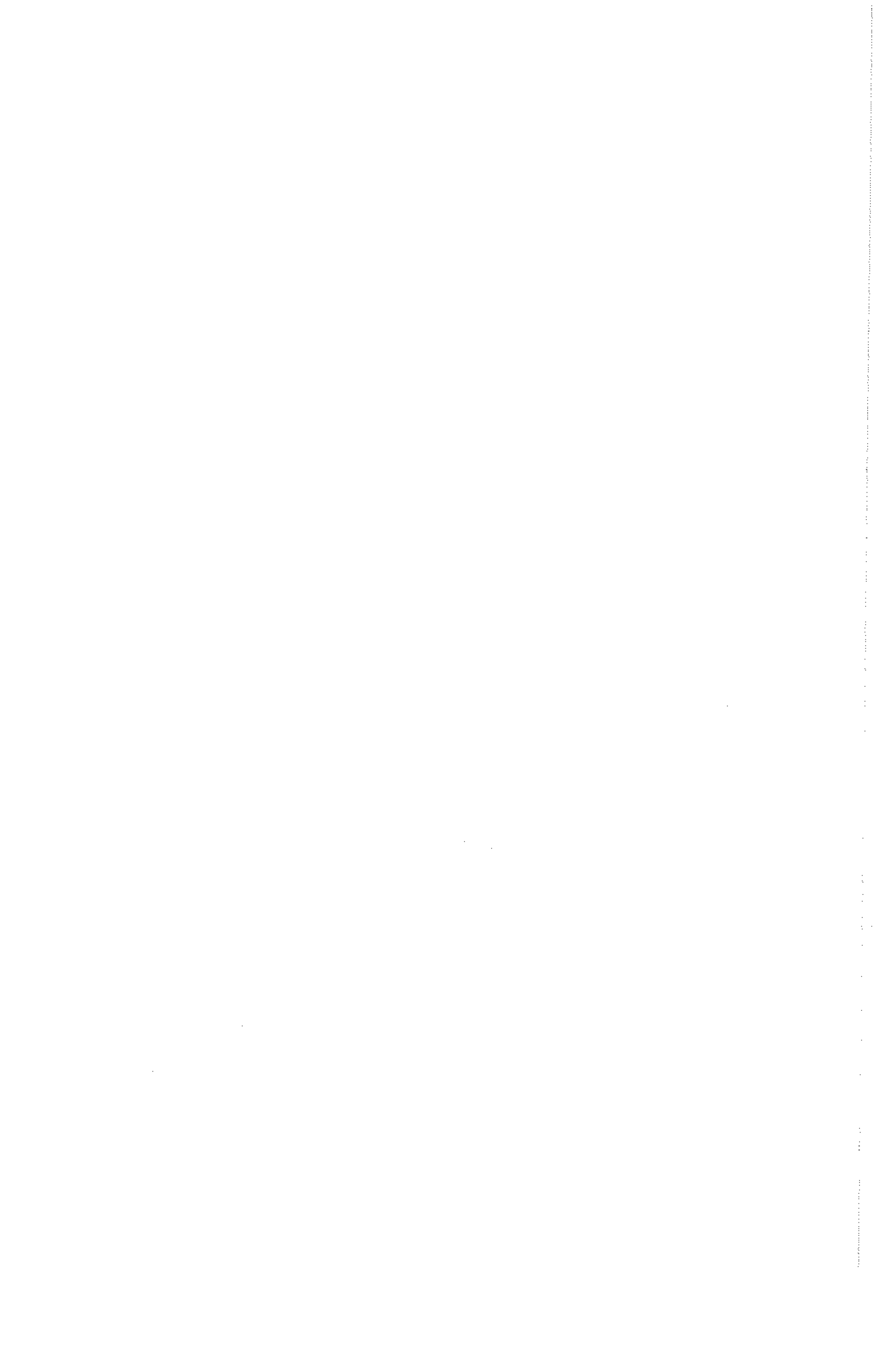
قلنا: قول ابن حجر - رحمه الله -: .. وطريقة الإمام أحمد معروفة في التسامح.. إلى آخره..

أجاب عليها الشوكاني في «الفوائد المجموعة» ص (٣٧٢) فقال: ولا يخفاك أنّ هذه مرواغة من الحافظ ابن حجر، وخروج من الإنصاف. فإن كون الحديث في فضائل الأعمال، وكون طريقة أحمد - رحمه الله - معروفة في التسامح في أحاديث الفضائل: لا يوجب كون الحديث صحيحاً ولا حسناً، ولا يقدح في كلام من قال في إسناده وضاع، ولا يستلزم صدق ما كان كذباً وصحة ما كان باطلاً. فإن كان ابن حجر يسلم أن أبا عقال يروي الموضوعات، فالحق ما قاله ابن الجوزي، وإن كان ينكر ذلك، فكان الأولى به التصريح بالإنكار والقدح في دعوى ابن الجوزي.

قال مبارك البرّاك في كتابه «دلائل النبوة في القرن العشرين..» ص (٣٥٤): قال شيخ الإسلام في «القاعدة الجليلية» ص (٩١ - ٩٢): ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة، ولكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يروي في فضائل الأعمال ما لم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب..

ثم قال:.. وأول من عرف أنه قسّم الحديث ثلاثة أقسام: صحيح وحسن وضعيف هو أبو عيسى الترمذي في «جامعه». والحسن عنده ما تعدّدت طرقه ولم يكن في رواته متهم وليس بشاذ، فهذا الحديث وأمثاله يسمّيه أحمد ضعيفاً ويحتجّ به، ولهذا مثل أحمد الحديث الضعيف الذي يحتجّ به بحديث عمرو بن شعيب وإبراهيم الهجري[1].

(١) وقد تقدمت مسألة أن الإمام أحمد هل يحتجُّ بالضعيف أم لا؟ من هذا الكتاب، فانظرها غير مأمور.



- ٤ -

المصنفات والرسائل

- **مسألة** : في الكلام على بعض المصنفات التي كـان يُثني عليها ثم نهى عن قـراءتهـا، كـالغريـب لأبي عبـيـد والموطأ للإمـام مـالك والتفصيل في ذلك
- **مسألة** : في توجـيه كـلام الإمام أحـمـد، في كتب المغـازي والملاحم والتفسير
- **مسألة** : فيما قال الإمام أحمـد في كُتب الشافعي، وتعقب الأصحاب فيما ينقلونه عنه من نهيه عن قراءتها
- **مسألة** : فيما نسب للإمام أنه ألف كتاب التفسير وغيره



مسألة

في كلام الإمام أحمد على بعض المصنفات التي كان يثني عليها، أو رواها والتفصيل في ذلك

من الكُتب: غريب القرآن والحديث لأبي عبيد القاسم بن سلاّم، والموطأ للإمام مالك، والرسالة للإمام الشافعي.

ويكتفى بهذه الكتب الثلاث؛ لأهميتها وعظم منزلتها عند أهل الإسلام.

أما «غريب القرآن والحديث» لأبي عبيد، فقد كان الإمام أحمد يرجع إليه، ويثني عليه، ففي «الآداب» لابن مفلح[1]: عن الأصمعي عن معتمر ابن سليمان عن أبيه، قال: كانوا يتقون حديث النبي ﷺ، كما يتقون تفسير القرآن، وكان أحمد يجيء إلى أبي عبيد يسأله في الغريب، روى ذلك الخلال. اهـ.

ولكن الإمام أحمد كان يثني عليه، في أول تصنيف أبي عبيد له، ولما زاد أبو عبيد عليه، كان الإمام أحمد ينهى عن النظر فيه، وذلك فيما نقله العلامة ابن مفلح عن أبي داود أنه قال: قلت لأحمد: كتابه كتاب «الغريب» الذي وضعه القاسم بن سلام، قال: قد كثره جداً، يشغل الإنسان عن معرفة العلم، لو كان تركه على ما كان أولاً ![2].

(١) «الآداب الشرعية» (٢/ ٦١).

(٢) المرجع السابق.

وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -[١]:

«.. وكره أحمد أن يكتب مع الحديث كلام يفسره ويشرحه، وكان ينكر على من صنف في الفقه كأبي عبيد وأبي ثور وغيرهما، ورخص في «غريب الحديث» الذي صنفه أبو عبيد أولاً، ثم لما بسطه أبو عبيد وطوله كرهه أحمد، وقال: هو يشغل عما هو أهم منه..».

أما «الموطأ» للإمام مالك - رحمه الله تعالى - فقد ذكر العلامة ابن رجب - رحمه الله -[٢]: «أنه - أي الإمام أحمد - أمر بتجريد أحاديث الموطأ وآثاره عما فيه من الرأي الذي يذكره مالك مِنْ عنده، وكره أحمد أن يُكتب مع الحديث كلام يفسره ويشرحه..». اهـ.

والإمام أحمد لا يثبت له سماع للموطأ، وما جاء عند ابن عساكر - رحمه الله - في «كشف المغطا». قال: «أخبرنا أبو القاسم إسماعيل بن أحمد السمرقندي قال: أنبأنا أبو القاسم إسماعيل بن مسعدة، قال: أنبأنا: حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني. ح. قال: وأخبرنا أبو محمد عبدالجبار بن محمد بن أحمد البيهقي بنيسابور. قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، قال: أنبأنا أبو سعد الماليني، قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: أنبأنا عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني، قال: أنبأنا صالح بن أحمد بن حنبل، قال: سمعت أبي - رحمه الله - يقول: سمعت الموطأ من محمد بن إدريس الشافعي - رضي الله عنه -

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٥).

(٢) المرجع السابق.

لأني رأيته فيه ثبتاً، وقد سمعته من جماعة قبله»[١].

قال الكوثري - عامله الله بما يستحق - تعليقاً: «عبدالله بن محمد بن جعفر القزويني: كذّاب معروف ولو صح الخبر لأكثر أحمد عنه في مسنده مع أن جميع ما رواه فيه عن الشافعي لا يزيد على عشرين حديثا»[٢].

قلنا: عبدالله بن محمد بن جعفر، أبو القاسم القزويني، المتوفي سنة (٣١٥هـ).

قال الحاكم عن الدارقطني: كذاب ألف كتاب سنن الشافعي، وفيها نحو مئتي حديث لم يحدث بها الشافعي. وقال ابن المقرىء: رأيتهم يضعفونه وينكرون عليه أشياء. وقال ابن يونس: . . . وضع أحاديث على متون معروفة، وزاد في نسخ مشهورة، فافتضح وحرقت الكتب في وجهه[٣].

والإمام أحمد روى عن الإمام الشافعي أربعة عشر حديثاً على التحقيق ولم يكثر. وقد حصرها، صاحب كتاب «معجم شيوخ الإمام أحمد» فراجعها غير مأمور[٤].

---

(١) «كشف المغطا في فضائل الموطأ» لابن عساكر - تحقيق الكوثري.

(٢) نفس المصدر ص (٥٥).

(٣) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٤٩٥).

(٤) للدكتور عامر بن حسن صبري ص (٢٩٩).

مسألة

في توجيه كلام الإمام أحمد، في كتب المغازي والملاحم والتفسير

قال الميموني: سمعت أحمد بن حنبل يقول:

ثلاثة كتب ليس لها أصول: «المغازي» و«الملاحم» و«التفسير».

قال الخطيب البغدادي في «الجامع»: هذا محمول على كتب مخصوصة في هذه المعاني الثلاثة غير معتمد عليها لعدم عدالة ناقليها، وزيادة القصاص فيها.

فأمّا كتب الملاحم فجميعها بهذه الصفة، وليس يصح في ذكر الملاحم المرتقبة، والفتن المنتظرة غير أحاديث يسيرة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «المنهاج»[1]: «.. أحاديث سبب النزول غالبها مرسل ليس بمسند، ولهذا قال الإمام أحمد بن حنبل: ثلاث علوم لا إسناد لها. وفي لفظ: ليس لها أصل: التفسير والمغازي والملاحم، يعني أن أحاديثها مرسلة، والمراسيل قد تنازع في قبولها وردها، وأصح الأقوال: أنَّ منها المقبول، ومنها المردود، ومنها الموقوف..».

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/١١٧).

وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان»[1]: «قال الإمام أحمد: ثلاثة كتب ليس لها أصول: وهي المغازي، والتفسير، والملاحم.

قلت: ينبغي أن يضاف إليها: «الفضائل» فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة. إذ كانت العمدة في المغازي على مثل الواقدي، وفي التفسير على مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم على الإسرائيليات.

وأما الفضائل فلا يحصى، كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلى مرتبتهما عنها».

قال تلميذ الكوثري عبدالفتاح أبو غدة[2]: ويمكن أن يفهم قول الإمام أحمد: «ثلاثة كتب ليس لها أصول..» على معنى أن كتب المغازي وكتب الملاحم وكتب التفسير يشيع فيها الضعيف والموضوع، إذ لم تحظ بعناية أئمة المحدثين والجهابذة النقاد كما حظيت كتب الحديث والأحكام.. ثم نقل كلام الحافظ ابن حجر السابق.

---

(١) «لسان الميزان» (١/ ١٣).

(٢) في تحقيقه لكتاب «المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» لعلي القاريء ص (٢٢١-٢٢٢).

مسألة

في بيان كلام الإمام أحمد في كتب الشافعي

كثر النقل عن الإمام أحمد في كونه ينهى عن النظر في الكتب التي تشتمل على التفريع والرأي، مثل كتب الشافعي - رحمه الله[(١)] - وهذا غير مسلّم به على الإطلاق، ففي شأنها تفصيل: أخرج عبدالرحمن بن أبي حاتم في «آداب الشافعي ومناقبه» عدّة روايات عن الإمام أحمد تدل على اعتنائه وتوصيته لبعض أصحابه بكتب الشافعي، فمن هذه الروايات[(٢)]: قال محمد بن مسلم بن واره الرازي: سألت أحمد بن حنبل. قلت: ما ترى لي - من الكتب - أن أنظر فيه ليفتح الآثار؟ رأي مالك، أو الثوري، أو الأوزاعي؟ فقال لي قولا - أُجلّهم - أن أذكره لك، وقال: عليك بالشافعي؛ فإنه أكثرهم صوابا، وأتبعهم للآثار.

وقال عبدالملك بن عبدالحميد بن ميمون بن مهران: قال لي أحمد بن حنبل: مالك لا تنظر في كتب الشافعي؟! فما من أحد وضع الكتب منذ ظهرت أتبع للسنة من الشافعي.

وقال عبدالملك أيضاً: قال لي أحمد بن حنبل: لم أنظر في كتاب أحد ممن وضع كتب الفقه غير الشافعي.

وقال أبو زرعة: نظر أحمد بن حنبل في كتب الشافعي.

---

(١) كما في «الطبقات» (١/ ٢٠٧)، و«المناقب» ص (٢٦٣-٢٦٤)، والمنهج الأحمد (١/ ٣٠٦) وغيرها.

(٢) ص (٥٩-٦٠).

فائدة:

وكان أكثر ما يوصي - رحمه الله - بكتب الشافعي التي وضعها في مصر: قال محمد بن مسلم بن وارة الرازي: قلت لأحمد: ، فما ترى في كتب الشافعي التي عند العراقيين: أحب إليك أو التي بمصر؟ قال: عليك بالكتب التي وضعها بمصر، فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحكمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم تلك.

جاء في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي[1]، و«المجموع» له أيضا[2] أن الإمام أحمد كان يقول: صاحب الحديث لا يشبع من كتب الشافعي.

وأخص ما كان يوصي به - رحمه الله - من كتب الشافعي هو كتاب «الرسالة» فقد نقل عبدالملك الميموني أن الإمام أحمد كان يقدّمها، وكذلك إسحاق بن راهويه قال: كتبت إلى أحمد بن حنبل، وسألته أن يوجّه إليّ من كتب الشافعي ما يدخل حاجتي، فوجّه إليّ بكتاب «الرسالة».

وننقل هنا تعليقاً للشيخ عبدالغني عبدالخالق[3]، قال - رحمه الله -: «.. والجديدة المصرية التي وضعها بمصر من كبار رواتها الإمام أحمد.. فيجمل بك بعد ذلك أن تجزم بأن مثل ما حُكي عنه في «طبقات الحنابلة»

---

(١) (١/٦١).

(٢) (١/١١).

(٣) في تحقيقه لكتاب «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص (٦٢-٦٣).

مسألة

فيما نسب للإمام أحمد « رسالة الصلاة »

قال الذهبي - رحمه الله - (١١/ ٢٨٧): .. وكذلك رسالة المسيء في صلاته باطلة، وما ثبت عنه أصلاً وفرعاً، ففيه كفاية.

وقال الذهبي أيضا في (١١/ ٣٣٠): .. وكتاب «الرسالة في الصلاة».

قلت - أي الذهبي -: هو موضوع على الإمام اهـ.

وممن ذهب إلى بطلان هذا الرسالة - أيضاً - الألباني رحمه الله، في كتابه «صفة صلاة النبي ﷺ» ص (٣٣) ط دار المعارف.

قلنا: قد ذكرت هذه الرسالة منسوبة للإمام أحمد، في الطبقات للقاضي ابن أبي يعلى (٢/ ٤٣٧- بتحقيق الدكتور العثيمين) في ترجمة مهنا بن يحيى الشافعي.

قال الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تعليقه على الطبقات (٢/ ١٧٦) - في كلامه على هذه الرسالة ـ: .. لأنني أتمنّى أن تفرد وتصحح تصحيحاً جيداً، وتخرج أقوالها وتعزي أحاديثها، وتخرج تخريجاً كاملاً، وتطبع طباعة جيدة تليق بعظم شأنها وعظم شأن مؤلفها - رحمه الله - **إن صحّت هذه النسبة**، وقد طبعت هذه الرسالة مرّات.

وكذلك ذهب الشيخ مشهور حسن سلمان -حفظه الله- في كتابه «كتب حذر منها العلماء» (٢/ ٢٩٨) إلى أنها موضوعة على الإمام أحمد[1].

---

(١) وقد أفاد الشيخ مشهور باتصال هاتفي أن كتاب «الرد على الجهمية» أرجى بكثير من كتاب «الصلاة» لوجود الأسانيد للأول، أما الثاني فقد اشتهر، وهذا لا يكفي.

مسألة

فيما نقله أبو الحسن التميمي في كتاب «العقل»
عن أحمد أنه قال: «العقل غريزة»،
وتوجيه هذه المقولة

قال القاضي ابن أبي يعلى[١]: «روى أبو الحسن التميمي في كتاب «العقل» بسنده عن أحمد أنه قال: «العقل غريزة والحكم فطنة والعلم سماع والرغبة في الدنيا هوى والزهد عفاف».

في سند التميمي هذا آفات، منها أن التميمي نفسه «متكلّم فيه»[٢]، وفيه أيضاً: محمد بن أحمد بن مخزوم، وهو «كذاب»[٣]؛ فلا يثبت هذا عنه إسناداً، من هذا الطريق، وقد ثبت من طريق إبراهيم الحربي كما في «المسوّدة» (٢/ ٩٨١ ط دار الفضيلة)، وكذلك ما نقله الحسن بن شاهين بإسناده عن الفضل بن زياد كما في «المسوّدة» (٢/ ٩٨٢)، وتوجيه مقولة الإمام هذه، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٩/ ٢٨٦): والمقصود هنا أن اسم العقل عند المسلمين وجمهور العقلاء إنما

---

(١) «العدة» في أصول الفقه (١/ ٨٣).

(٢) « طبقات الحنابلة » (٢/ ١٣٩)، و«الميزان» للذهبي (٢/ ٦٢٤)، و«المغني في الضعفاء» له (٢/ ٣٩٦).

(٣) «تاريخ بغداد» (١/ ٣٦٢).

هو صفـة، وهو الذي يسمّى عرضـاً قائماً بالعـاقل، وعلى هذا دلّ القرآن في قوله تعـالى: ﴿لعلكم تعقـلون﴾.. ثم قال في ص (٢٨٧) من نفس الجزء: وقد يراد بالعقل نفس الغـريزة التي في الإنسان التي بها يعلم ويميز ويقصـد المنافع دون المضار، كما قـال أحمد بن حنبل والحارث المحـاسبي وغيرهما: إن العقل غريزة، وهذه الغريزة ثابتـة عند جمهور العقلاء، كما أن في العين قوة بها يبصر، وفي اللسان قوة بها يذوق..» اهـ.

إذاً فمـعنى قول الإمام أحمـد «العقل غريزة»: أنه القـوة التي يقع بها إدراك الأمور ومعرفة ما يصلح مما لا يصلح[1].

(١) «براءة الأئمة» ص (١٧٤)، وانظر «درء تعارض العقل والنقل» (٩/١٩).

نقل العلامة ابن مفلح عن شيخ الإسلام قوله:

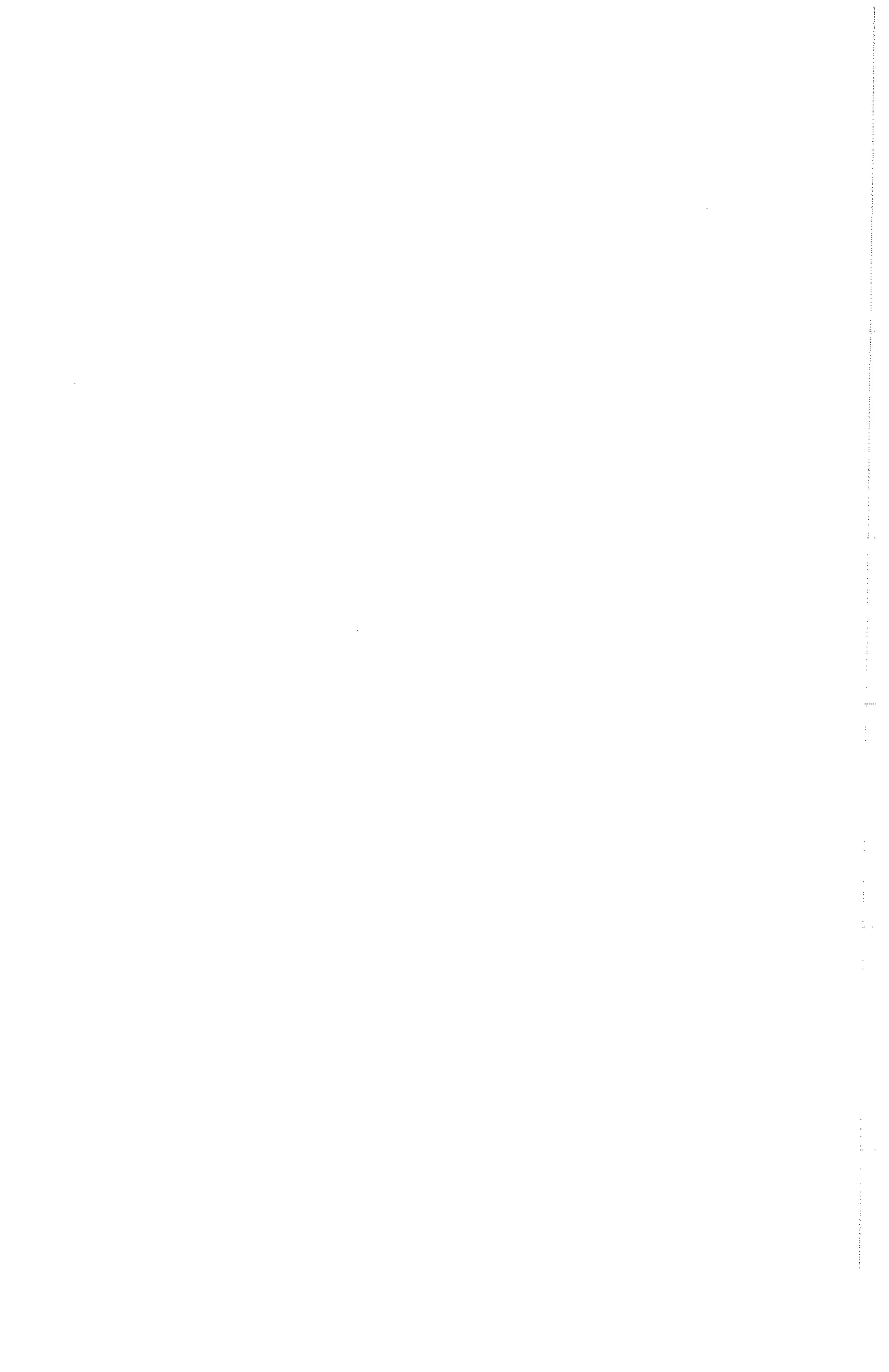
«كذبوا على الإمام أحمد حكايات في السنة والورع»

«الآداب الشرعية» (١٥/٢)

- ٥ -

القصص والحكايات

- في الكلام على أبيات للإمام أحمد ذمّ فيها علي بن المديني
- في الكلام على المناظرة التي بين الشافعي، والإمام أحمد في حكم تارك الصلاة
- في قصة وقعت بين الإمام أحمد والحارث المحاسبي
- في قصة موضوعة على الإمام أحمد مع إسحاق بن راهويه
- في قصة امتناعه من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح لما تولى القضاء
- قصة الإمام ويحيى بن معين مع القاص في مسجد الرصافة



في الكلام على أبيات للإمام أحمد ذم فيها علي بن المديني

ذكر غير واحد من العلماء هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام أحمد[1] بلا تعليق. والأبيات هي:

يابن المديني الذي عرضت له	دنيا فجاد بدينه لينالها
ماذا دعاك إلى انتحال مقالة	قد كنت تزعم كافراً من قالها
أمر بدا لك رشدة فتبعته	أم زهرة الدنيا أردت نوالها
ولقد عهدتك مرة متشدداً	صعب المقالة للتي تدعى لها
إن المرزّى من يصاب بدينه	لا من يرزّى ناقة وفصالها

تعليق:

قال الشيخ إكرام الله إمداد الحق[2] في إبطال نسبة هذه الأبيات:

١- إن أبا العيناء راوي القصة هو: محمد بن القاسم بن خلاد الضرير ليس بالقوي، ضعفه الدارقطني، كما في «تاريخ بغداد» (٣/ ١٧٢)،

---

(١) مثل الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٥٦)، وعنده الشطر الأول من البيت الأخير - بدل إن المرزّى- إن الحريب لمن يصاب بدينه، والوزير اليماني في «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٤/ ٢٤٦)، و«تاريخ بغداد» (١١/ ٤٦٩-٤٧٠)، و«طبقات الشافعية الكبرى» (٢/ ١٤٨)، و«تذهيب التهذيب» (٣/ ٦٩).

(٢) في رسالته «الإمام علي بن المديني ومنهجه في نقد الرجال» ص (١٠٦-١٠٧).

و«الميـزان» للذهبي (٤/ ١٣)، وهـو مع ذلك كـمـا قـال الذهبي: ذا ملح ونوادر قلما مـا روى من المسندات، وعندما قال له المتوكل: كـيف شربك للخمر؟ قال: أعجز من قليله، وافتضح عند كثيره وعلى ذلك فلا نستطيع أن نطمئن لروايته هذه الحكاية.

٢- في سند القصة أيضـاً: محمد بن عمـران بن موسى الكاتب وهو أيضاً صاحب أخبار ورواية الغزل والنوادر، وأكثر كتبه لم تكن سماعاً له، وكان يرويها إجازة، ويقول في الإجازة: «أخبرنا» ولم يبينها وكان مذهبه التشيع والاعتزال، وكان أبو عبيدالله بن الكاتب يذكر أبا عبيدالله المرزباني ذكراً قبيحاً، ويقول: أشرفت منه على أمر عرفت به أنه كذاب فلعلّه افتعل هذه القصـة من عند نفسـه من باب النوادر وركب لها سنداً ولا يبـعد أنه ركبها انتصاراً لمذهبه الاعتزالي وألصقها لعلي بن المديني ظلماً.

٣- إن في هذه القصـة اضطراباً في قائل الأبيات، وفي ألفاظهـا أيضاً ففي الرواية التي ذكـرناها هنا أن قائلها هو ابن الزيات بينما ذكـر العليمي «المنهج الأحـمـد» (١/ ٧٤) هذه الأبيات ونسـبـها إلى أحـمـد بن حنبل بالإضافة إلى أن هذه الأبيات رويت بألفاظ مختلفة.

قـال محـقق «العـواصم والقـواصم» (٤/ ٤٦) ت (٢) معلـقاً: «.. ويستبعد أن تكون للإمام أحمد، وفي السند مجاهل».

ولا يعني ما سبق أن الإمـام أحمد لا يرتجز الشعـر بل - رحمه الله - يرتجزه حـتى وهو في سجن المحنة قال العـلامة ابن القيم - رحـمه الله:

«.. قال إبراهيم بن إسحاق البعلي: أخذت هذه القصيدة[١] من أبي بكر المروذي، وذكر أن إسماعيل بن فلان الترمذي قالها، وأنشدها أحمد بن حنبل وهو في سجن المحنة:

«تبارك من لا يعلم الغيب غيره ... ومن لم يزل يثنى عليه ويذكر
علا في السماوات العلى فوق عرشه ... إلى خلقه في البر والبحر ينظر
سميع بصير لاشك مدبر ... ومن دونه عبد ذليل مدبر
يدا ربنا مبسوطتان كلاهما ... تسحان والأيدي من الخلق تفتر»[٢]

وانظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص (٤٢٥-٤٢٨).

وأنشد أيضاً ـ رحمه الله ـ كما في «الآداب»[٣]: قال يحيى بن أكثم: ذكرت لأحمد بن حنبل يوماً بعض إخواننا، وتغيره علينا، فأنشأ أبو عبدالله يقول:

«وليس خليلي بالملول ولا الذي ... إذا غبت عنه باعني بخليل
ولكن خليل من يدوم وصاله ... ويحفظ سري عند كل خليل»

---

(١) أي قصيدة إسماعيل بن فلان الترمذي التي أنشدها للإمام أحمد في محبسه.

(٢) «اجتماع الجيوش الإسلامية» ص (٣١٢).

(٣) «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٢/ ٢٢٧).

في قصة تنسب إلى الإمام أحمد مع الحارث المحاسبي

أورد هذه القصة الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٧/ ٢١٤) مستوفاة عن إسماعيل بن إسحاق السراج، وكذا ابن الجوزي في «المناقب» ص (١٨٥)، وفي كتابه «القصاص والمذكرين» ص (١٢٠)، وفي هذه القصة ملاحظات عدة منها:

- ما قاله الحافظ الذهبي[1] أن إسماعيل (راوي القصة): «وثقه الدارقطني، وهذه حكاية صحيحة السند منكرة لاتقع على قلبي، واستبعد وقوع هذا من مثل أحمد، وأما المحاسبي فهو صدوق في نفسه، وقد نقموا عليه بعض تصوفه وتصانيفه».

- جاء في القصة: أن أحمد جلس من بعد المغرب في إحدى غرف الدار عند إسماعيل هذا حتى قاموا لصلاة العتمة متأخرين، وفي هذا أن أحمد أخر صلاة العشاء عن وقتها أو أنه صلاها، ولكنه تخلف عن جماعة المسلمين لغير عذر، وهذا بعيد عن مثل الإمام أحمد الذي ينص على وجوب صلاة الجماعة.

- جاء في القصة أن أحمد قال لإسماعيل: «ما أعلم أني رأيت مثل هؤلاء القوم، ولا سمعت في علم الحقائق مثل كلام هذا الرجل»، وهذه اللفظة «علم الحقائق» من الألفاظ المحدثة التي تتضمن تقسيم العلوم إلى

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠).

حقائق ومجازات وبواطن وظواهر، وهذه نحلة الصوفية والزنادقة وألفاظها لا ألفاظ الإمام أحمد الذي لا يخرج بألفاظه عن الكتاب والسنة، وما جاء عن السلف الصالح - رحمهم الله -.

وننبّه: على أن جمعاً من العلماء: كـ تاج الدين السبكي في «الطبقات الكبرى»[١] وابن مفلح في «الفروع»[٢] وابن كثير في «البداية والنهاية»[٣] وابن حجر في «تهذيب التهذيب»[٤]: أشاروا إلى هذه القصة دون الإشارة إلى ثبوتها أو عدمه، وعلقوا عليها، وكان تعليقهم في توجيه نهي الإمام أحمد (إسماعيل) راوي القصة عن مجالسة الحارث المحاسبي وأصحابه، وكذا ابن الجوزي فقد وجه كراهة الإمام أحمد لذلك ونهيه (إسماعيل) هذا عن مجالسة الحارث وأصحابه في كتابيه «صيد الخاطر»[٥] و«القصاص والمذكرين»[٦]، والله أعلم.

---

(١) (٢/ ٤٠).

(٢) (٥/ ٣١٣).

(٣) (١٠/ ٣٣٠).

(٤) (٢/ ١٣٦).

(٥) ص (١٠٠).

(٦) ص (١٣٠ - ١٣١).

في بطلان حكاية موضوعة على الإمام إسحاق بن راهويه

أورد هذه القصة ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص (٤٠٠) قال: «أخبرنا بن ناصر، وأخبرنا الطيوري، وأخبرنا عبدالله بن محمد بن الحسين، أخبرنا همام بن محمد الأُبلِّي، أخبرنا أحمد بن علي بن حسين بن الخطيب، أخبرنا الحسين بن بكر الوراق، أخبرنا أبو طالب محمد بن جعفر، أخبرنا عبدالله بن أحمد قال:

لما أطلق أبي من المحنة خشي أن يجيء إليه إسحاق بن راهويه؛ فرحل إليه، فلما بلغ الري دخل مسجداً فجاء مطر كأفواه القرب، فقالوا له: اخرج من المسجد لنغلقه؛ فأبى فقالوا: اخرج أو تجر برجلك فقلت: سلاماً، فخرجت والمطر والرعد ولا أدري أين أضع رجلي، فإذا رجل قد خرج إلى داره فقال: يا هذا أين تمر؟ فقلت: لا أدري قال: فأدخلني إلى بيت فيه كانون فحم ولبود ومائدة، فأكلت، فقال: من أين أنت؟ قلت: من بغداد، فقال: تعرف أحمد بن حنبل؟ فقلت: أنا هو. فقال: وأنا إسحاق بن راهويه».

تعليق:

حكم الذهبي ـ رحمه الله ـ على هذه القصة بالوضع[1]، وقال العلامة اليماني[2]: هذه حكاية موضوعة لم يستح ابن الجوزي من إيرادها. . . وإنما قال الذهبي: إنها موضوعة؛ لأن أحمد، وإسحاق صديقان يتعارفان من قبل المحنة، وهذا أمر لا يخفى على مثل ابن الجوزي؛ فلعله سها، وما تأمل.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٣٢١).

(٢) «العواصم والقواصم» (٤/ ٢٤٤).

في الكلام على المناظرة بين الشافعي وأحمد في حكم تارك الصلاة

لم يذكر هذه المناظرة من أصحاب التراجم حسب البحث إلا التاج السبكي في ترجمة الإمام الشافعي[1]، «حكى أن أحمد ناظر الشافعي في تارك الصلاة:

فقال له الشافعي: يا أحمد أ تقول: إنه يكفر؟ قال: نعم.

قال: إن كان كافراً فبما يسلم؟

قال: بقول: «لا إله إلا الله محمد رسول الله».

قال: فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه.

قال: يسلم بأن يصلي.

قال: صلاة الكافر لا تصح، ولا يحكم بالإسلام بها فانقطع أحمد، وسكت».

---

(١) «طبقات الشافعية الكبرى» (١/ ٢٢٠).

تعليق:

قال العلامة الألباني عن هذه المناظرة[1]: «لا يرد هذا على الإمام أحمد - رحمه الله - لأمرين:

أحدهما: أن الحكاية لا تثبت، وقد أشار إلى ذلك السبكي - رحمه الله - بتصديره إياها بقوله: «حُكي» فهي منقطعة.

**والآخر: أنه ذكر بناء على القول بأنه - أي أحمد - يكفر المسلم بمجرد ترك الصلاة، وهذا لم يثبت عنه».

(١) في رسالة «حكم تارك الصلاة» ص (٦٠).

في قصة امتناع الإمام
من الخبز الذي خبز في بيت ابنه صالح، لما تولى القضاء

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٣١٣):

وهؤلاء يحكون في الورع الفاسد حكايات، بعضها كذب ممن نقل عنه، وبعضها غلط. كما يحكون عن الإمام أحمد: أن ابنه صالحاً لما تولّى القضاء لم يكن يخبز في داره، وأن أهله خبزوا في تنوره فلم يأكل الخبز. فألقوه في دجلة، فلم يكن يأكل من صيد دجلة. وهذا من أعظم الكذب والفرية على مثل هذا الإمام، ولا يفعل مثل هذا إلا مَنْ هو أجهل الناس، أو أعظمهم مكراً بالناس، واحتيالاً على أموالهم، وقد نزهه الله عن هذا، وهذا. وكل عالم يعلم أن ابنه لم يتول القضاء في حياته، وإنما تولاه بعد موته، ولكن كان الخليفة المتوكل قد أجاز أولاده، وأهل بيته جوائز من بيت المال، فأمرهم أبو عبدالله أن لا يقبلوا جوائز السلطان، فاعتذروا إليه بالحاجة، فقبلها من قبلها منهم، فترك الأكل من أموالهم، والانتفاع بنيرانهم في خبز أو ماء، لكونهم قبلوا جوائز السلطان، وسألوه عن هذا المال: أ حرام هو؟ فقال: لا. فقالوا: أنحجّ منه؟ فقال: نعم، وبيّن لهم أنه إنما امتنع منه لئلا يصير ذلك سبباً إلى أن يداخل الخليفة فيما يريد، كما قال النبي ﷺ: «خذ العطاء ما كان عطاء. فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم، فلا يأخذه»، ولو ألقي في دجلة الدم والميتة ولحم الخنزير، وكل حرام في الوجود، لم يحرم صيدها، ولم تحرم.

في قصة الإمام أحمد ويحيى بن معين، مع القاص في مسجد الرصافة

أخرج القـصة ابن حبان في «المجـروحين» (١/ ٨٥)، وابن الجوزي في موضـعين ومدارها على: إبراهيم بن عـبدالواحد البكـري، وقيل: البلدي ونصها باختصار:

أن أحمد بن حنـبل ويحيى بن معين صليا في مـسجد الرصافـة؛ فقام قـاص؛ فقـال: حدثـنا أحمـد بن حنبل ويحـيى بن مـعين قالا: حـدثنا عبدالرزاق، عن مـعمر، عن قتادة، عن أنس مرفـوعاً قال: «من قال: لا إله إلا الله خلق اللـه من كل كلمـة منها طيـراً منقـاره من ذهب وريشـه مرجان. . . وأخذ في قصة طويلة؛ فـجعل أحمد ينظر إلى يحيى، ويحيى ينظر إليه فقال: أنت حدثته؟ قال: لا والله، فلما فرغ وأخذ قطعة - يعني الدراهم - قال له يحـيى تعال. . من حدثك بهذا؟ فـأنا ابن معين، وهذا أحمد فـإن كان ولابد، فالكذب على غـيرنا فقال: أنت يحـيى بن معين؟ قال: نعم. قـال: لم أزل أسمع أنك أحمق. فمـا علمته إلا الساعـة كأنه ليس في الدنيا يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل غيـركما كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل غير هذا، فـوضع أحمد بن حنبل كُمّهُ على وجهه، وقال: دعه يقوم، فقام كالمستهزيء بهما.

التعليق:

لنا مع هذه القصة وقفات:

- منهـا: في إسنادها إبراهيم بن عـبدالواحـد البكري أو البلدي قـال الحافظ الذهبي في «ميـزان الاعتدال» (٤٧/١) عن البكري: «لا أدري من هوذا أتى بحكاية منكرة أخاف ألا تكون من وضعه..». اهـ.

وقال أيضاً في «السير» (٣٠١/١١): «هذه الحكاية اشتهرت على ألسنة بجماعة وهي باطلة أظن البلدي وضعها، ويعرف بالمعصوب». اهـ.

ونقل كـــلام الذهبي الســـابق في «الميـــزان» برهان الدين الحـلبي في «الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث» ص (٤٧) وأقره.

- ومنها: ورود هذا الحديث الموضوع فيهـا، قال العلامة ابن القيم في «المنار المنيف» ص (٥٠): «ونحن ننبـه على أمـور كلية يعـرف بها كـون الحديث موضوعاً؛ فمنها اشتـماله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله، وهي كثيـرة جداً كقوله في الحديث المكذوب: «من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمـة طائراً له سبعـون ألف لسان لكل لسان سـبعون ألـف لغة يستـغفرون الله لـه»... وأمثال هذه المجـازفات الباردة التي يخلو حال واضعها من أحد أمرين:

- إما أن يكون في غاية الجهل والحمق.

- وإما أن يكون زنديقاً قـصد التنقيص بالرسول عليـه الصلاة والسلام بإضافة مثل هذه الكلمات إليه. اهـ.

قصة اجتماع الشافعي وأحمد بشيبان الراعي

هذه القصّة ذكرها غير واحـد من أهل العلم، كالسخاوي في «المقاصد الحسنة» (٤٨٠)، والسيوطي في «الدرر المنتشرة» (٢٠٤)، و«تذكرة الموضوعات» (١١٢) وملا علي القاري في «الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة» (٣٨١) وغيرهم، وهي كما في «الدرر المنثورة» للسيوطي.

فائدة: قال ابن تيمية: ما اشتهر من أن الشافعي وأحمد بن حنبل اجتمعا بشيبان الراعي وسألاه.

التعليق:

١- أن هذه القصة لم ترد بإسناد لا صحيح ولا ضعيف، وإنما هي مذكورة في الكتب كما في الأحياء للغزالي و«روض الرياحين في حكايات الصالحين» لأبي السعادات اليافعي ت (٧٦٨)[١].

٢- أنّ كلّ من ذكرها، قال: إنها باطلة، كما قال غير واحد من أهل العلم.

٣- أن أحمد والشافعي لم يدركا شيبان الراعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١١/٥٨١): .. وكذلك حكاياتهم، أن الشافعي

---

(١) «كتب حذر منها العلماء» (٢/١٩٨).

وأحمد اجتمعا لشيبان (الرعين)[1]، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة على أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان (الرعين)، بل ولا أدركاه.

٤- حكم عليها محقق «الدرر المنتثرة» محمد لطفي الصبّاغ بالوضع.

(١) كذا في الفتاوى.

قصة إنفاذ إلياس إليه السلام

ذكر ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «المناقب» ص(١٩٠) وساق بسنده إلى أبي حفص القاضي، قال: قدم على أبي عبدالله أحمد بن حنبل رجل من بحر الهند، فقال: إني رجل من بحر الهند، خرجت أريد الصين فأصيب مركبنا، فأتاني راكبان على موجةٍ من أمواج البحر، فقال لي أحدهما: أتحبّ أن يخلّصك الله على أن تقرئ أحمد بن حنبل منا السلام؟ قلت: ومن أحمد؟ ومن أنتما يرحمكما الله؟قال: أنا إلياس، وهذا الملك الموكّل بجزائر البحر، وأحمد بن حنبل بالعراق. قلت: نعم، فنفضي البحر نفضة، فإذا أنا بساحل الأُبلّة، فقد جئتك أبلغك منهما السلام.

التعليق:

١- لم يثبت في بقاء حياة النبي إلياس إلى هذا الوقت، نص صريح صحيح والعقل يردّ ذلك. قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (١/٩٦): .. والصواب الذي عليه محققوا العلماء أن إلياس والخضر ماتا..

٢- أن الإمام أحمد في غنية عن إيراد مثل هذه الروايات المكذوبة عليه.

٣- قال الشيخ الدكتور عبدالمحسن التركي في تعليقه على هذه القصة: في هذا الباب والأبواب التي تليه مغالاة وأوهام، والإمام أحمد - رحمه الله - في غنىً عنها .. وواضح أنَّ هذه القصص والحكايات لا تستند إلى نصٍّ وليست مما يحكم فيه بالعقل، فوق أنها تتعرض لنبي من أنبياء الله هو إلياس - عليه السلام - ولم يثبت بقائه على قيد الحياة إلى ذلك الوقت شيء...

فيما يذكر من ثناء الخضر عليه[1]

وهذه القصة ذكرها ابن الجوزي في «مناقبه» ص (١٩٢)، وأبو نعيم في الحلية (٩/ ١٦٣) مختصره، وفيه أنها رؤيا.

وساق بسنده قال: . . سمعت بلالاً الخوّاص يقول: كنت في تيه بني إسرائيل. فإذا رجل يماشيني فعجبت منه، ثم أُلهمت أنه الخضر، فقلت له: بحقّ الحقّ من أنت؟ قال: أخوك الخضر، قلت: أريد أن أسألك مسأله، قال: سل، قلت: ما تقول في الشافعي؟ قال: من الأوتاد، قلت: فأحمد بن حنبل؟ قال: صديق، قلت: فبشر بن الحارث؟ قال: لم يخلف بعده مثله، قلت: بأي وسيلة رأيتك؟ قال: ببرّك أمك.

التعليق:

١- من المعلوم أنّ هذه القصة والتي تليها مردودة؛ الموت الخضر عليه السلام وعدم بقائه إلى ذلك الوقت، وقد تقدم شيخ الإسلام في حياة الخضر.

٢- ساقها ابن الجوزي على أنها حصلت لبلال الخوّاص حقيقةً لا مناماً فيما تبيّن رواية أبي نعيم أنها كانت حلماً.

---

(١) تكررت قصة الخضر مع الإمام أحمد، مرة بالثناء عليه، ومرة بإرسال السلام إليه، ومرة بإنفاذ أمر إليه. . وكلها باطلة بما تقدم من الكلام على هذه القصة وغيرها.

٣- وقد ذكرها ابن الجوزي في «المناقب» ص (٦٣٧) بصيغة التمريض فقال: وروي. وقد تقدم تعليق الدكتور عبدالمحسن التركي.

وقد ذكر ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» ص (١٩٣) قصة في ثناء الخضر، فقال: سمعت إسحاق بن إبراهيم البستي، يقول سمعت أبي يقول: قال رجل من أهل بغداد: ركبت في سفينة في البحر، فخرجنا إلى جزيرةٍ، فرأيت شيخاً قاعداً أبيض الرأس واللحية، فسلّمت عليه، فقال لي: من أين أنت؟ فقلت: من بغداد، فقال: إذا أتيت بغداد فاقرئ أحمد ابن حنبل السلام وقل له: ﴿فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون﴾ [الروم:٦٠]. قال: ثم غاب الشيخ، فعلمنا أنه الخضر.

التعليق:

١- في السند انقطاع، فلا يعرف من هذا الرجل من أهل بغداد.

٢- قال شيخ الإسلام ابن تيمية في حياة الخضر في « الفتاوى » (٢٧/ ١٠٠).. والصواب الذي عليه المحققون أنه ميت، وأنه لم يدرك الإسلام.

وعامة ما يحكى في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب، وبعضها مبني على ظن رجل، مثل شخص رأى رجلاً ظن أنه الخضر، وقال: إنه الخضر، كما أن الرافضة ترى شخصاً تظن أنه الإمام المنتظر المعصوم، أو تدعي ذلك. وروي عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال - وقد ذكر له الخضر -: من أحالك على غائبٍ فما أنصفك.. اهـ.

٣- قال الدكتور التـركي: الغالب على هذه الحكايات المروية عن رؤية الخضر، والاجتماع به أنها من غليط العامة.

قصّةُ موت القرآن

لعلّ أبرز حدثٍ في حياة الإمام أحمد - رحمه الله - هو أمر المحنة بالقول بخلق القرآن وما تفرّق نتيجة ذلك من أمر الناس، وقد كانوا على أمر جامع؛ بل تشعب عن ذلك مسألة اللفظ، والمتلو.. وغير ذلك، وقد ذكرنا بعض الأغلاط في العقيدة أول هذا الكتاب، وقد جرى للإمام أحمد حكايات في أمر الفتنة بعضها صحيح، وبعضها محل نظر، وهذه بعض الحكايات التي ذكرت عن الإمام نذكرها ونبيّن كلام أهل العلم فيها.

هذه القصّة ذكرها القاضي ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١/ ٤٣٧) في ترجمة سليمان بن عبدالله السجزي، بطولها فقال:

حدثنا أحمد بن عبيدالله، قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، قال: حدثنا علي بن صالح المصري، حدثنا سليمان بن عبدالله السجزي، قال: أتيت إلى باب المعتصم وإذا الناس قد ازدحموا على بابه كيوم العيد، فدخلت الدار، فرأيت بساطاً مبسوطاً، وكرسياً مطروحاً، فوقفت بإزاء الكرسي، فبينما أنا قائم فإذا المعتصم قد أقبل، فجلس على الكرسي، ونزع نعله من رجله، ووضع رجلاً على رجل، ثم قال: يحضر أحمد بن حنبل، فأُحضر، فلما وقف بين يديه وسلم عليه، قال له: يا أحمد تكلم ولا تخف، فقال أحمد: و الله يا أمير المؤمنين، لقد دخلت عليك وما في قلبي مثقال حبة من الفزع، فقال له المعتصم: ما تقول في القرآن؟ فقال:

كلام الله قديم غير مخلوق، قال الله عزوجل: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة:٨]، فقال له: عندك حجة غير هذا؟ فقال أحمد: نعم يا أمير المؤمنين، قول الله عزوجل: ﴿الرحمن علم القرآن﴾ [الرحمن]، ولم يقل: الرحمن خلق القرآن، وقوله عزوجل: ﴿يس والقرآن الحكيم﴾ [يس]، ولم يقل «يس والقرآن المخلوق» فقال المعتصم: احبسوه، فحُبس وتفرّق الناس، فلمّا أصبحت قصدت الباب، فأدخل الناس، فدخلت معهم، فأقبل المعتصم وجلس على كرسيه فقال: هاتوا أحمد بن حنبل، فجيء به، فلما أن وقف بين يديه قال له المعتصم: كيف كنت يا أحمد في محبسك البارحة؟ فقال: بخير، والحمد لله إلا أني رأيت يا أمير المؤمنين في محبسك أمراً عجباً، قال له: وما رأيت؟ قال: قمت في نصف الليل فتوضأت للصلاة، وصليت ركعتين، فقرأت في ركعة ﴿الحمد لله﴾ و﴿قل أعوذ برب الناس﴾ وفي الثانية ﴿الحمد لله﴾ و﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ ثم جلست وتشهدت وسلمت، ثم قمت فكبرت وقرأت ﴿الحمد لله﴾ وأردت أن أقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ فلم أقدر، ثم اجتهدت أن أقرأ غير ذلك من القرآن فلم أقدر، فمددت عيني في زاوية السجن، فإذا القرآن مسجى ميتاً، فغسّلته وكفنته، وصليت عليه، ودفنته، فقال له: ويلك يا أحمد والقرآن يموت؟! فقال له أحمد: فأنت كذا تقول: إنه مخلوق، وكل مخلوق يموت، قال المعتصم: قهرنا أحمد، قهرنا أحمد، فقال ابن أبي دؤاد وبشر المريسي: اقتله حتى نستريح منه، فقال: إني قد عاهدت الله أن لا أقتله بسيف، ولا آمر بقتله بسيف، فقال له ابن أبي دُؤاد: اضربه بالسياط، فقال: نعم، ثم قال: أحضروا

الجلاَّدين، فأحضروا، فقال المعتصم لواحد منهم: بكم سوط تقتله؟ فقال: بعشرة يا أمير المؤمنين، فقال: خذه إليك، قال سليمان السجزي: فأخرج أحمد بن حنبل من ثيابه، واتزر بمئزر من الصوف، وشدّ في يديه حبلان جديدان، وأخذ السوط في يديه، وقال: أضربه يا أمير المؤمنين؟ فقال المعتصم: اضرب، فضربه سوطا، فقال أحمد: الحمد لله، وضربه ثانياً، فقال: ما شاء الله كان، فضربه ثالثاً، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فلما أراد أن يضربه السوط الرابع نظرت إلى المئزر من وسطه قد انحلّ، ويريد أن يسقط، فرفع رأسه نحو السماء وحرّك شفتيه، وإذا الأرض قد انشقَّت، وخرج منها يدان فوزرته[1] بقدرة الله عزوجل، فلما أن نظر المعتصم إلى ذلك قال: خلّوه، فتقدم إليه ابن أبي دؤاد وقال له: يا أحمد، قل في أذني، إن القرآن مخلوق، حتى أخلصك من يد الخليفة، فقال له أحمد: يا ابن أبي دؤاد قل في أذني: إن القرآن كلام الله

---

(١) ذكر الذهبي في «السير» (١١/٢٥٥) من طريق داود بن عرفة أن الإمام أحمد لمّا ضرب بالسياط انقطعت تكتُّ حاشية ثوب، فنزل السراويل إلى عاشه فحرّك شفتيه فبقيت السراويل ولم تنزل.. ثم ذكر ما دعا به الإمام أحمد عند ما سئل عن سبب بقاء السراويل وعدم نزولها. قال الذهبي: هذه حكاية منكرة، أخاف أن يكون داود وضعها، وذكر الذهبي أيضاً قصة أخرى تماثلها من طريق أحمد بن أبي عبدالله.. ثم قال الذهبي: وهذه الحكاية لا تصح، وقد ساق صاحب «الحلية» من الخرافات السمجة هنا ما يستحيا من ذكره، فمن ذلك ... ثم ذكرها وفيها: فرأيت يدين خرجتا من تحته فشدّتا السراويل..

قال الذهبي: أوردها البيهقي في مناقب أحمد، وما جسر على توهيتها بل روي عن أبي مسعود البجلي عن ابن جهضم ذاك الكذاب: حدثنا أبو بكر النجاد، حدثنا أبي العوّام الرياحي نحواً منها، وفيها: أن مئزره اضطرب، فحرّك شفتيه، فرأيت كفاً من ذهب خرج من تحت مئزره بقدرة الله فصاحت العامة. اهـ.

غير مخلوق، حتى أخلصك من عذاب الله عزوجل، فقال المعتصم: أدخلوه الحبس، قال سليمان: فحمل إلى الحبس، وانصرف الناس، وانصرفت معهم، فلما كان الغد أقبل الناس، وأقبلت معهم، فوقفت بإزاء الكرسي فخرج المعتصم، وجلس على الكرسي، وقال: هاتوا أحمد بن حنبل، فجيء به، فلما وقف بين يديه، قال له المعتصم: كيف كنت في محبسك الليلة يا ابن حنبل؟ قال: كنت بخير والحمد لله، فقال: يا أحمد إني رأيت البارحة رؤيا، قال: وما أريت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأن أسدين قد أقبلا إليّ وأرادا أن يفترساني، وإذا ملكان قد أقبلا ودفعاهما عني، ودفعا إليّ كتابا وقالا لي: هذا المكتوب رؤيا رآها أحمد بن حنبل في محبسه، فما الذي رأيت يا ابن حنبل؟ فأقبل أحمد على المعتصم فقال له: يا أمير المؤمنين فالكتاب معك؟ قال: نعم وقرأته لما أصبحت، وفهمت ما فيه، فقال له أحمد: يا أمير المؤمنين رأيت كأن القيامة قد قامت، وكأن الله قد جمع الأولين والآخرين في صعيد واحد، وهو يحاسبهم، فبينما أنا قائم إذ نودي بي، فقدمت حتى وقفت بين يدي الله عزوجل، فقال لي: يا أحمد فيم ضربت؟ فقلت: من جهة القرآن، فقال لي: وما القرآن؟ فقلت: كلامك اللهم لك، فقال لي: من أين قلت هذا؟ فقلت: يا رب حدثني عبدالرزاق، فَنُودِيَ بعبدالرزاق، فجيء به حتى أقيم بين يدي الله عزوجل، فقال له: ما تقول في القرآن، يا عبدالرزاق؟ فقال: كلامك اللهم لك، فقال الله عزوجل: من أين قلت هذا؟ فقال: حدثني معمر، فَنُودِيَ بمعمر، فجيء به حتى أوقف بين يدي الله عزوجل، فقال الله عزوجل له: ما تقول في القرآن يا معمر؟ فقال

معمر: كلامك اللهم لك، فقال له: من أين قلت هذا؟ فقال معمر: حدثني الزهري، فنودي بالزهري، فجيء به حتى أوقف بين يدي الله عزوجل، فقال الله عزوجل له: يا زهري ما تقول في القرآن؟ فقال الزهري: كلامك اللهم لك، فقال: يا زهري من أين لك هذا؟ قال: حدثني عروة، فجيء به فقال: ما تقول في القرآن؟ فقال: كلامك اللهم لك، فقال له: يا عروة من أين لك هذا؟ فقال: حدثتني عائشة بنت أبي بكر الصديق، فنوديت عائشة، فجيء به[1]، فوقفت بين يدي الله عزوجل، فقال الله عزوجل لها: يا عائشة ما تقولين في القرآن؟ فقالت: كلامك اللهم لك، فقال الله عزوجل لها: من أين لكِ هذا؟ قالت: حدثني نبيك محمد ﷺ، قال: فَنُودِيَ بمحمد ﷺ، فجيء به، فوقف بين يدي الله عزوجل، فقال الله عزوجل له: يا محمد، ما تقول في القرآن؟ فقال له: كلامك اللهم لك، فقال الله له: من أين لك هذا؟ فقال النبي ﷺ: حدثني به جبريل، فنودي بجبريل، فجيء به، حتى وقف بين يدي الله عزّوجلّ، فقال له: يا جبريل، ما تقول في القرآن؟ قال: كلامك اللهم لك، فقال الله تعالى له: من أين لك هذا؟ فقال: هكذا حدثنا إسرافيل، فنودي بإسرافيل، فجيء به، حتى وقف بين يدي الله عزوجل، فقال الله سبحانه: يا إسرافيل ما تقول في القرآن؟ فقال: كلامك اللهم لك، فقال الله له: ومن أين لك هذا؟ قال إسرافيل: رأيت ذلك في اللوح المحفوظ، فجيء باللوح، فوقف بين يدي الله عزوجل، فقا له: أيها اللوح، ما تقول في القرآن؟ فقال: كلام اللهم لك، فقال الله تعالى

---

(١) كذا في «الطبقات».

له: من أين لك هذا؟ فقال اللوح: كذا جرى القلم عليّ، فأُتي بالقلم حتى وقف بين يدي الله عزوجل، فقال الله عزوجل له: يا قلم ما تقول في القرآن؟ فقال القلم: كلامك اللهم لك، فقال الله: من أين لك هذا؟ فقال القلم: أنت نطقت وأنا جريت، فقال الله عزوجل: صدق القلم، صدق اللوح، صدق إسرافيل، صدق جبريل، صدق محمد، صدقت عائشة، صدق عروة، صدق الزهري، صدق معمر، صدق عبدالرزاق، صدق أحمد بن حنبل، القرآن كلامي غير مخلوق.

قال سليمان السجزي: فوثب عند ذلك المعتصم فقال: صدقت يا ابن حنبل، وتاب المعتصم وأمر بضرب رقبة بشر المريسي وابن أبي دُؤاد، وأكرم أحمد بن حنبل، وخلع عليه، فامتنع من ذلك فأمر به فحمل إلى بيته.

التعليق:

١- في إسناد هذا القصة ضعف فأحمد بن عبيدالله قال الدكتور العثيمين محقق «الطبقات» (١/ ٢٧): لم أقف على ترجمته على التعيين. ولعله أبو العز أحمد بن عبيدالله بن محمد بن كادش العكبري قال الذهبي في «السير» (١٩/ ٥٥٨): . . قال ابن النجار كان ضعيفاً في الرواية، مخلطاً كذاباً، لا يحتج به، وللأئمة فيه مقال.

قال السمعاني: كان ابن ناصر يسيء القول فيه. وقال عبدالوهاب الأنماطي: كان مخلطاً، وانظر «لسان الميزان» لابن حجر (١/ ٣٢٤).

٢- راوي هذه القصة سليمان بن عبدالله السجزي لم نقف له على ترجمة، إلا ما ذكر أنه روى عن الإمام أحمد أشياء فلينظر.

٣- في ألفاظ هذه القصة نكارة.

٤- من المعلوم أن الإمام أحمد أطلق في عهد المتوكل، وأن بشر بن المريسي مات سنة ثمانية عشر، وقيل: تسعة عشر ومئتين، انظر «لسان الميزان» فهو لم يقتل وأحمد بن أبي دؤاد لم يقتل في عهد المعتصم، بل تولى القضاء للواثق، والمعروف أن ابن أبي دؤاد مات سنة (٢٤٠ هـ) بسبب مرض الفالج، فعلم بطلان هذه القصة، والله أعلم. ومثلها قصة ذكرها الدكتور عبدالعزيز الحميدي في كتابه ««براءة الأئمة الأربعة» ص (٤١٩). قال: قال صالح المقبلي: وفي حكايات مناظرتهم ما يدلك على عدم تحقق الكلام، بل لغط وخصام، حتى روي أن أحمد قال: عزوني بـ «قل هو الله أحد» مات البارحة. فقال له المأمون: الموت من خصائص الحي لا من خصائص المخلوق، فقال: يسعني ما وسع السلف. فقال: لو قعدت على حديثك، فطالعها أيها الناظر في كتب المصوّبين لأحمد فضلاً عن غيرهم، فإنهم يحكون تلك التخبُّطات بدون انتباه **لشغفهم بالتسجيل على المعتزلة.** اهـ[1].

التعليق:

١- هذه الحكاية لا تصح بحال؛ لأن صالحاً المقبلي ذكرها بدون إسناد

٢- من المعلوم أنّ الإمام أحمد لم يلتق المأمون وهذه حقيقة تاريخية.

وقد تولى الدكتور عبدالعزيز الحميدي الرد في كتابه «البراءة» بعد ذكرها بيانَ بطلانها.

---

(١) انظر «الوافي بالوفيات» للصفدي (٩/ ١٣١).

حراسة قبر الإمام أحمد لأهل بغداد

ذكر شيخ الإسلام في كتابه «الإخنائية» أو «الرد على الإخنائي» ص (١٩٠ ط دار الخراز): . . ومن أقدم ما روي في ذلك، ما ذكره أبو عبدالرحمن السلمي، قال: سمعت أبا بكر الرازي يقول: سمعت عبدالله بن موسى الطلحي يقول: سمعت أحمد بن العباس يقول: خرجت من بغداد، هربت منها، فاستقبلني رجل عليه أثر العبادة، فقال لي: من أين خرجت؟ فقلت: من بغداد، هربت منها لما رأيت فيها من الفساد، خفت أن يخسف بأهلها، فقال: ارجع ولا تخف فإنَّ فيها قبور أربعة من أولياء الله هم حصن لها من جميع البلايا.

قلت: من هم؟ قال: الإمام أحمد، ومعروف الكرخي، وبشر بن الحارث الحافي، ومنصور بن عمار الواعظ، فرجعت ولم أخرج.

قال شيخ الإسلام: وهذا الشخص الذي قال هذا هو مجهول لا يعرف وقد يكون جنيّاً، وقد يكون إنسياً، فإن الجن كثيراً ما يتصورون في صورة الإنس، ويقول أحدهم لمن ينفرد به في البرية: أنا النبي فلان، أو الشيخ فلان، أو الخضر، ومثل هذا كثير معروف تطول حكاية آحاده فإنها لا تحصى لكثرتها. . اهـ.

في ترك الإمام أحمد القضاء

قال الذهبي في «السير» (١١/ ٢٢٣): . . عن محمد بن يحيى خادم المزني عنه، قال الشافعي: لما دخلت على الرشيد، قال: اليمن يحتاج إلى حاكم فانظر رجلاً نوليه. فلما رجع الشافعي إلى مجلسه، ورأى أحمد بن حنبل من أمثلهم، كلمه في ذلك، وقال: تهيّأ حتى أدخلك على أمير المؤمنين، فقال: إنما جئت لأقتبس منك العلم، وتأمرني أن أدخل في القضاء، وبخَّه، فاستحيا الشافعي.

قلت - أي الذهبي -: إسناده مظلم.

حكاية لا تصح

ذكر الشيخ صالح بن عبدالعزيز البردي (ت ١٤١٠هـ) في كتابه «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة» (١/ ٣٨ ط مؤسسة الرسالة)، هذه الحكاية فقال: وقال أبو العباس الخطاب: كتبت رقاعاً والناس متوافرون يومئذ أسود بن سالم، وبشر بن الحارث، وأحمد بن حنبل، وذكر جماعة وكتبت اسم كل رجل في ورقة، وصليت ركعتين، ودعوت الله تعالى أن يخرج لي رجلا أقتدي به، وخلطت الرقاع، وجعلتها تحت شيد، ثم ضربت بيدي، فخرج أحمد بن حنبل فجعلت أتعجب، ثم فعلت الثانية والثالثة كذلك.

قلت - أي الشيخ صالح -: هذه القصة في جوازها نظر، إذ هي إلى الطيرة أو الميسر أقرب، وإنما ذكرتها للتنبيه عليها. اهـ.

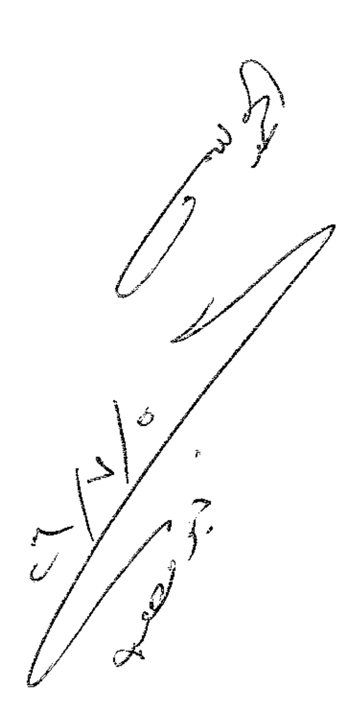
اعتذار:

وبعد: فهذا ما تيسَّر جمعه في هذا الكتاب، ولا ندّعي الإحاطة بهذا الموضوع ولا استيعابه، وقد فاتنا الشيء الكثير، وهذا أمر لو نبذل فيه وسعنا ونفرغ فيه جهدنا؛ فإنه لمستدرك علينا استدراكات، ولكن ما لايدرك جلّه لا يترك كله، وأيضاً هي مشاركة ندعو فيها أصحاب القلم[1] أن يدلوا بآرائهم في الدفاع عن أئمة الإسلام الأعلام لكي تبرز للناس حتى يكونوا على بصيرة من معرفة أقوال أئمتهم، بعيداً عن الحقد والسب والشتم من قبل الأعداء، وأهل الأهواء، الذين مافتئوا ينتقصون علمائه وأعلامه، وبعيداً عن التعصب المذموم والتقليد الأعمى، الذي يجعل صاحبه يقوِّل إمامه ما لم يقله، وإلا فهؤلاء الأئمة لن يضرّهم تهوين من هون من قدرهم، ولن ينفعهم من تعصب وقلد بغير دليل، فالله عزوجل رفع شأنهم وأعلى منارهم، فمكانتهم عند الله معلومة، وفي قلوب العباد معروفة، فرحمهم الله رحمة واسعة جزاء ما قدموا، وبذلوا وأعطوا وما قاموا به من نشر العلم، ودفاعهم عن السنة والإسلام.

(١) وقد وقفنا على كتابين اثنين في هذا الباب وهما براءة الأئمة الأربعة، للدكتور عبدالعزيز الحميدي، وكان مقتصراً فيه على تبرئة الأئمة الأربعة، ومنهم الإمام أحمد في الاعتقاد، وقد استفدنا منه في كتابنا هذا.

والثاني: «القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد» لمراد شكري طبع دار العاصمة، وقد اقتصر فيه على نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد فاته ما استدركناه عليه في هذا الكتاب، وبعض العناوين الموجودة في كتابنا مستفادة منه.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بالشكر بعد الشكر، لكل من ساهم في إخراج هذا المجموع بتوجيه أو تنبيه أو مساعدة.. والله المستعان وعليه التكلان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



فهرس الموضوعات